عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

# التحكيم المؤسسي

## دراسة حالة

## "مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة الخليل"

عبد الرحيم منذر شاكر عبد الباسط

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1445هـ - 2024م

# التحكيم المؤسسي

## دراسة حالة

## "مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة الخليل"

**إعداد الباحث: عبد الرحيم منذر شاكر عبد الباسط**

**بكالوريوس قانون – جامعة القدس – القدس – فلسطين**

**المشرف: د. عبد الناصر شريف**

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة القدس، فلسطين**

**القدس – فلسطين**

**1445هـ-2024م**

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون الخاص

# إجازة الرسالة

اسم الطالب: عبد الرحيم منذر شاكر عبد الباسط

الرقم الجامعي: **21712679**

المشرف: د. عبد الناصر شريف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2024/6/6م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور عبد الناصر الشريف التوقيع: .....

2- ممتحنًا داخليًا: الدكتور ياسر زبيدات التوقيع: .....

3- ممتحنًا خارجيًا: الدكتور أحمد سويطي التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1445هـ:2024م

# الإهداء

إليك ملاكي .. نبع لا ينضب .. زهرة لا تذبل .. شمس نهاري .. الى التي غمرتني بحنانها

إليك أمي

الى القلب العظيم .. صاحب السواعد الطاهرة عنوان الإرادة والتصميم .. الى الذي أفنى شبابه كي نكبر .. إليك أبي

الى نسائم قلبي .. وخير سند في حياتي

أخوتي واخواتي

الى رفيقة عمري .. ومهجة فؤادي

زوجتي الغالية

الى من حلّت بركة وجودهم في حياتي .. ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري .. راجياً أن أكون لهم قدوة ومصدر فخر وقوة دائماً ..

أبنائي الأعزاء

الى الأصدقاء الأوفياء الذين ما انفكّوا يوماً عن تقديم العون والمساعدة والدعم لي في أحلك الظروف

الى الأرض التي ترعرعت في ربوعها .. الى وطني الغالي

إليك فلسطين

الى الذين سجلوا في صفحات التاريخ أمجادهم ورووا الأرض بمسك دمائهم

الى شهداء فلسطين

الى الصابرين الصامدين الذين يتحدون ظلم السجان .. الى الأسرى البواسل

## إقرار

أقر أنا معد هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتاج جهدي الخاص، بإستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

التوقيع: 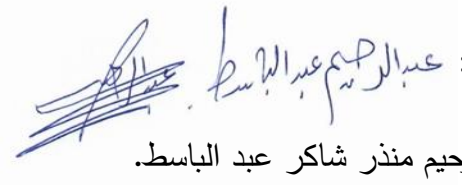

عبد الرحيم منذر شاكر عبد الباسط.

التاريخ:- 2024/06/06م.

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الدكتور عبد الناصر الشريف لإشرافه على رسالتي وما بذله معي من جهد وإرشاد ولما منحني من علمه ووقته وتقديمه يد العون والمساعدة طيلة فترة اعداد الرسالة.

وأتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه الرسالة لتصويبها والارتقاء بها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق جامعة القدس.

ولا يسعني الا أن أتوجه بالشكر والتقدير لكافة أساتذتي بجميع المراحل الدراسية.

**الملخص**

تناولت هذه الدراسة موضوع التحكيم المؤسسي وهدفت الى تسليط الضوء على حالة مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل وعلى قواعد التحكيم الصادرة عنه، حيث أن هذا المركز هو أول مركز تحكيم مؤسسي يتبع لغرفة تجارية في فلسطين، وهو تجربة جديدة تعكس سياسة الغرفة التجارية في جلب الاستثمار وتسوية النزاعات التجارية عبر نظام التحكيم المؤسسي، وتتجلى أهمية هذه الدراسة في توفير مرجع حول نظام التحكيم المؤسسي في فلسطين.

وتكمن إشكالية الدراسة في معرفة مدى فاعلية نظام مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل كتحكيم مؤسسي في فض النزاعات التجارية من أجل استخلاص ضوابط لاقتراحها على المشرع الفلسطيني واقتراح التعديلات على لجنة إدارة المركز.

وإستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال تحديد المفاهيم ذات الصلة بالموضوع والتطرق للقوانين واللوائح والأنظمة التحكيمية وتحليل النصوص المتعلقة بقواعد المركز وتم الاستعانة بقواعد بعض مراكز التحكيم الإقليمية والدولية.

وفي النهاية تم التوصل الى مجموعة من النتائج التي خلصت اليها الدراسة بعد تحليل النصوص القانونية لقواعد المركز ومقارنتها مع بعض مراكز التحكيم في دول العالم، ومن ثم أوصت الدراسة بتوصيات من شأنها المساهمة في تنظيم التحكيم المؤسسي في فلسطين وتحقيق أهداف المركز محل الدراسة وتطويره.

# "Institutional arbitration, a case study of the Commercial Arbitration Center in the Hebron Governorate Chamber of Commerce and Industry"

**Prepared by: Abdalraheem Munther Shaker Abdalbaset**
**Supervisor: D. Abedalnasser Al Shareef**

## Abstract

This study dealt with institutional arbitration, a case study of the Commercial Arbitration Center in the Hebron Governorate Chamber of Commerce and Industry. The importance of dealing with this topic is to study this type of arbitration, and the arbitration rules issued by the arbitration center under study were highlighted, as it is the first institutional arbitration center affiliated with a chamber of commerce in Palestine. A new experience reflects the policy of the Chamber of Commerce in attracting investment and settling commercial disputes through this system. The researcher adopted the descriptive and comparative analytical approach by identifying concepts related to the subject and addressing the laws, regulations and arbitration systems, analyzing texts related to the center's rules and using the rules of some regional and international arbitration centers.

In order to answer the problems and questions of the study, the researcher divided this study into two main chapters, paving the way for them with an introductory study in which he addresses the nature of institutional arbitration in two sections. Then, in the first chapter, the researcher discusses the administrative organization of the Commercial Arbitration Center at the Hebron Governorate Chamber of Commerce and Industry, through two sections. In the first section, the administrative bodies that make up the Center, then in the second section, he dealt with the arbitration panel by studying its formation and powers. In the second chapter of the study, the researcher dealt with the procedures for adversarial arbitration before the Center, through two sections.

In the first section, he talked about the procedural and substantive law that must be applied from Through the study of the applicable procedural and substantive law and the rules applicable to the subject of the dispute, and then in the second section, he dealt with oversight of the arbitration award by studying the procedures for issuing the award and aspects of oversight over it.

**المقدمة**

مع تطور الحياة البشرية واتساع رقعة المعاملات بين الناس وكثرة النزاعات التي أصبحت بحاجة تنظيم وضبط، وما يشهده العالم من تغيرات وتطورات تناولت جميع مناحي الحياة التشريعية وعملية التقاضي والدفاع عن الحقوق كغيرها من مناحي وأساسيات الحياة التي لم تسلم من رياح التغيير، فكان لا بد أن تتطور التشريعات التي تعتبر الخادم الأول لهذه العلاقات وتديرها وتنظمها قدر الإمكان، وكنتيجة طبيعية لهذه التطورات وبسبب تزايد النزاعات بين الناس وكثرة القضايا المنظورة لدى قضاء الدولة الذي وجد من أجل حسم هذه النزاعات وضبط المجتمع، ولكن لكثرة القضايا المنظورة لدى قضاء الدولة مما زاد معه العبء الملقى على قاضي الدولة نظراً لكثرة الدعاوى التي ينظرها ولما يشوب قضاء الدولة من قصور أدت الى البحث عن وسيلة أخرى أكثر فاعلية من أجل حسم النزاعات، حيث ان اللجوء الى محاكم الدولة يستغرق وقتاً للفصل في النزاعات وكل ذلك أدى الى استحداث طرق جديدة ومبتكرة بحيث لا تؤثر على الحقوق بل تخدم المصالح والحقوق ومن هذه الطرق ما تم تسميته بالحلول البديلة لتسوية النزاعات والتي معها أتيح لأطراف النزاع اللجوء إلى طرق أخرى غير القضاء العادي لدى محاكم الدولة تخدم مصالحهم وتحافظ عليها وتصون حقوقهم، والتحكيم هو أحد هذه الحلول حيث يلعب نظام التحكيم دوراً هاماً وحيوياً في كألية لحل النزاعات الناشئة بين الأطراف في إطار العلاقات التجارية، وبالنظر الى طبيعة المنازعات الناجمة عن العقود التجارية والتي تحتاج الى السرعة والسرية في حلها وللمقتضيات التشريعية والوطنية التي قد لا تسعف الأطراف في حل نزاعاتهم على الوجه الذي يرتضونه لذلك وأمام صعوبة اللجوء الى القضاء الوطني أصبح نظام التحكيم هو الأساس في منازعات التجارة الدولية والقضاء هو الفرع وذلك لرغبة أطراف العلاقة التجارية بابتعاد كل منهما عن محاكم دولة الطرف الأخر، وأصبح من المعتاد أن يختار كل طرف محكماً يطمئن اليه.

ونظراً لأهمية نظام التحكيم وما يحققه من مزايا للأطراف فقد تبنته معظم التشريعات الداخلية في الدول وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الدول التي اعتنقت فكرة التحكيم، كان أشهرها القواعد المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي المسماة (قواعد الأونيسترال) والتي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]،

[1] عملت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للجمعية العامة في الامم المتحدة على وضع قواعد عامة يمكن للدول كافة أن تستعين بها متى رغبت في إصدار قوانين أو تشريعات متعلقة بنظام التحكيم، وقد صدرت قواعد الأونيسترال للتحكيم في عام 1976 والتي تم تعديلها بقواعد تحكيم الأونيسترال الصادرة في عام 2010 حتى صدرت آخر تعديل لها في عام 2013 ويعتبر قانون الأونيسترال للتحكيم التجاري الدولي النموذجي لعام 2013 هو الشريعة العامة لنظام التحكيم العادي والمؤسسي، إذ إنها قواعد تنظم كل ما يتعلق به منذ نشأة اتفاق التحكيم وصوره، وأشكاله وطريقة تنظيم سير إجراءاته،

وكذلك اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين[1]، وقد عرف المشرع الفلسطيني نظام التحكيم على أنه وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه، كما وعرف المشرع الفلسطيني اتفاق التحكيم على أنه اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل[2].

واستجابةً لمقتضيات التوجه الجديد للدول نحو اقتصاد السوق والعمل على خلق بيئة أعمال مواتيه، وما شهدته فلسطين في السنوات الأخيرة من تطور التجارة كان لابد من إعادة صياغة دور غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل ليتلائم والمستجدات على الصعيد الاقتصادي وما تفرضه معطيات تشجيع جلب الاستثمارات من ضرورة تقديم امتيازات في مجال حل النزاعات بطرق ودية، وقد تجلى دور غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل في انشاء مركز التحكيم التجاري اعتمدت فيه الغرفة قواعد خاصة تتبع أمامه

---

وكيفية تكوين هيئة التحكيم، وواجباتها حال نظر النزاع، وما يملكه الاطراف حيال المحكم أو موضوع خصومة التحكيم، سواء كأدلة إثبات أو إثارة دفوع، حتى الوصول إلى لحظة إصدار قرار أو حكم التحكيم بمختلف أنواعه كالوقتي، أو الطارئ، أو التمهيدي، أو حتى المنهي لموضوع خصومة التحكيم المؤسسي، ولهذا فقد قامت العديد من الدول بالأخذ بقواعد الأونيسترال وتبنيها بتشريعاته الداخلية وإصدار قانون التحكيم لديها، وقد أوصت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كافة الدول الأعضاء أن تدرج هذه القواعد في معاهداتها وتشريعاتها، وأن تطبق هذه القواعد من خلال آليات ملائمة على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول المستهلة بمقتضى معاهدات لحماية المستثمرين، منشورات الأمم المتحدة، دليل الأونيسترال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 2013م، نيويورك لعام 2014م، ص3

[1] اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وقد صدرت في نيويورك سنة 1958م وبدأ سريانها في 1959/6/7م وقد ضعت الخطوط الرئيسة لنظام التحكيم المؤسسي إذ إن هذه الاتفاقية وما ورد بها من نصوص ومواد بلغ عددها (16) مادة تكفلت كل منها في تحديد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، وبيان أشكال نظام التحكيم من التحكيم العادي والتحكيم المؤسسي من خلال التفريق بين صور اتفاق التحكيم من شرط أو بند تحكيم إلى مشارطة تحكيم، وكيفية تشكيل هيئة التحكيم باتفاق الاطراف على ذلك، وبيان المدلول القانوني الصحيح لتعريف قرار أو حكم التحكيم الصادر في خصومة التحكيم بكافة أشكاله، والسبيل إلى تنفيذه ودور كلاً من رابح دعوى التحكيم في التقدم بالتنفيذ ودور الجهة القضائية في الدولة، الموقع الالكتروني الأمم المتحدة – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، (https://uncitral.un.org) وقد انضمت دولة فلسطين لاتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الاجنبية وتنفيذها وذلك بتاريخ 2015/1/2م وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2015/4/2م. الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية (http://www.mofa.pna.ps)

[2] قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م وصدر في 2000/4/5م وتم نشره في الجريدة الرسمية الفلسطينية بتاريخ 2000/6/30م ضمن العدد (33).

أطلقت عليها تسمية "قواعد التحكيم"، لذلك تم اختيار البحث في نظام التحكيم المؤسسي واختيار مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل نموذجاً لتسليط الضوء على قواعد التحكيم الصادرة عنه والى دور المركز في إعمالها.

**إشكالية الدراسة**

تكمن إشكالية الدراسة في معرفة مدى فاعلية نظام مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل كتحكيم مؤسسي في فض النزاعات التجارية، وللإلمام أكثر بجوانب الإشكالية وتحليلها تثور التساؤلات التالية: -

1-الهيئات الإدارية للمركز ودورها في خصومة التحكيم؟ وكيفية تشكيل هيئة التحكيم في المركز؟

2-ما هو القانون الاجرائي والموضوعي واجب التطبيق على النزاع؟ وما هي مظاهر الرقابة على حكم التحكيم الصادر عن المركز؟

**أهداف الدراسة**

تتجلى أهمية دراسة نظام التحكيم المؤسسي واتخاذ مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل نموذجاً كونه أول مركز تحكيم مؤسسي يتبع لغرفة تجارية في فلسطين، وهي تجربة جديدة تعكس سياسة الغرفة التجارية في جلب الاستثمار وتسوية النزاعات التجارية المحلية والدولية عبر نظام التحكيم، ومن أجل استخلاص ضوابط لاقتراحها على المشرع الفلسطيني من أجل التعديل في قانون التحكيم الفلسطيني وكذلك اقتراح التعديلات على لجنة إدارة المركز، وأيضاً الى توفير مرجع حول نظام التحكيم المؤسسي في فلسطين.

**منهجية الدراسة**

تم اعتماد المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد المفاهيم ذات الصلة بالموضوع خاصةً التنظيم الإداري للمركز وتحديد الهيئات المكونة له، وكذلك تم اعتماد المنهج التحليلي نظراً للتطرق للقوانين واللوائح والأنظمة التحكيمية وتحليل النصوص المتعلقة بقواعد مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل ومن الحين للأخر تم الاستعانة في المنهج المقارن.

**خطة الدراسة**

للإجابة على إشكالية الدراسة قسم الباحث الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين، تناول في المبحث التمهيدي ماهية التحكيم المؤسسي، وفي الفصل الأول تناول التنظيم الإداري لمركز التحكيم التجاري في الخليل وفي الفصل الثاني تناول إجراءات خصومة التحكيم أمام المركز.

**تقسيم الدراسة**

المبحث التمهيدي: ماهية التحكيم المؤسسي

الفصل الأول: التنظيم الإداري لمركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل

المبحث الأول: الهيئات الإدارية للمركز

المبحث الثاني: هيئة التحكيم

الفصل الثاني: إجراءات خصومة التحكيم أمام مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة الخليل

المبحث الأول: القانون الاجرائي والموضوعي واجب التطبيق

المبحث الثاني: الرقابة على حكم التحكيم

**الدراسات السابقة والتعليقات عليها: –**

**1–دراسة بعنوان: "نظام التحكيم المؤسسي مركز CACI نموذجاً": وهي دراسة قدمت لنيل درجة الماجستير من جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، للباحثين عبيد ميساء وبوليفه فاطمة الزهراء في عام 2022/2021:** تناولت الدراسة شرح مبسط عن نظام التحكيم المؤسسي واتخذت مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة نموذجاً، وهدفت هذه الدراسة الى تسليط الضوء الى نظام التحكيم المؤسسي (المنظم) بشكل عام وذلك من خلال التطرق الى تنظيمه الإداري وتحليل النصوص القانونية لقواعد التحكيم المركز وبيان دور المركز في تطبيق هذه النصوص، وقد تحدثت هذه الدراسة عن التنظيم الإداري للمركز وعن إجراءات خصومة التحكيم أمامه.

**2–كتاب بعنوان "نحو وحدة قواعد نظام التحكيم المؤسسي في دولة الكويت" من تأليف الدكتور خالد محمد العميرة في عام 2021:** وتناول الكتاب شرح ماهية التحكيم المؤسسي واتفاق التحكيم المؤسسي وهيئة التحكيم المؤسسي وخصومة التحكيم المؤسسي وحكم التحكيم المؤسسي وتنفيذ حكم التحكيم المؤسسي، وحللت هذه الدراسة عدة مراكز تحكيم في الكويت، وهذه المراكز هي مركز الكويت للتحكيم التجاري بغرفة تجارة وصناعة الكويت ومركز التحكيم التابع لجمعية المحامين الكويتية وغرفة الكويت للوساطة والتحكيم

الدولي التابعة لجمعية المهندسين الكويتية ومركز التحكيم التابع لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ومركز التحكيم الخاص التابع لهيئة أسواق المال الكويتي، وقارنت هذه الدراسة بعض مراكز التحكيم الإقليمية والدولية وهي مركز التحكيم التجاري التابع لدول مجلس التعاون الخليج العربية ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ومحكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس.

ولم أجد دراسة مستفيضة متعلقة بنظام التحكيم المؤسسي في فلسطين بحيث تروي عطش الباحث الفلسطيني وتشبع حاجته، لهذا فإنني ارتأيت أن أبحث في نظام التحكيم المؤسسي في فلسطين ودراسة حالة مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل كونه أول مركز تحكيم يتبع لغرفة تجارية في فلسطين، ولعلي بجهدي المتواضع أستطيع رفد المكتبات والجامعات الفلسطينية بدراسة تكون مرجعاً في نظام التحكيم المؤسسي في فلسطين ونقطة انطلاق نحو دراسات أخرى حولها ان شاء الله.

**المبحث التمهيدي: ماهية التحكيم المؤسسي**

ان نظام التحكيم يرتبط بمبدأ سلطان الإرادة حيث ان إرادة الأطراف هي من أوجدت هذا النظام متى كانت هذه الإرادة جائزة من الناحية القانونية حيث اذا كانت إرادة الأطراف صحيحة لحظة ابرام العقد بينهم يترتب على ذلك ظهور اتفاق التحكيم بغض النظر عن نوعه سواء اتفاق تحكيم عادي وخاص أو تحكيم مؤسسي، ومن خلال ذلك يمكننا معرفة الحد الفاصل بين هذين النظامين للتحكيم، حيث إن تشخيص نوع نظام التحكيم يرجع إلى بيان وتحديد المدلول الحقيقي له، ومن خلال ذلك نستطيع التعرف على ماهية نظام التحكيم المؤسسي بشكل دقيق ومفصل، على أن يكون ذلك في ظل ما أخذ به النظام الأساسي لمراكز التحكيم المؤسسي في فلسطين وخارجها، فضلًا عن ذلك إن التدقيق بماهية نظام التحكيم المؤسسي تدفعنا إلى معرفة اتجاهات أحكام القضاء كلما وجدت في تحديد المدلول العلمي الدقيق لهذا النظام، ومن جهة أخرى تسليط الضوء حول أراء الفقه الاجرائي المتعلقة في تحديد مضمون نظام التحكيم المؤسسي وذلك من خلال تحديد مفهوم هذا النظام وأشكاله، وكل ما يتعلق بتحديد محتواه الفني الدقيق، وأطرافه وكيفية انعقاده كأحد الوسائل البديلة للقضاء الطبيعي والمهمة لفض النزاع في وقتنا الحالي؛ حيث أن نظام التحكيم المؤسسي يفوق غيره من أنظمة قانونية مشابهة كالوساطة أو التوفيق من ناحية وضع الحلول الجذرية بشكل مباشر دون الحاجة إلى تعرجات تحوم في طريق المفاوضات أو تقريب وجهات النظر عند وضع الحلول التوافقية من أنظمة أخرى بخلاف نظام التحكيم المؤسسي.

ولهذا ظهرت في فلسطين مؤسسات تحكيم مثل غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية ومركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل وكذلك ظهرت مؤسسات التحكيم في دول العالم مثل مركز الكويت للتحكيم التجاري التابع لغرفة تجارة وصناعة الكويت وكذلك ظهرت مؤسسات تحكيم إقليمية مثل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليج العربية ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وعلى المستوى الدولي ظهرت مؤسسات التحكيم مثل محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس، وبالتدقيق في النظام الأساسي لجميع مراكز التحكيم المختلفة يتبين لنا ان نظام التحكيم المؤسسي هو نظام فعال منتشر عالمياً يحقق الأهداف المرجوة منه وعليه لقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتحدث في المطلب الأول مفهوم التحكيم المؤسسي وفي المطلب الثاني نتحدث عن أشكال التحكيم المؤسسي.

**المطلب الأول: مفهوم التحكيم المؤسسي**

التحكيم في اللغة العربية معناه التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من حكم، فيقال حكموه فيما بينهم أي أمروه أن يحكم في الأمر أي جعلوه حكماً فيما بينهم، ويقال حكمنا فلاناً فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا[1]، أما التحكيم في الاصطلاح الشرعي فهو تولية الخصمين حكما يحكم بينهم، أي اختيار ذوي الشأن شخصاً أو أكثر للحكم فيما تنازعا فيه دون أن يكون للمحكمة ولاية القضاء بينهما[2]، وأما في الفقه القانوني فقد تعددت تعريفاته للتحكيم تبعاً للزوايا المتعددة التي ينظر منها الى عملية التحكيم ولكنها جميعاً تتقاطع فيما بينها حيث تم تعريف التحكيم بأنه نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها[3]، ويعرف أيضاً بأنه نظام للقضاء الخاص تقصى فيه خصومة معينة عن اختصاص القضاء العادي ويعهد بها الى اشخاص يتم اختيارهم للفصل فيها[4]، وأيضاً بأنه: نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون اليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم بخصوص علاقتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها عن طريق التحكيم وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم[5]، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية التحكيم على أنه "عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما"[6]، وقد عرف قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 التحكيم بأنه "وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه"، كما يعرف اتفاق التحكيم على أنه اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل[7]، وقد عرف قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 التحكيم بأنه وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناءً

---

[1] لسان العرب لابن منظور، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، الجزء 15، ص 31.

[2] حاشية ابن عابدين رد المحتار على در المختار، مطبعة مصطفى البابي حلبي، القاهرة، الجزء الخامس، ص 428.

[3] أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 19.

[4] محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 32.

[5] أحمد سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي – تنظير وتطبيق مقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 18.

[6] مجلة الأحكام العدلية.

[7] قانون التحكيم الفلسطيني.

على اتفاق الأطراف[1]، وفي المقابل كثيراً من القوانين لم تعرف التحكيم تاركةً ذلك للقضاء والفقه، وبعضها اقتصر على تعريف اتفاق التحكيم وهو الاتجاه الذي سار فيه قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م حيث عرفت المادة (1/10) منه اتفاق التحكيم بأنه اتفاق الطرفين على الالتجاء الى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية[2].

ومن خلال قراءة التعريفات السابقة يتبين أن التحكيم بشكل عام هو أحد مسارات القضاء التي يطرحها النظام القانوني للفصل في النزاع فصلاً لا رجعة فيه لأي من الطرفين، فهو مسار قضائي الى جانب قضاء الدولة موازٍ له وليس استثناء عنه، وقد وجد بإرادة الدولة ونظمته من خلال قانون التحكيم، وهو مسار للفصل في النزاعات يلجأ اليه أطراف العلاقة القانونية بقصد تسوية الخلاف بينهم حول جوانب تلك العلاقة ببيان حكم القانون أو قواعد العدالة بخصوصها بقرار حاسم للنزاع حائز لحجية الأمر المقضي به وواجب التنفيذ بواسطة السلطة العامة، وهو مسار قضائي اتفاقي مؤقت خاص بنزاع الطرفين اللذين اختاراه، وهو نظام قضائي اتفاقي حيث يقوم على إرادة الأطراف واتفاقهم، وهو نظام قضائي خاص يختار فيه أطراف النزاع هيئة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع وقد يحددان القواعد الإجرائية والموضوعية التي تنظم عملية التحكيم وفق ما يسمح به القانون، وتصدر هيئة التحكيم قرارها باسمها لا باسم الدولة أو الشعب، وان التحكيم هو نظام قضائي مؤقت حيث تتحدد فيه صلاحية هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المحدد في اتفاق التحكيم فقط وليس لها أن تفصل في أي نزاع اخر يقوم بين الطرفين أو بين غيرهما، لذلك يرجع الى القضاء بالنسبة لكل ما لم يشمله اتفاق التحكيم وكل ما يخرج عن صلاحية هيئة التحكيم كما تزول هيئة التحكيم بعد اصدار لقرار التحكيم في النزاع المطروح أمامها فلا يمكن العودة اليها بطلب إعادة المحاكمة اذا توفرت أسبابها كما في القضاء العادي الا باتفاق تحكيم جديد[3]. أما بالنسبة الى أنواع التحكيم فهي تتعدد تبعاً للوجهة التي ينظر اليه منها، ومن بين أنواع التحكيم نجد التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي حيث يتولى الأطراف في التحكيم الحر تنظيم جميع اجراءاته ويختارون بأنفسهم ما يشاؤون من المحكمين ولهم اختيار القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم موضوع النزاع ويختارون لغته ومكانه وزمانه[4]، أما التحكيم المؤسسي فهو الذي تتولاه هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية أو دولية دائمة

---

[1] قانون التحكيم الاماراتي رقم (6) لسنة 2018م.

[2] قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م وتعديلاته.

[3] عثمان التكروري، الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي، مرجع سابق، ص 26.

[4] إيهاب عمرو، التحكيم التجاري الدولي المقارن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص 53.

مختصة بالتحكيم استناداً الى قواعد وإجراءات محددة تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات[1]، أي يتفق فيه الأطراف على أن يكون التحكيم بواسطة مركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيم دائمة سواء كانت وطنية أو دولية، فيتم التحكيم وفقاً لنظام هذا المركز وإجراءاته، وقد يقوم المركز أيضاً بتعيين المحكمين أو أحدهم وذلك حسب اتفاق الطرفين أو يقوم بمراجعة حكم التحكيم حسب ما تنص عليه لائحته وتقوم مؤسسة التحكيم بعملية التنظيم والاشراف على سير عملية التحكيم[2].

ويمكن تقسيم أنواع التحكيم من حيث إرادة أطراف النزاع الى تحكيم اختياري وتحكيم اجباري، ومن حيث مكان اجراء التحكيم الى تحكيم محلي ودولي وأجنبي، ومن حيث مدى حرية المحكم وسلطاته الى تحكيم حر وتحكيم منظم.

**الفرع الأول: التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري**

الأصل أن يكون التحكيم اختيارياً فهو يتم بمحض إرادة أطراف النزاع المراد عرضه على التحكيم بدلاً من اللجوء الى محاكم الدولة، حيث ترك المشرع للأفراد حرية اللجوء الى التحكيم للفصل في المنازعات التي يجوز فيها الصلح عملاً بمبدأ سلطان الإرادة[3]، غير أن المشرع قد يتدخل أحياناً ويجعل من التحكيم في بعض المنازعات أمراً واجباً لا يملك معه الخصوم رفع هذه المنازعات الى قضاء الدولة ولا تكون للقضاء سلطة الفصل في هذه المنازعات ابتداءً وانما يتعين على الخصوم ان أرادوا حسم النزاع حولها الالتجاء الى التحكيم ويكون التحكيم في هذه الحالة اجبارياً ويقرر المشرع ذلك رغبة منه في اختصار الوقت وتقليل النفقات وتبسيط الإجراءات وهذا يؤدي الى تخفيف العبء عن كاهل المحاكم صاحبة الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع[4]، مثل ما ورد في المادة (2/9) من قانون

---

[1] مهند الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2005، ص 49.

[2] إيهاب عمرو، مرجع سابق، ص 53.

[3] ان الأصل أن الإرادة حرة في انشاء ما تشاء من الالتزامات والإرادة وحدها التي تملك السلطان في تكوين العقد وتحديد الأثار المترتبة عليه وخلق الروابط القانونية، واستناداً لحرية أطراف العقد التعاقدية يكون على القاضي لزاماً عندما يقوم بتقدير صحة العقد من حيث المبدأ الا يدخل في الحسبان أي اعتبار أجنبي عن الإرادة، فكل ما أراده الأطراف ملزم لهما فقط، ولا يكون للقاضي أن يتسائل هنا قيما اذا كان ما أراده الأطراف عادلاً أم لا، وذلك لأن هذا السؤال لا يستقيم بحد ذاته مع مبدا سلطان الإرادة، وان حرية الأطراف التعاقدية ليست مطلقة، وانما يقيدها النظام العام والأداب العامة، أنظر في مفهوم مبدأ سلطان الإرادة في مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي" في ضوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، عثمان التكروري، احمد سويطي، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، الطبعة الثانية، 2019، ص 32.

[4] عثمان التكروري، الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي، مرجع سابق، صفحة 57.

الأوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لسنة 2004م حيث أجازت اللجوء الى التحكيم لحل بعض أنواع النزاعات[1]، ويجوز في التحكيم الاختياري ان يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء كان الاتفاق مستقلاً بذاته أو وروده في عقد معين كما يجوز ان يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت بشأنه دعوى أمام محاكم الدولة، أما في التحكيم الاجباري فهو الذي ينص المشرع عليه إذا يوجب على الأطراف الالتجاء إليه لحل المنازعات المتعلقة بروابط قانونية معينة، وعادة ما يرد هذا التنظيم في قانون خاص يعطي هيئة التحكيم ولاية النظر في المنازعات الناشئة عند تطبيق هذا القانون، حيث يلتزم الأطراف بالالتجاء إليها بدلاً من الالتجاء إلى القضاء العام[2].

**الفرع الثاني: التحكيم المحلي والدولي والأجنبي**

اعتمد المشرع الفلسطيني ثلاثة معايير للتفرقة بين **أنواع التحكيم** وهي: **المعيار الجغرافي:** يعتمد هذا المعيار على عناصر جغرافية أو مكانية لتحديد الصفة الدولية للتحكيم كالاعتماد على مكان التحكيم أو مكان صدور قرار التحكيم أو مركز اعمال أطراف التحكيم أو محل إقامة أطراف التحكيم[3]، وقد اعتبر المشرع الفلسطيني كل تحكيم يجري في فلسطين يكون إما محلياً أو دولياً أو مؤسسياً أو خاصاً، وإذا جرى خارج فلسطين فإنه يكون تحكيما أجنبيا[4]، **المعيار الاقتصادي:** ويتمثل في إرتباط العقد الذي يتم تسوية منازعته عن طريق التحكيم بالتجارة الدولية أو بأي معاملة دولية، فكون العقد عقدا دوليا، فالتحكيم في

---

[1] نصت المادة (2/9) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لسنة 2004م على أنه "يجوز أن تنص قواعد السوق على إحالة بعض أنواع النزاعات أو جميعها إلى التحكيم".

[2] مهند الصانوري، مرجع سابق، صفحة 46 و47.

[3] يوسف شندي، التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني، كلية الحقوق والإدارة العامة – جامعة بيرزيت، ط 1، 2014، صفحة 50.

[4] نصت المادة 3 من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه " لغايات هذا القانون يكون التحكيم: أولاً: محلياً إذا لم يتعلق بالتجارة الدولية وكان يجري في فلسطين. ثانياً: دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بمسألة من المسائل الاقتصادية أو التجارية أو المدنية وذلك في الأحوال الآتية: 1-إذا كانت المراكز الرئيسة لأطراف التحكيم تقع في دول مختلفة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الأطراف أكثر من مركز أعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً باتفاق التحكيم، أما إذا لم يكن لأحد الأطراف مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد. 2-إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم مرتبطاً بأكثر من دولة. 3-إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل طرف من أطراف التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن الآتية يقع في دولة أخرى: أ-مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار الى كيفية تعيينه. ب-مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو التعاقدية بين الأطراف. ج-المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع. ثالثاً: أجنبياً إذا جرى خارج فلسطين. رابعاً: خاصاً إذا لم تقم بتنظيمه مؤسسة مختصة بالتحكيم. خامساً: مؤسسياً إذا تم من خلال مؤسسة مختصة بتنظيم التحكيم والإشراف عليه سواء كانت داخل فلسطين أو خارجها".

منازعته يكتسب صفة الدولية عن طريق التبعية[1]، **المعيار القانوني:** ويتمثل في القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم أو على موضوعه، ويظهر ذلك حين أحال القانون الواجب التطبيق الى اتفاق التحكيم ومكان إجراءاته، أو المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع، وأنواع التحكيم التي نص عليها قانون التحكيم **بالنسبة الى مكان التحكيم** هي: **التحكيم المحلي:** ويعرف بأنه التحكيم المتعلق بنزاع وطني في جميع عناصره، أو ذلك التحكيم الذي يصدر الحكم فيه وفقا لإجراءات وتشريع وطني، ويطلق عليه أيضا التحكيم الداخلي أو التحكيم الوطني وبالعودة الى نص المادة 3 من قانون التحكيم الفلسطيني فإن التحكيم يكون محلياً اذا توافر فيه شرطان مجتمعان معاً: الشرط الأول وهو أن يجري في فلسطين "المعيار الجغرافي"، والشرط الثاني أن لا يتعلق بالتجارة الدولية "المعيار الاقتصادي"، فاذا فقد أحد هذه الشروط بأن التحكيم جرى خارج فلسطين أو تعلق التحكيم بالتجارة الدولية فلا يعد تحكيماً محلياً بل دولياً أو أجنبياً حسب مقتضى الحال[2]، **ثانياً: التحكيم الدولي:** وقد عرفته المادة (3) من قانون التحكيم الفلسطيني التحكيم الدولي بأنه "التحكيم الذي يكون موضوعه نزاعاً يتعلق بمسألة من المسائل الاقتصادية أو التجارية أو المدنية"[3]، فالتحكيم الدولي هو الذي يرتبط في أحد عناصره بعوامل خارجية وليس ذلك التحكيم الذي ينصب على حل المنازعات الدولية، كونها تخضع للقانون الدولي العام، وبهذا التعريف يكون المشرع الفلسطيني قد أخذ بالمفهوم الواسع للتحكيم الدولي[4]، **التحكيم الأجنبي:** هو التحكيم الذي يشتمل على عنصر أجنبي، وليس من الضروري أن يكون ذلك العنصر هو القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، فقد يكون ذلك أو أي أمر أخر، كسريان قانون أجنبي على موضوع النزاع أو اختلاف جنسية الخصوم، أو مكان التحكيم، وتناول قانون التحكيم الفلسطيني التحكيم الأجنبي، حيث نصت المادة 3/3 على أنه يكون التحكيم أجنبيا إذا جرى خارج فلسطين"[5]، وقد اعتمد المشرع الفلسطيني على معيار واحد لتمييز التحكيم الأجنبي وهذا المعيار هو مكان التحكيم، حيث أنه أخذ بالمعيار الجغرافي فإذا جرى التحكيم خارج فلسطين فإنه يكون تحكيماً أجنبياً[6].

---

[1] يوسف شندي، مرجع سابق، صفحة 52.

[2] عثمان التكروري، الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي، مرجع سابق، ص 42.

[3] قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م.

[4] يوسف شندي، مرجع سابق، صفحة 48.

[5] قانون التحكيم الفلسطيني.

[6] عثمان التكروري، الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي، مرجع سابق، صفحة 42.

**الفرع الثالث: التحكيم الخاص (الحر) والتحكيم المؤسسي (المنظم)**

ميزت المادة (3) من قانون التحكيم الفلسطيني بين التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي وجعلت أحدهما نقيضاً للأخر، حيث اعتبرت التحكيم خاصاً إذا لم تقم بتنظيمه مؤسسة مختصة بالتحكيم، ويكون مؤسسياً في المقابل إذا تم تنظيمه من قبل مؤسسة مختصة بتنظيم التحكيم والاشراف عليه سواء كانت داخل فلسطين أو خارجها.

**أولاً: التحكيم الخاص (الحر):** يعرف التحكيم الخاص بأنه التحكيم الذي يتم تنظيمه بواسطة الأطراف من خلال هيئة تحكيم يتفق الأطراف عليها[1]، كما ويعرف أيضاً بأنه ذلك التحكيم الذي يتم بعيداً عن مؤسسات التحكيم حيث يقوم الأطراف على إدارة وتنظيم التحكيم بأنفسهم ويتفقون على تشكيل هيئة تحكيم وعلى كافة القواعد المطبقة على إجراءات التحكيم وعلى اختيار مكان التحكيم والقانون المطبق على موضوع النزاع[2]، ويقوم الأطراف في التحكيم الخاص بوضع قواعدهم الخاصة في إجراءات التحكيم والتي عملها حتى تلائم وقائع النزاع فيما بينهم وهذا النوع من التحكيم يتم من خلال محكم أو أكثر يتم تعينهم وتحديد مهامهم ومكان عملهم والقانون الواجب اتباعه في إجراءات التحكيم أو الواجب تطبيقه على الموضوع من خلال أطراف النزاع[3].

**ثانياً: التحكيم المؤسسي (المنظم):** ويقصد به التحكيم الذي ينظر أمام هيئة متخصصة دائمة في اجراء التحكيم[4]، أو هو التحكيم الذي تتولاه هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية أو دولية دائمة مختصة بالتحكيم بالتحكيم استناداً الى قواعد وإجراءات محددة تحددها الاتفاقيات الدولية او القرارات المنشئة لهذه الهيئات[5]، أي يتفق فيه الأطراف على أن يتم التحكيم بواسطة مركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيم دائمة سواء كانت وطنية أو دولية، فيتم التحكيم وفقا لنظام هذا المركز وإجراءاته، وقد يقوم المركز أيضا بتعيين المحكمين أو أحدهم وذلك حسب اتفاق الطرفين، أو يقوم بمراجعة حكم التحكيم حسب ما تنص عليه لائحته، وتقوم مؤسسة التحكيم بعملية التنظيم والاشراف على سير عملية التحكيم[6]، ويمكن القول أن معيار التفرقة بين

---

[1] عثمان التكروري، الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي، مرجع سابق، صفحة 49.

[2] عبد الحميد محمد الحوسني، التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 54.

[3] إيهاب عمرو، مرجع سابق، ص 53.

[4] عصام بيوض التميمي، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2022، ص 13.

[5] مهند الصانوري، مرجع سابق، ص 49.

[6] إيهاب عمرو، مرجع سابق، ص 53.

التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر (الخاص) أن النوع الأول يتطلب توافر شرطين هما:1-مركز تحكيم دائم بأجهزته العضوية والتنظيمية وذلك من محكمين ولوائح وقواعد تحكيمية 2-أجهزة إدارية تقوم بتنظيم وإدارة عملية التحكيم والاشراف عليها منذ تلقي الطلبات وحتى اصدار قرار التحكيم.

أما إذا تخلف أحد الشرطين فإننا نكون أمام تحكيم حر[1]، وعليه يمكننا أن نعرف التحكيم العادي الخاص أو الحر بأنه توافق إرادة طرفي العلاقة العقدية على اختيار شخص من الغير، تكون مهمته تولي الفصل في النزاع محل الخلاف بقرار ملزم للأطراف، وذلك بدلاً عن القضاء العادي وبناءً عليه يعرف التحكيم المؤسسي أنه ذلك التحكيم الذي يلجأ فيه الأطراف الى مراكز ومؤسسات وهيئات دائمة خاصة أو عامة، ويكون جل عملها تقديم التسهيلات اللازمة لإجراء التحكيم، وذلك لحل الخلاف أو النزاع بين أطراف علاقة اتفاق التحكيم وفقا للقواعد واللوائح والنظم المعمول فيها والمعلنة للأطراف لدى تلك المراكز أو مؤسسات التحكيم[2]، ولذلك فإن نظام التحكيم المؤسسي يختلف عن التحكيم العادي في مسألة واحدة، إذ إنه يعهد فيه الاطراف لمركز التحكيم المؤسسي طريقة اختيار المحكم والقواعد المتعلقة بالفصل في النزاع، فالمحكم لا يتكلف العناء في سبيل البحث والوصول إلى ذلك، فمتى كانت إحالة أطراف خصومة التحكيم لقواعد التحكيم المؤسسي، فإنه يقع على المحكم واجب إتباع هذه القواعد دون الخروج عنها، أما التحكيم العادي فإنه في حالة عدم اتجاه إرادة الطرفين إلى ذلك، فإن قواعد التنازع أو قواعد القانون الداخلي هي الواجبة التطبيق، لهذا يعتبر التحكيم المؤسسي هو الصورة الحديثة للتحكيم العادي الاختياري، وذلك بفضل انتشار التجارة المحلية والدولية في كل أوجه الحياة الاقتصادية في البلاد وخارجها.

ونستنتج من ذلك بأن نظام التحكيم سواء كان نوعه التحكيم العادي أو نوعه التحكيم المؤسسي حتى يحقق نتائج عملية يجب أن يتمتع باعتباره أداة لتسوية فض المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أو المعنويين بخصوصية تعتمد على أمرين: **الأمر الأول:** إرادة الأطراف، فلقيام نظام التحكيم العادي والمؤسسي يجب أن يتفق أطراف نزاع ما على طرحه على شخص معين، أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه بحكم لهم، أو على عرض النزاع على إحدى مراكز التحكيم المؤسسي، ليقوم النظام الأساسي لهذا المركز بتبيان طريقة حل النزاع بينهما، **والأمر الثاني:** اعتراف القانون بدور سلطان الإرادة على أساس أن التحكيم ظل حتى وقت قريب استثناء من الأصل العام، فلا يجوز إجبار الأشخاص على سلوكه دون اللجوء إلى

---

[1] عبد الحميد محمد الحوسني، مرجع سابق، ص 55.

[2] أنظر في المفهوم القانوني لنظام التحكيم المؤسسي لدى د. خالد العميرة، التحكيم المؤسسي، دار النهضة العربية، الكويت، ط1، 2013، ص 50.

القضاء العادي، إلا عن رضا واختيار منهم، ومعنى ذلك أن إرادة الأشخاص لا تكفي وحدها كأساس لقيام نظام التحكيم العادي أو المؤسسي وفصله في نزاعهم، بل لا بد أن يتم ذلك في حدود القواعد التي يضعها القانون[1]، كما ويتميز نظام التحكيم بعدة خصائص ساهمت في انتشاره وهي السرعة والسرية والمرونة وبساطة الإجراءات حيث إن القضاء العادي عندما ينظر في نزاع يجب عليه مراعاة مجموعة من الإجراءات الشكلية والاجرائية بهدف حماية الحقوق والمراكز القانونية لأطراف النزاع وهذا يطيل أمد الفصل في النزاع وهذا الوضع لا يتلائم مع طبيعة المعاملات التجارية لذا يعتبر التحكيم هو البديل الملائم لحسم النزاعات التجارية الداخلية والدولية على حد سواء، وذلك على أساس السرعة التي يؤديها في حسم النزاع، لأن اصدار قرار التحكيم مقيد بمدة محددة يجب أن يصدر خلالها، وهذه المدة تحدد كأصل عام باتفاق أطراف النزاع، إضافة الى أن التحكيم لا يكون على درجات مثل القضاء العادي ما يؤدي الى السرعة في صدور قرار التحكيم[2]، كما أن معظم القوانين لا تجيز الطعن بقرارات التحكيم الا بدعوى البطلان اذا شاب قرار التحكيم أحد أسباب البطلان المحددة على سبيل الحصر في القانون[3].

كما أن التحكيم هو قضاء لا يطبق مبدأ العلنية فيه ويبرر ذلك الطابع الاتفاقي للتحكيم كون نظام التحكيم يهدف إلى المحافظة على سرية العلاقات الاقتصادية والتجارية وغيرها بين الاطراف، ولكن جلسة النطق بالحكم تكون علنية كما لا يجوز نشر الحكم أو أي جزء من إلا بموافقة الأطراف[4]، وهذا ما نصت عليه المادة (41) من قانون التحكيم الفلسطيني حيث جاء فيها " بما لا يتعارض مع أحكام القانون لا يجوز نشر قرار التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم أو المحكمة المختصة وهذا ما نص عليه أيضاً قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم المصري، وقد نصت المادة (50) من اللائحة التنفيذية لقانون

---

[1] خالد محمد العميرة، نحو وحدة قواعد نظام التحكيم المؤسسي في دولة الكويت، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ط1، 2021م.

[2] يوسف شندي، مرجع سابق، صفحة 38.

[3] نصت المادة 43 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م على أنه" يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية: 1-إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً. 2-إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم. 3-مخالفته للنظام العام في فلسطين. 4-بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته. 5-إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه. 6-إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم. 7-إذا استحصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع.

[4] يوسف شندي، مرجع سابق، صفحة 44.

التحكيم الفلسطيني على أنه "تنظر هيئة التحكيم النزاع المعروض أمامها بصفة سرية على أنه يجوز بناءً على اتفاق الأطراف جعل الجلسة علنية"[1]، كما ان نظام التحكيم هو نظام مرن ويمتاز ببساطة اجراءاته ويرجع الى إرادة الأطراف في تسيير عملية التحكيم فللأطراف الحرية في اختيار هيئة التحكيم واختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وكذلك على موضوعه واختيار مكان ولغة التحكيم فتخضع إجراءات التحكيم لإرادة أطراف النزاع بالدرجة الأولى، مما يؤدي إلى إبعاد التحكيم عن الإجراءات الشكلية المتبعة أمام القضاء[2].

**المطلب الثاني: أشكال التحكيم المؤسسي**

حتى يمكن الوصول الى نظام قانوني فعال يخدم بشكل مباشر انتشار نظام التحكيم المؤسسي، باعتبار أنه يعد المنارة الأولى من بين وسائل حل وفض النزاعات بالطرق السلمية البديلة، إذ إن حسم النزاع محل موضوع خصومة التحكيم يعتبر أهم أسباب انتشاره، وإن تحقيق ذلك يحتاج إلى تكاتف الجهود المتعددة داخل محيط الدولة الواحدة، وان فلسطين من الدول التي ترعى نظام التحكيم بشكل عام حيث صدر قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم 39 لسنة 2004م[3] وقد اهتمت وزارة العدل الفلسطينية بالتحكيم حيث شكلت دائرة تحكيم لديها واختصت بتقديم خدمة التحكيم من خلال اعتماد من يرغب بالحصول على رخصة اعتماد محكم وإعداد قوائم المحكمين وتوزيعها على المحاكم الفلسطينية والجهات الرسمية ذات العلاقة ونشرها للجمهور، وان قوائم المحكمين تصدر بقرار من وزير العدل إذا ما اكتملت المتطلبات الشكلية والموضوعية[4]، وهذا يتفق مع حقيقة أن التحكيم يوازي القضاء في عمله، كما أن هذه الدائرة تعمل على تطوير التشريعات المتعلقة بالتحكيم، وقد تم أيضاً انشاء عدة جمعيات ومؤسسات في فلسطين لتكريس مفهوم التحكيم وحل وفض النزاعات من خلاله ونشر التوعية حول التحكيم، وهذا ما يجعلنا نحتاج لمعرفة نظام التحكيم المؤسسي بشكل عام داخل دولة فلسطين، غير أن هذا لا ينفك عن ضرورة تسليط الضوء بقدر الحاجة الماسة لفهم نظام التحكيم المؤسسي، وذلك عبر الاطلاع والتفحص لقواعد قانون التحكيم التجاري الدولي النموذجي أو قانون الأونيسترال منذ عام 1976

---

[1] اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م، وقد صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (39) لسنة 2004م في رام الله بتاريخ 2004/4/12م.

[2] عثمان التكروري، الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي، مرجع سابق، ص 8.

[3] صدرت هذه اللائحة عن مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2004/4/12م وتسمى اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م.

[4] الموقع الالكتروني لوزارة العدل الفلسطينية، (https://www.moj.pna.ps).

حتى آخر تعديلاته في عام 2013 مع مقارنتها بما ورد في قواعد مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة الخليل كونه موضوع هذه الدارسة، لذلك علينا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:-

**الفرع الأول: أشكال التحكيم المؤسسي داخل فلسطين**

لقد مر التنظيم القانوني لوسيلة التحكيم في فلسطين بمحطات تاريخية مختلفة ونصت عليه القواعد القانونية وقد تجسدت أولى هذه المحطات في مجلة الاحكام العدلية العثمانية لسنة 1293 هجرياً – 1876 ميلادياً، فقد نصت المادة (1790) منه على اتفاق التحكيم من خلال عبارة اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما وقد نظمت هذه المجلة التحكيم في المواد (1841 -1851)[1]، وفي ظل الحقبة البريطانية أخذ قانون برتوكول التحكيم لسنة 1924م وقانون التحكيم لسنة 1926م وقانون قرارات التحكيم الأجنبية لسنة 1930م وقانون قرارات التحكيم الأجنبية لسنة 1934م[2] وألزم وجود اتفاق التحكيم ليصار الى الفصل فيه عن طريق هذه الوسيلة، واستمر الوجود القانونية لوسيلة التحكيم بعد انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، ففي قطاع غزة بقيت المنظومة القانونية البريطانية التحكيمية بما احتوته من تأكيد على أهمية اتفاق التحكيم سارية على هذا الجزء من الأراضي الفلسطينية، وفي ظل الحقبة الأردنية أصبح قانون التحكيم الأردني رقم (18) لسنة 1953م هو القانون المطبق في الضفة الغربية[3]، وبقي خضوع شطري الوطن الفلسطيني لقوانين مختلفة تنظم وسيلة التحكيم حتى جاء قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م، إذ ألغى كافة قوانين التحكيم المعمول بها سابقاً ووحد الإطار القانوني لوسيلة التحكيم في الأراضي الفلسطينية[4]، وفي ظل هذا القانون وفر المشرع الفلسطيني القاعدة الصلبة لإنشاء مؤسسات التحكيم ونوضح بعضاً منها: -

---

[1] نصت المادة (1790) من مجلة الاحكام العدلية على أن التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما.

[2] موقع المقتفي الالكتروني، https://muqtafi2.birzeit.edu

[3] نصت المادة (9) من قانون التحكيم الأردني رقم (18) لسنة 1953م على أنه: وتعني عبارة اتفاق التحكيم الاتفاق الخطي المتضمن إحالة الخلافات القائمة أو المقبلة على التحكيم سواء أكان اسم المحكم أو المحكمين مذكوراً في الاتفاق أم لم يكن. الجريدة الرسمية الأردنية 1953، قانون التحكيم الأردني رقم (18) لسنة 1953م، العدد 1131 تاريخ النشر 17 كانون الثاني، 1953 صفحة 482.

[4] محمد يحيى أبو ارميله، اتفاق التحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، كلية الحقوق فلسطين، 2014، صفحة ي.

**أولاً: مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل:** ان غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل هي مؤسسة فلسطينية غير ربحية وغير حكومية، تسعى لتطوير الاقتصاد الوطني من خلال حماية مصالح التجار والصناعيين والدفاع عن حقوقهم، وقد تم إنشاء مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل في عام 2020م وذلك استناداً للقرار بقانون رقم (9) لسنة 2011م بشأن الغرف التجارية والصناعية وتحديداً نص المادة الثامنة منه[1] ولقرار مجلس الوزراء رقم (2) للعام 2013 المتعلق بنظام الغرف التجارية والصناعية في الضفة الغربية[2] وتحديداً نصوص المواد 49 وحتى 52 منه[3]، وقد تم

---

[1] نصت المادة (1/8) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2011م على أنه "تختص الغرفة بالآتي: ح. الفصل في المنازعات والخلافات التجارية التي تحصل بين أعضائها وغيرهم في الداخل والخارج، بواسطة لجنة تخصص لهذا الغرض إما بطريق التسوية الودية أو بطريق التحكيم ويحدد النظام تشكيل هذه اللجنة وآلية عملها".

[2] قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2013 بنظام الغرف التجارية والصناعية بتاريخ 2019/1/29م.

[3] نصت مادة (49) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2013 بنظام الغرف التجارية والصناعية (1. يقوم المجلس بتشكيل لجنة من بين أعضائه، تتولى الفصل في المنازعات والخلافات التجارية التي تنشأ فيما بين أعضاء الهيئة العامة للغرفة أو بينهم وبين غيرهم من القطاعات الاقتصادية في الداخل والخارج وذلك على النحو التالي: أ. رئيس الغرفة رئيساً. ب. ثلاثة من أعضاء المجلس يتم انتخابهم من قبله. ج. خبير قانوني يعينه المجلس. 2. في حال شغور منصب أي من أعضاء اللجنة يتولى المجلس تعيين بديل له وفق الأصول. 3. يكون اجتماع اللجنة قانونياً إذا حضره ثلاثة من أعضائها، وتختار اللجنة رئيساً لاجتماعاتها إذا لم يكن رئيس اللجنة من بين الحضور). ونصت المادة (50) منه على (تكون آلية عمل هذه اللجنة كما يلي: 1. تجتمع اللجنة بناءً على طلب مقدم للمجلس من أحد طرفي الخلاف يبين فيه موضوع الخلاف، بعد أخذ موافقة الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها للطلب، في حال كان طرفي الخلاف أعضاء في الهيئة العامة للغرفة، أما إذا كان الخلاف يتعلق بأحد أعضاء اللجنة فعلى المجلس أن يختار عضواً بديلاً يحل محل هذا العضو. 2. في حال كان أحد طرفي الخلاف من غير أعضاء الغرفة، فإن اللجنة تجتمع بناءً على طلب مشترك من كليهما، ويحددان في الطلب موضوع النزاع ورغبتهما الصريحة بطبيعة عمل اللجنة= =كلجنة تسوية أو هيئة تحكيم. 3. تنظر اللجنة في الخلاف الذي يعرض عليها مبتدئة بمحاولة تقريب وجهات النظر إلى أن يتم التوصل إلى تسويه ودية مقبولة لدى طرفي النزاع. 4. في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع، تنظر اللجنة في الخلاف بصفتها هيئة تحكيم بكامل أعضائها وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني الساري المفعول والأعراف التجارية السائدة. 5. تصدر اللجنة قراراتها خلال شهر من تاريخ استلامها لطلب النظر في النزاع إذا مارست صلاحياتها كلجنة تسوية ودية، وخلال ثلاثة أشهر كهيئة تحكيم، ويمكن تمديد هاتين المدتين في الحالات التي تستدعي ذلك ولمدد مماثلة بحد أقصى ولمرة واحدة فقط. 6. يصدر قرار اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ويكون قرارها ملزماً لطرفي النزاع). ونصت المادة (51) منه على أنه (تتولى اللجنة بصفتها هيئة تحكيم وقبل الشروع في إجراءات التحكيم عقد اتفاق يوقعه طرفا النزاع ورئيس اللجنة، يتضمن موضوع النزاع ومدة الفصل فيه ومقدار الأتعاب وكيفية تسديدها والقانون الواجب التطبيق في حال كان أحد طرفي النزاع أجنبياً وأن يكون قرار التحكيم ملزم لطرفي النزاع، بالإضافة إلى أية شروط أخرى ترى اللجنة تضمينها في الاتفاق). ونصت المادة (52) منه على (1. للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبراء. 2. يتحمل طرفي النزاع تكاليف التحكيم

إصدار نظام داخلي يحكم العملية التحكيمية داخل المركز تحت عنوان "قواعد التحكيم لدى مركز حل المنازعات التجارية في غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل" بشكل يراعي ولا يتعارض مع قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 وقواعد الأونيسترال الدولية للتحكيم[1]، وان هذا المركز موضوع دراستنا وسيتم الاطلاع والتفحص على نظامه خلال هذه الدراسة.

**ثانياً: غرفة التحكيم الدولية الفلسطينية:** أصدر رئيس دولة فلسطين قراراً يحمل الرقم (263) بتاريخ 2007/6/10م بتشكيل لجنة تأسيسية لغرفة التحكيم الفلسطينية[2]، ثم تأسست غرفة التحكيم الدولية الفلسطينية من خلال مشروع تابع للتعاون الإيطالي ومقاطعة أومبريا وجامعة بيروجيا، بالإضافة إلى الشراكة مع عدة منظمات وجمعيات محلية فلسطينية فاعلة، وان هذه الغرفة هي هيئة فلسطينية مستقلة تتمتع باستقلال مالي وأداري ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، ولها أن تشكل مركز تحكيم أو اكثر وان تفتح فروعاً لها داخل فلسطين وليس لها أية أهداف أو نشاطات في المجالات السياسية والدينية والحزبية، ولغتها الرسمية العربية بالإضافة إلى الإيطالية والانجليزية والفرنسية، وتهدف الغرفة إلى إدارة وتسوية جميع الخلافات والنزاعات حول العقود والأعمال الهندسية والتجارية والمالية المعروضة عليها طبقا للقانون على أساس العلاقة القانونية بين الأطراف المتنازعة سواء كانت هذه العلاقات تعاقدية أو غير تعاقدية، والعمل على حل وإنهاء هذه النزاعات من خلال التحكيم، وتتكون غرفة التحكيم من الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنتسبين، والأعضاء المؤسسين هم نقابة المحامين الفلسطينيين ونقابة المهندسين مركز القدس، واتحاد المقاولين الفلسطينيين واتحاد الصناعات الفلسطينيين، واتحاد الغرف التجارية الصناعية الزراعية، وقد تم إصدار قواعد تحكيم من أجل تنظيم العملية التحكيمية داخل الغرفة تحت عنوان "قواعد تحكيم غرفة التحكيم الدولية الفلسطينية"[3].

---

التي تقررها اللجنة مناصفة فيما بينهما بما في ذلك أجور الخبراء. 3. يتم تسديد تكاليف التحكيم مقدماً وقبل النظر في النزاع).

[1] مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل، منشورات الكترونية عن المركز، (https://arbit.hebroncci.org/about-us/).

[2] قرار رئاسي يحمل الرقم (263) صادر بتاريخ 2007/6/10م، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (73).

[3] غرفة التحكيم الدولية الفلسطينية، منشورات الكترونية عن غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية، (http://www.piac.ps).

**ثالثاً: أكت لحل النزاعات:** تأسست عام 2016 ومقرها مدينة القدس، وسجلت لدى سجل الجمعيات في وزارة الداخلية الفلسطينية كجمعية فلسطينية غير حكومية تحت الرقم (HR– 1428– QR) وفقاً لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1 ) لسنة 2000م، واستناداً لقرار وزير الداخلية رقم (11) لسنة 2016م، وقد عملت المؤسسة على تطوير مجموعة من البرامج والأنشطة التي تهدف إلى توعية المواطنين الفلسطينيين بشكل عام والمقدسيين بشكلٍ خاص عن آليات حل النزاعات البديلة وخصوصاً التحكيم وإعداد الدراسات والأبحاث المتخصصة في التحكيم، ويوجد مركز تحكيم تابع لهذه المؤسسة يسمى مركز الفيصل للتحكيم والوساطة وقد تم إصدار قواعد تحكيم لهذا المركز من أجل تنظيم العملية التحكيمية[1].

**رابعاً:** لا يوجد ما يمنع في التشريعات الفلسطينية من تسجيل مراكز التحكيم كشركات لدى مسجل الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، وتم تسجيل العديد مراكز التحكيم كشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني مثل شركة المجلس الفلسطيني للدراسات والوسائل البديلة والتحكيم.

**الفرع الثاني: أشكال التحكيم المؤسسي خارج فلسطين**

إن اتفاقية نيويورك الصادرة في العاشر من يونيو لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الاجنبية وتنفيذها[2] تعد اللبنة الأولى نحو انتشار نظام التحكيم كنظام قانوني يتميز عن غيره على المستوى الدولي، بحسبان أنها قد وضعت الخطوط الرئيسة لنظام التحكيم المؤسسي، إذ إن هذه الاتفاقية وما ورد بها من مواد بلغ عددها (16) مادة تكفلت كل منها في تحديد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، وبيان أشكال نظام التحكيم من التحكيم العادي والتحكيم المؤسسي من خلال التفريق بين صور اتفاق التحكيم من شرط أو بند تحكيم إلى مشارطة تحكيم، وكيفية تشكيل هيئة التحكيم باتفاق الاطراف على ذلك، وبيان المدلول القانوني الصحيح لتعريف قرار أو حكم التحكيم الصادر في خصومة التحكيم بكافة أشكاله، والسبيل إلى تنفيذه ودور كلاً من رابح دعوى التحكيم في التقدم بالتنفيذ ودور الجهة القضائية في الدولة، وبالذات دولة فلسطين من إنفاذ حكم التحكيم على أراضيها المطلوب الاعتراف فيه، مع بيان دور خاسر دعوى التحكيم بالاعتراض على التنفيذ وكيفية قيامه بهذا الامر، في ظل توضيح موانع التنفيذ أو الوسائل التي من

---

[1] أكت لحل النزاعات، منشورات الكترونية عن المؤسسة، (https://actadr.org)

[2] اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وقد صدرت في نيويورك سنة 1958م وبدأ سريانها في 1959/6/7م. الموقع الالكتروني الأمم المتحدة – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، (https://uncitral.un.org).

خلالها يتم بطلان أو صد تنفيذ قرار أو حكم التحكيم على إقليم الدولة، إذ إن هذه الاتفاقية الدولية أهم أدوراها هي حث كافة الدول في الانخراط والانضمام إليها كفكرة صريحة، مع توجيه غالبية الدول المنظمة إليها لتفعيل الاخذ بهذا النظام كفكرة ضمنية، وذلك بالعمل على إصدار التشريعات والقوانين المتعلقة بتكريس مفهوم نظام التحكيم بشكل عام.

وقد انضمت دولة فلسطين لاتفاقية نيويورك لعام 1958م بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الاجنبية وتنفيذها وذلك في عام 2015م[1]، وسيكون من الممكن تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في بلد أجنبي في فلسطين، بعد اتباع الاجراءات القانونية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ هذا النوع من القرارات، والمنصوص عليها في قانون التحكيم الفلسطيني، وكذلك تلك الواردة في قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005م وتحديداً المواد (8،36،37،38) منه[2]، والتي تتضمن أحكاماً تتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، بما يعزز ثقة

---

[1] انضمت دولة فلسطين لاتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الاجنبية وتنفيذها وذلك بتاريخ 2015/1/2م وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2015/4/2م، الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية http://www.mofa.pna.ps

[2] نصت المادة (2/8) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م على أنه (الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية الفضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعرفية وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة).
ونصت المادة (36) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م على أنه (1-الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في فلسطين بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الفلسطينية فيه، على ألا تتناقض مع القوانين الفلسطينية أو تلحق ضرراً بالمصلحة الوطنية العليا. 2-يطلب الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي بدعوى تقدم أمام محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها، على أن تكون تلك الأحكام والقرارات والأوامر مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول). ونصت المادة (37) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م على أنه (لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي: 1-أن محاكم دولة فلسطين غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو القرار أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها. 2-أن الحكم أو القرار أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته. 3-أن الحكم أو القرار أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو قرار أو أمر سبق صدوره من محكمة فلسطينية، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في فلسطين).
نصت المادة (38) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م على أنه (تسري أحكام المادتين (36) و (37) على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، شريطة أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز فيها التحكيم طبقاً لأحكام قانون التحكيم الفلسطيني المعمول به).

المستثمر الأجنبي بالنظام القانوني في فلسطين وكذلك في القضاء الفلسطيني وهو ما قد يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني الفلسطيني، ومن نماذج مراكز التحكيم المؤسسي خارج فلسطين: –

**أولاً: قواعد قانون التحكيم التجاري النموذجي (قانون الأونيسترال) حتى عام 2013م:** عملت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للجمعية العامة في الامم المتحدة على وضع قواعد عامة يمكن للدول كافة أن تستعين بها متى رغبت في إصدار قوانين أو تشريعات متعلقة بنظام التحكيم، ومن ذلك كانت قواعد الاونيسترال للتحكيم الصادرة في عام 1976 والتي تم تعديلها بقواعد تحكيم الأونيسترال الصادرة في عام 2010 حتى صدرت آخر تعديل لها في عام 2013 ويعتبر قانون الأونيسترال للتحكيم التجاري الدولي النموذجي لعام 2013 هو الشريعة العامة لنظام التحكيم العادي والمؤسسي، إذ إنها قواعد تنظم كل ما يتعلق به منذ نشأة اتفاق التحكيم وصوره، وأشكاله وطريقة تنظيم سير إجراءاته، وكيفية تكوين هيئة التحكيم، وواجباتها حال نظر النزاع، وما يملكه الاطراف حيال المحكم أو موضوع خصومة التحكيم، سواء كأدلة إثبات أو إثارة دفوع، حتى الوصول إلى لحظة إصدار قرار أو حكم التحكيم بمختلف أنواعه كالوقتي، أو الطارئ، أو التمهيدي، أو حتى المنهي لموضوع خصومة التحكيم المؤسسي، ولهذا فقد قامت العديد من الدول بالأخذ بقواعد الأونيسترال وتبنيها بتشريعاته الداخلية وإصدار قانون التحكيم لديها[1]، وعليه ستكون قواعد قانون الأونيسترال لعام 2013 محل المقارنة مع مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل في دولة فلسطين خلال هذه الدراسة.

**ثانياً: مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي:** يعتبر مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي منظمة دولية مستقلة لا تهدف للربح، وقد تم إنشاء هذا المركز عام 1979 تحت مظلة المنظمة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا، عملاً بقرارها الصادر بالدوحة لعام 1978 وذلك بعدما أبرم اتفاق بين المنظمة والحكومة المصرية في عام 1979 لإنشاء هذا المركز بالقاهرة لمدة ثلاث سنوات تجريبية، وفي عام ١٩٨٣ تم ابرام اتفاق آخر بين المنظمة وبين الحكومة المصرية تم بموجبه الاتفاق على استمرار عمل المركز بشكل دائم وعلى استمرار مقر المركز في القاهرة في الجمهورية العربية المصرية، ويطبق

[1] لقد أوصت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كافة الدول الأعضاء أن تدرج هذه القواعد في معاهداتها وتشريعاتها، وأن تطبق هذه القواعد من خلال آليات ملائمة على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول المستهلة= =بمقتضى معاهدات لحماية المستثمرين، منشورات الأمم المتحدة، دليل الأونيسترال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 2013م، نيويورك لعام 2014م، ص3.

هذا المركز منذ إنشائه قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الامم المتحدة للقانون التجاري لدولي الأونيسترال لعام 1976 وقد قام المركز بتعديل قواعد التحكيم الخاصة به عدة مرات أخرها في بداية عام 2024م[1].

**ثالثاً: محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC):** تأسست غرفة التجارة الدولية عام 1919 بهدف خدمة قطاع الأعمال الدولي وتعزيز التجارة والاستثمار وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرأس المال، وقد نشأت محكمة التحكيم الدولية عام 1923م وتعتبر الأن أهم مؤسسات التحكيم في العالم، حيث انها مؤسسة تحكيم مستقلة تابعة لغرفة التجارة الدولية يقتصر دورها في إدارة النزاعات من الناحية الإجرائية ولا تفصل المحكمة في النزاعات ويرجع اختصاص الفصل في النزاعات إلى المحكمين إلا أن المحكمة مسؤولة عن الناحية الإجرائية للعملية التحكيمية وذلك وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية.[2]

**رابعاً: مركز الكويت للتحكيم التجاري (مركز تحكيم غرفة تجارة وصناعة الكويت):** لقد صدر قانون غرفة تجارة الكويت في عام 1959م وقد نص في المادة (11) منه على أنه "يجوز للغرفة أن تفصل في المنازعات التي تقدم إليها باتفاق أصحاب العلاقة بطريق التحكيم"، وفي نهاية عام 1999م تم انشاء مركز الكويت للتحكيم التجاري كمركز غير ربحي حيث أصبح التحكيم التجاري الوسيلة الأكثر انتشاراً لحل وتسوية المنازعات التجارية لا سيما الدولية منها، وقد انشاء هذا المركز باعتباره مؤسسة تابعة لغرفة تجارة الكويت من أجل تطوير نظام تسوية النزاعات التجارية أمام الغرفة[3]، كما ويعتبر نظام التحكيم لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت من أقدم أشكال التحكيم المؤسسي في دولة الكويت والدول العربية، وقد حقق نظام هذا المركز أهدافه في حل النزاعات التجارية.

---

[1] الموقع الالكتروني لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، نبذة عن المركز، (https://crcica.org/ar/about-us).

[2] الموقع الالكتروني لمحكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، مشروحات عن المحكمة، (https://www.acerislaw.com)

[3] الموقع الالكتروني لمركز الكويت للتحكيم التجاري، نبذة عن المركز، (www.kcac.org.kw).

**خامساً: مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة**

تأسس المركز في عام 2003 ويعد إنشاءه بمثابة مبادرة قامت بها الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة في إطار نشاطاتها المقررة لصالح المؤسسات الجزائرية من أجل تسوية نزاعاتها التجارية، وبالخصوص في إطار التجارة الدولية وذلك عن طريق المصالحة والوساطة والتحكيم التجاري[1].

**سادساً: مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

ان مجلس التعاون لدول الخليج العربية هو منظمة إقليمية تتكون من ستة أعضاء: مملكة البحرين، ودولة الكويت، وسلطنة عمان، ودولة قطر، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة وتأسس عام 1981، وتتمثل أهدافه في تعزيز التنسيق والتكامل والترابط بين أعضائها، وبالنظر إلى التطور الشامل المتسارع الذي تشهده دول مجلس التعاون الخليجي خاصة فيما يتعلق بالاقتصاد فقد قرر قادة دول المجلس في قمتهم بالرياض عام 1993 إنشاء مركز خليجي للتحكيم التجاري، وبناءً على ذلك تم إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي لدعم القطاع التجاري المتنامي وبدأ عملياته في عام 1995 من المنامة عاصمة مملكة البحرين[2].

[1] الموقع الالكتروني لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، نبذة عن المركز، (www.caci.dz).

[2] الموقع الالكتروني لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نبذة عن المركز، (www.gcccac.org).

## الفصل الأول: التنظيم الإداري لمركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة الخليل

عادةً ما يلجأ أطراف الخصومة إلى مراكز التحكيم المؤسسي وذلك لما يمتاز فيه هذا النظام من وجود قواعد مكتوبة، وهي عبارة عن لوائح تنظم عملية التحكيم منذ لحظة انعقادها حتى طريقة تشكيل هيئة التحكيم والقواعد المنطبقة على خصومة التحكيم المؤسسي من ناحية الاجراءات والموضوع، إلى حين بيان طريقة وكيفية إصدار القرار أو حكم التحكيم المنهي لخصومة التحكيم المؤسسي، فدافع أطراف النزاع إلى اللجوء الى مركز التحكيم المؤسسي قد يكون بسبب عدم إلمام الخصوم بقواعد القانون الاجرائي أو الموضوعي بشكل عام أو قد يكون بسبب الاطمئنان لقواعد التحكيم لدى إحدى مراكز التحكيم المؤسسي، وذلك لما قد اشتهر فيه مركز التحكيم المؤسسي من انتظام قواعده وحيادتيه وسرعته بالفصل في خصومة التحكيم المثارة أمامه، أو بسبب ما أشتهر فيه هذا المركز من وجود قوائم لمحكمين معروفين على المستوى القانوني التجاري والمالي بكافة أشكاله وقطاعاته[1]، وان الهيئات الإدارية لمراكز التحكيم المؤسسي تتكفل باستلام وتسيير الملفات المقدمة من أطراف خصومة التحكيم وغيرها من المهام المنوطة بها للحفاظ على صحة وسلامة إجراءات الدعوى التحكيمية حتى صدور الحكم فيها بسرعة لتوفير الجهد والوقت الذي أصبح عامل مؤثر على العقود التجارية، وهذا ما جعل القواعد التحكيمية واللوائح التنظيمية الخاصة بمراكز التحكيم المؤسسي تدرج نصوص معالجة ومنظمة للهيئات الإدارية وتبين مهامها وأدوارها كما حاولت ضبط تشكيلاتها وكيفية تعيين الأعضاء المكونين لها وإبراز السلطات المخولة لها لأداء وظيفتها في حدود خصومة التحكيم، ومن أجل الالمام بكافة العناصر الخاصة بالتنظيم الإداري لمركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، وتم تخصيص المبحث الأول الهيئات الادارية للمركز، والمبحث الثاني عن محكمة التحكيم.

### المبحث الأول: الهيئات الادارية للمركز

لفهم الدور المنوط لمركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل تتولى مهمة الفصل في النزاعات بين أطراف العلاقة التجارية، لابد من التعرف على الهيئات التابعة للمركز والخدمات التي تقدمها، حيث سنوضح في المطلب الأول مدير عام المركز أما المطلب الثاني سنتطرق الى لجنة التحكيم.

[1] خالد محمد العميرة، مبادئ قانون التحكيم الخاص الكويتي دراسة مقارنة بقانون التحكيم المصري والفرنسي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، 2016، ص 45.

**المطلب الأول: مدير عام المركز**

ازدادت مراكز التحكيم المؤسسي وأصبحت متعددة فمنها ما هو دولي مثل محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ومعهد التحكيم التابع لغرفة التجارة بستوكهولم، ومنها ما هو إقليمي مثل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ومركز التحكيم التجاري لدول مجل التعاون الخليجي، ومنها ما هو وطني مثل هيئة التحكيم بالمحكمة الملكية حسب نظام التحكيم القضائي بالكويت، وفي هذا الإطار لابد من التطرق الى أحد الهيئات الإدارية لتلك المراكز والتي أطلق عليها أغلب أنظمتها بمصطلح الأمانة العامة لتحديد تشكيلها ومهامها، وقد أطلق عليها مركز التحكيم محل الدراسة بالمدير العام.

**الفرع الأول: ماهية المدير العام للمركز**

إن الهيكل التنظيمي لمركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل يتكون من لجنة إدارة المركز ومدير المركز وسكرتارية المركز وقد حددت اختصاصاتهم قواعد التحكيم لدى المركز[1]، وأن معظم مراكز التحكيم الدولية أو الإقليمية غير حكومية ومن أهمها غرفة التجارة الدولية بباريس التي تقوم بالتحكيم المؤسسي يتكون جهازها من هيئة تحكيم ولجنة تحكيم ومحكمة تحكيم، وقد تأسست لخدمة التجارة الدولية وتتكون عضويتها من منظمات الأعمال والمشروعات ذات الاهتمام الدولي[2]، وان الأمانة العامة لهذه الغرفة هي الرابطة الأساسية بين محكمة التحكيم والمحكمين حيث تقوم بإدارة دعاوي التحكيم بواسطة فرق عمل، ويكون كل فريق مختص في منطقة معينة ويرأسه مستشار قانوني بمساعدة نائبين اثنين له[3]، أما عن مركز التحكيم التجاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فيتكون من أربع هيئات وهي مجلس الإدارة والأمين العام وهيئة التحكيم وسكرتارية هيئة التحكيم، وقد نصت المادة الثامنة من نظامه على أنه "يكون لمركز التحكيم أمين عام من مواطني دول المجلس يعينه مجلس الإدارة ويحدد شروط خدمته وواجباته ومستحقاته على أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون الأمين العام هو

[1] انظر في قواعد التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل.

[2] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار "دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 341-341.

[3] خدمات تسوية النزاعات، المحكمة الدولية للتحكيم، المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات، غرفة التجارة الدولية، منشورات الكترونية، www.iccwbo.org

الممثل القانوني للمركز أمام القضاء وأمام الجهات العامة والخاصة"[1]، أما بالنسبة لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي فان هيكله التنظيمي يتكون على الشكل التالي: –

1- مجلس المحافظين "المجلس" والذي يضم أبرز الخبراء من اسيا وافريقيا وغيرهما.
2- مدير المركز "المدير".
3- اللجنة الاستشارية للمركز "اللجنة الاستشارية" وتتكون من أعضاء المجلس بالإضافة الى خبراء، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في لائحة اللجنة الاستشارية المرفقة بملحق قواعد المركز[2].

أما بالنسبة الى مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة فقد استحدث هيئة إدارية تسمى الأمانة العامة وهي هيئة إدارية تخضع لسلطة المدير العام للمركز والذي يقوم بتحديد تشكيلها واعداد مخططها العملي[3]، ونلاحظ أن مراكز التحكيم المؤسسي تنقسم الى عدة مستويات تنظيمية منها ما تشرف على العملية التحكيمية بصفة عامة من الجانب الإداري، والتي تختلف مسمياتها وتشكيلاتها من مركز لأخر.

**الفرع الثاني: مهام مدير عام المركز**

ان مدير مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل هو المختص بإرسال ملف الدعوى مع مرفقاته إلى هيئة التحكيم حيث نصت المادة (14) من قواعد التحكيم لدى المركز على أنه " يرسل المدير ملف الدعوى مع المستندات المرفقة جميعاً إلى هيئة التحكيم حين يتم سداد كامل التكاليف المقررة للتحكيم وفق هذا النظام" ويقوم المدير أيضاً بتعيين مواعيد الجلسات بالاتفاق مع هيئة التحكيم حيث نصت المادة (1/24) من قواعد التحكيم لدى المركز على أنه " تحدد هيئة التحكيم تاريخ الجلسات بالاتفاق مع المدير، ويتم إعلام الأطراف بها"، وإن سكرتير مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل يتولى مهمة إجراء المراسلات بين هيئة التحكيم والأطراف حيث نصت المادة (1/3) من قواعد التحكيم لدى المركز على أنه " بعد قيام المركز بتبليغ الأطراف بتشكيل اللجنة تتم المراسلات جميعاً بين الهيئة والأطراف بصورة مباشرة من خلال السكرتير"، ويقوم السكرتير بمهمة التبليغ

[1] نظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم مركز التحكيم التجاري لدول مجل التعاون لدول الخليج العربية، الرابط الالكتروني www.gcccac.org

[2] انظر في الموقع الالكتروني لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مشروحات عن المركز، (https://crcica.org ).

[3] انظر في المادة (1) من قواعد مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

لأطراف خصومة التحكيم[1]، وان الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية بباريس تقوم بمهمة استلام طلبات التحكيم من الأطراف الراغبين في اللجوء اليها لحل نزاعاتهم عن طريقها، وتقوم بإخطار الأطراف باستلام طلب التحكيم وقبوله، وارسال نسخة من الطلب ومرفقاته الى الطرف المدعى عليه من أجل تقديم رده وذلك بعد استلامها النسخ المحددة من الطرف المدعي وبعد دفع رسوم عملية التحكيم[2]، أما بالنسبة لمهام الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فهي استلام طلبات التحكيم ومرفقاتها والتأكد من توفر جميع المستندات المؤيدة لطلب التحكيم لضمان صحة سير إجراءات عملية التحكيم، واخطار المدعى عليه بتلقي طلب التحكيم[3]، أما بالنسبة لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي فإن مديرها هو المختص في استقبال طلبات التحكيم من الأطراف الراغبين في اللجوء اليها لحل نزاعاتهم عن طريقه، ويكون للجنة الاستشارية للمركز تفويضه في بعض اختصاصاتها لاتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات، وإصدار القرار بعد المضي في إجراءات التحكيم وفي تحديد اتعاب المحكمين وفق جدول الاتعاب أو بمبالغ تزيد أو تنقص عنه بما لا يتجاوز عن نسبة (25%) مما هو محدد في الجدول[4]، أما بالنسبة الى مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة فإن الأمانة العامة تقوم باطلاع الاطراف التحكيم والغير بسير المركز وتحديد التكاليف الخاصة بمصاريف التحكيم وقبضها واخطار وتسليم الأطراف بالقرارات والأحكام التحكيمية وتقوم بحفظ الملفات وأصول القرارات والأحكام التحكيمية وتقوم بعرض الطلبات والمسائل التابعة لاختصاص اللجنة وتقوم بإعداد الملفات وجلسات اللجنة وتحرير المحاضر وتقوم بصفة عامة التنسيق مع لجنة التحكيم من أجل التسيير الحسن لملفات القضايا المسجلة من أجل مراعاة المدد والآجال[5].

---

[1] أنظر في المواد (4/4)، (4/5)، (1/20)، (1/21) من قواعد التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل.

[2] انظر في المادة (4) من قواعد التحكيم للمحكمة الدولية للتجارة الدولية، المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات، غرفة التجارة الدولية، منشورات الكترونية على الموقع www.iccwbo.org

[3] انظر في المواد (9،10) من نظام مركز ولائحة إجراءات التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

[4] انظر في المواد (6،45) من قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

[5] نوي عبد النور، قواعد التحكيم الخاصة بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، المجلد السادس، نوفمبر – 2021، ص 345.

**المطلب الثاني: لجنة إدارة المركز**

تقوم لجنة إدارة المركز بتسيير عملية التحكيم ادارياً لضمان تطبيق أحكام وقواعد المركز على أطراف خصومة التحكيم، كما لها صله بهيئة التحكيم؛ وتختلف تسمية ومهمه هذه اللجنة من مركز لأخر.

**الفرع الأول: ماهية لجنة إدارة المركز**

تطلق غالبية التشريعات على هذه اللجنة مسمى "لجنة التحكيم" سنداً لقانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي استمدت منه معظم التشريعات مبادئه وأحكامه ومن بينها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، أما مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل فقد أطلق على لجنة التحكيم مسمى لجنة إدارة المركز وهي لجنة مكونة من بعض أعضاء مجلس غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل وخبراء في مجال التحكيم التجاري وهي تتولى مهمة تشكيل هيئة التحكيم والبت في طلبات رد المحكمين[1]، وأن هذه اللجنة أطلق عليها تسمية اللجنة الاستشارية في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وتسمى بلجنة التحكيم في مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وتتشكل هذه اللجنة في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي من رئيس ونائبين وستة عشر عضو أخرين يختارهم مدير المركز وتكون لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة، أما لجنة التحكيم في مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة فهي مكونة من خمسة أعضاء فقط بموافقة مجلس الغرفة وتكون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد أما رئيسها ونائبه فيتم انتخابهم مرة واحدة في السنة، في حين لم تذكر قواعد مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل عدد أعضائها وكيفية تشكيلها ومدة عضويتها، أما بالنسبة لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي له لجنة استشارية تتشكل من رئيس ونائبين بالإضافة الى عدد أعضاء لا يزيد عن ستة عشر عضواً يتم اختيارهم من قبل مدير المركز من بين أعضاء مجلس محافظي المركز ومن غيرهم من المتخصصين في مجال التحكيم الدولي والوسائل البديلة لتسوية المنازعات والتجارة الدولية من الشخصيات الافريقية والأسيوية وغيرها، وتكون مدة عضوية اللجنة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ما لم يكن هناك ظروف خاصة تبرر خلاف ذلك، ويتم انتخاب الرئيس واثنين من الممثلين بالتزكية أو الاقتراع السري ويكون المرشح الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات منتخباً ويتم رئيس هذه اللجنة قائماً في منصبه حتى يتم انتخاب رئيس جديد، وتجتمع هذه

[1] انظر المادة التاسعة من قواعد التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل.

اللجنة أربعة مرات سنوياً على الأقل بناءً على دعوة من مدير المركز أو رئيس هذه اللجنة أو عن طريق طلب ثلث أعضائها على الأقل، وتكون اجتماعاتها صحيحة بمن يحضر من أعضائها، ويرأس هذه الاجتماعات رئيس اللجنة وفي حال تعذر ذلك لأي سبب يتولاها أقدم نائب لرئيس اللجنة، وفي حال غياب رئيس اللجنة ونائبيه فيتولى مدير المركز رئاستها، ويحضر مدير المركز اجتماعات اللجنة ويكون له صوتاً، واذا لم يشارك أحد أعضاء اللجنة الاستشارية في أي من أعمالها لثلاثة اجتماعات متتالية دون مبررات يعتبر ذلك كإبداء عن رغبته في عدم استمراره في عضوية اللجنة، ويتولى أحد موظفي المركز بالتنسيق مع مدير المركز الأمانة الفنية لاجتماعات اللجنة واعداد مشروع جدول أعمالها، كما يتم اعداد محضر بمضمون ما يتم تناوله خلال الاجتماعات من مناقشات وأراء وقرارات وتوصيات[1]، أما بالنسبة الى مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة فإن لجنة التحكيم هي المكلفة بالتنسيق مع الأمانة العامة بإعداد وتنصيب محكمة التحكيم ومتابعة سير إجراءات عملية التحكيم، وهي مكونة من خمسة أعضاء، يمارسون أعمالهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويفقد العضو عضويته في هذه اللجنة عند الوفاة أو الاستقالة أو بقرار من مجلس الغرفة، وفي اطار ممارسة هذه اللجنة لمهامها تجتمع اللجنة في جلسة علنية لمرة واحدة في السنة على الأقل وفي هذه الجلسة يتم انتخاب رئيساً ونائباً لها وتجتمع اجتماعاً إجبارياً مرتين في الشهر على الأقل بحضور ثلاثة من أعضائها، ويترأس اجتماعاتها رئيس اللجنة وفي حال غيابه يترأسها نائبه، وتهدف هذه الاجتماعات الى تسوية المسائل ذات الطابع القانوني والإجراءات الهامة التي لم تتمكن الأمانة العامة من تسويتها ادارياً.

**الفرع الثاني: مهام لجنة إدارة المركز**

إن لجنة إدارة المركز لها صلاحيات تعيين المحكمين حيث تقوم لجنة إدارة المركز بتعيين واعتماد المحكمين لدى المركز، وهي المختصة بتشكيل هيئة التحكيم حيث تقوم بتشكيل هيئة التحكيم المختصة لنظر النزاع المعروض عليه، وتقوم بالبت في طلبات رد المحكمين، حيث بعد قبول طلب التحكيم تقوم اللجنة بتشكيل هيئة التحكيم للفصل في موضوع النزاع المثار ويتم تبليغ أطراف الخصومة بأسماء هيئة التحكيم ويكون لهم تقديم التحفظ عليهم خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تبلغهم، وتفصل اللجنة بهذا الطلب خلال مدة سبعة أيام من تقديمه[2]، ويجب على هيئة التحكيم أن ترسل إلى لجنة إدارة المركز نسخة عن

[1] انظر المادة الأولى والثانية والرابعة من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

[2] أنظر المادة (9) من قواعد مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل.

كل أمر أو قرار تقوم بإصداره[1]، ولا بد من الإشارة الى اختصاصات ومهام اللجنة الاستشارية لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي المعرفة سابقاً، حيث ان هذه اللجنة تتولى مهام منصوص عليها في قواعد المركز منها ابداء الرأي في عدم مضي المركز في إجراءات التحكيم حسب نص المادة (6) من قواعد المركز والتي نصت على "يجوز للمركز بعد موافقة اللجنة الاستشارية أن يقرر عدم المضي في إجراءات التحكيم اذ تبين له من ظاهر الأوراق عدم اختصاصه في نظر النزاع"، ويمكن لهذه اللجنة إبداء رأيها في رفض المركز لتعيين المحكمين حسب نص المادة (5/8) من قواعد المركز والتي نصت على "يجوز للمركز بعد موافقة اللجنة الاستشارية أن يرفض تعيين أي محكم في حالة عدم استيفاء هذا المحكم للشروط القانونية أو الاتفاقية أو في حالة عدم التزامه في السابق بواجباته طبقاً لهذه القواعد"، كما ويجوز للمركز تشكيل لجنة ثلاثية من بين أعضاء اللجنة الاستشارية البت في طلبات عزل المحكمين، ويجوز للجنة الاستشارية ابداء رأيها في تحديد المركز لأتعاب هيئة التحكيم بمبالغ تزيد أو تقل عن المبلغ المقرر في جدول الأتعاب، ويمكن للجنة الاستشارية تفويض اختصاصاتها لمدير المركز، وعلى مدير المركز أن يعرض عليها تقريراً بشأن ما اتخذه من إجراءات أو قرارات في التي الاختصاصات التي فوض بها[2].

**المبحث الثاني: هيئة التحكيم**

نظمت قواعد تحكيم مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل هيئة التحكيم وكيفية تشكيلها وطرق ردها وفق مجموعة من المواد، حيث كرست مبدأ سلطان الإرادة بمنح الأطراف حق رد المحكمين وفق شروط وأسباب قانونية، كما نظمت قواعد المركز صلاحيات هيئة التحكيم والاختصاصات المخولة لها لأداء وظيفتها التحكيمية كهيئة مختصة بالتحقيق والفصل في النزاعات المعروضة أمامها، ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث سنتطرق في المبحث الأول الى تشكيل هيئة التحكيم، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن اختصاصاتها.

**المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم**

لقد عرفت المادة الأولى من قواعد مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل هيئة التحكيم حيث نصت على أنها " الهيئة التي تكلف بالفصل في الخلاف سواء كانت من محكم منفرد أو متعددة الأعضاء"، ونجد أن هذه الهيئة قد يطلق عليها تسمية "محكمة التحكيم" في مراكز تحكيم أخرى

[1] أنظر المادة (5/3) من قواعد مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل.

[2] انظر المادة (3) والمادة (12) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

مثل مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ويتم تشكيل هيئة التحكيم عندما تكون إرادة الأطراف قد توافقت على منح الولاية في فصل النزاع القائم بينهما لهيئة التحكيم، من خلال وجود شرط أو أتفاق التحكيم "مشارطة التحكيم"[1]، وقبل تشكيل هيئة التحكيم هنالك مجموعة من الإجراءات المتبعة، تبدأ برفع الدعوى التحكيمية أمام المركز من قبل أحد الأطراف ويسمى المدعي، وترتب على ذلك تطبيق قواعد المركز.

**الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام المركز**

حتى يتم اللجوء الى مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل يتوجب أن يكون أحد أطراف الخصومة تاجراً أو جميعهم وأن يكونوا قد اشترطوا ضمن اتفاقهم الخاص بعرض النزاع على التحكيم وفق قواعد المركز "شرط التحكيم"، مثل إدراج العبارة التالية "جميع الخلافات التي قد تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها وفق قواعد مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل"، أو اذا اتفق الأطراف بعد نشوء النزاع على اللجوء الى المركز من أجل حل النزاع بينهما "مشارطة التحكيم"[2]، فاذا تم ذلك انعقد الاختصاص للمركز في نظر النزاع وذلك باتباع الإجراءات المقررة وفقاً لقواعده[3].

**أولاً: رفع دعوى التحكيم:** عند نشوء النزاع بين أطراف العقد في علاقتهم التجارية يمكن لكل طرف منهم رفع دعوى التحكيم ضد الطرف الأخر أمام المركز عن طريق تقديم طلب تحكيم[4] مرفق باتفاق التحكيم.

1-تقديم طلب التحكيم، وهو العمل الاجرائي الذي تفتتح به خصومة التحكيم، حيث يحال طلب التحكيم الى لجنة إدارة المركز متضمناً مجموعة من البيانات التي تتعلق بأطراف الخصومة ومنها ما يتعلق بوقائع النزاع ومنها ما يتعلق بإجراءات التحكيم.

**أ/ البيانات الواردة في طلب التحكيم:** أ -1-البيانات التي تتعلق بأطراف النزاع: وتتمثل في ذكر الاسم الكامل وصفة وعنوان كل طرف من أطراف التحكيم، وممثل المدعي وصفته، وعنوانه بما في ذلك رقم الهاتف والبريد الإلكتروني، وأي وسيلة اتصال أخرى.

---

[1] محمد هاديه، تشكيل هيئة التحكيم، مجلة التحكيم، مؤسسة أكت لحل النزاعات، القدس، العدد الأول، أيلول، 2020، ص 5.

[2] انظر الملحق رقم (1) صك التحكيم وفق قواعد المركز محل الدراسة.

[3] أنظر المادة (2) من قواعد مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل.

[4] انظر الملحق رقم (2) طلب التحكيم.

أ –2–البيانات التي تتعلق بوقائع النزاع: يقدم المدعي في طلب التحكيم وصفاً لطبيعة النزاع والظروف والملابسات التي نشأت عنه والأساس الذي يستند إليه، ويبين المطالبات والمبالغ التي يطالب بها، أ –3– البيانات التي تتعلق بإجراءات التحكيم: وتنقسم هذه البيانات الى قسمين: بيان يخص اتفاق التحكيم الذي يستند إليه أو الاتفاقية التي تضمنت شرط التحكيم أو التي أثير بشأنها التحكيم بغرض حل النزاع وفقاً لقواعد مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل، وبيان يخص المعلومات والملاحظات والمقترحات حول عدد المحكمين واختيارهم وفقاً لقواعد مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل، ويجوز إضافة مجموعة من البيانات الأخرى التي تتعلق بالقواعد المراد تطبيقها بالنسبة لإجراءات التحكيم أمام المركز مثل تحديد لغة التحكيم وتحديد مقر التحكيم وذكر القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع[1].

**ب/ تبليغ المدعى عليه طلب التحكيم:** بعد قيام المدعي بتقديم طلب التحكيم ودفع رسم تسجيل الطلب حسب الجدول المعمول به في المركز، يقوم سكرتير المركز خلال مدة خمسة أيام من تاريخ إيداع طلب التحكيم بإرسال نسخة عنه مع مرفقاته الى المدعى عليه ليقدم رده على طلب التحكيم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب، ويجب أن يتضمن طلب رد المدعى عليه مجموعة من البيانات التي تتعلق بأطراف الخصومة ومنها ما يتعلق بوقائع النزاع ومنها ما يتعلق بإجراءات التحكيم، ب–1–البيانات التي تتعلق بأطراف النزاع: وتتمثل في ذكر الاسم الكامل وصفة وعنوان كل طرف من أطراف التحكيم، وممثل المدعي وصفته، وعنوانه بما في ذلك رقم الهاتف والبريد الإلكتروني، وأي وسيلة اتصال أخرى. ب–2–البيانات التي تتعلق بوقائع النزاع: يقدم المدعى عليه في طلب الرد تعقيبه على طبيعة النزاع والظروف التي أدت الى نشوئه ويبين رده على المطالبات والمبالغ التي يطالب بها المدعي، ب –3– البيانات التي تتعلق بإجراءات التحكيم: وتنقسم هذه البيانات الى قسمين: بيان يوضح فيه المدعى عليه اعتراضه على اتفاق التحكيم أو عدم إمكانية تنفيذه وعدم اختصاص مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل في البت في موضوع النزاع، وبيان يخص المعلومات والملاحظات والمقترحات حول عدد المحكمين واختيارهم، ويجوز إضافة مجموعة من البيانات الأخرى التي تتعلق بالقواعد المراد تطبيقها بالنسبة لإجراءات التحكيم أمام المركز مثل تحديد لغة التحكيم وتحديد مقر التحكيم

[1] أنظر المادة (4) من قواعد مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل.

وذكر القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ويجوز للمدعى عليه أن يرفق في طلب الرد طلب تحكيم مقابل طلب التحكيم المقدم من قبل المدعي[1].

**2-اتفاق التحكيم**، يشترط المركز وجود اتفاق على التحكيم عند لجوء أطراف الخصومة اليه لحل النزاع بينهم وفق قواعده، فيجب عند تقديم طلب التحكيم ارفاق صورة طبق الأصل عن اتفاق التحكيم سواء كان شرط أو مشارطة، وقد عرف قانون التحكيم الفلسطيني اتفاق التحكيم على أنه "اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل"[2]، ويجب التحقق من الشروط العامة في اتفاق التحكيم المؤسسي فالرضا والأهلية والمحل والسبب، تقوم مقام شروطه الموضوعية، بينما تكون الكتابة لاتفاق التحكيم المؤسسي (شرط أو مشارطة التحكيم) بعد تحديد موضوع النزاع المثار تقوم مقام الشروط الشكلية له، فإذا ما تحققت تلك الشروط الموضوعية والشكلية، ظهر نطاق اتفاق التحكيم المؤسسي بصورتيه، سواء النطاق الموضوعي لتحديد الخلاف والنزاع في موضوع خصومة التحكيم مع المنع لبعض المنازعات التي لا تصلح لأن تكون محلاً لاتفاق التحكيم مثل المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والجنسية[3]، أو سواء نطاقه الشخصي الذي ينحصر في أطراف اتفاق التحكيم دون غيرهم من الخلف العام والخلف الخاص، إلا في أضيق الأحوال[4]، لذلك متى كان اتفاق التحكيم صحيحاً من حيث شروطه ونطاقه، أصبح ينتج جميع آثاره القانونية، وان اتفاق التحكيم بشكل

---

[1] أنظر المادة (5) من قواعد مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل.

[2] أنظر المادة (1/5) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م.

[3] نصت المادة (4) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 على أنه "لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الآتية:1-المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين. 2-المسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً. 3-المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية"، وكذلك نصت المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (39) لسنة 2004 على أنه " لا يجوز التحكيم في المسائل التي تتعلق بالنظام العام والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانونا كالعقوبات والمنازعات المتعلقة بالجنسية، وكل ما هو متعلق بالأحوال الشخصية كالطلاق والنسب والإرث والنفقة، على أنه يجوز أن يكون موضوعا للتحكيم تقديرا لنفقة واجبة أو تقديرا لمهر أو أية دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية".

[4] يسري اتفاق التحكيم على الخلف العام والخلف الخاص حيث ان اتفاق التحكيم هو عقد ينصرف أثره الى المتعاقدين والخلف العام وهم الورثة والموصى لهم بحصص شائعة في التركة كما يسري اتفاق التحكيم على الشخص المعنوي الذي يخلف شخصاً معنوياً أخر في الذمة المالية مثل اندماج الشركات، ويسري اتفاق التحكيم أيضاً بحق الخلف الخاص الذي يخلف السلف بحق مالي معين، انظر في التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني، يوسف شندي، مرجع سابق، ص 118، 119.

خاص يأخذ إحدى الصورتين التاليتين: **أ/ الصورة الأولى: مشارطة التحكيم** وهي اتفاق التحكيم الذي يبرم بعد نشوء النزاع بين الطرفين فهي تتعلق بنزاع حال وقائم ويرغب أطرافه في حسمه بواسطة التحكيم، وهي تكون في محرر أو مستند مستقل عن العقد الأصلي لأنها تبرم بين الأطراف في مرحلة لاحقة لنشوء النزاع وليس عند ابرام العقد الأصلي الذي يولد النزاع بشأنه، ولا يصار الى مشارطة التحكيم الا في حال خلو العقد الأصلي من شرط التحكيم[1]، ولأن مشارطة التحكيم تكون بعد نشوء النزاع فقد اشترط المشرع الفلسطيني ان يتم تحديد موضوع النزاع بدقة وأن يكون موضوع النزاع من الأمور الجائز بها الصلح وان لا يخالف النظام العام، وحتى تقوم مشارطة التحكيم يجب توفر الشروط التالية:-

أ-1-نشوء النزاع بين خصومة التحكيم، أي أن النزاع قد وقع بالفعل ونكون هنا أمام أطراف سبق لهما إبرام علاقة عقدية تجارية مثلاً، ثم حصل خلاف بينهما فظهرت الحاجة إلى إبرام مشارطة التحكيم المؤسسي، أ -2-اختيار وتعيين هيئة التحكيم، فهي من عناصر مشارطة التحكيم من خلال ذكر أسمائهم بشكل خاص، أو تحديد شخصيتهم بشكل عام نافي للجهالة عن طريق ذكر صفاتهم ووظائفهم، مثل تعيين نقيب المحامين ونقيب المهندسين ورئيس اتحاد المقاولين كمحكمين أو أن يتم اختيار هيئة التحكيم وفقاً لقوائم وأسماء المحكمين المعتمدين في مراكز التحكيم المؤسسي، مثل مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة الخليل، أ-3- تحديد موضوع خصومة التحكيم، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (4/5) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م[2]، وما نصت عليه المادة (2/19) من اللائحة التنفيذية لقانون لتحكيم الفلسطيني[3]، وذلك بغرض عدم إثارة منازعات أخرى فرعية أمام هيئة التحكيم المؤسسي، فيجب عليها أن تحصر بحثها في نقاط الخلاف الواردة في مشارطة التحكيم ويمنع عليها أن تفصل في أي مسألة لا تدخل في اتفاق التحكيم والا كان حكمها باطل، ويجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في المسائل التي تعد من مقتضيات اتفاق التحكيم ولو لم يتم النص عليها في مشارطة التحكيم، فإذا كان المعروض على هيئة التحكيم تنفيذ عقد جاز لها أن تنظر في مسألة بطلانه لأن تنفيذ العقد لا يكون الا اذا كان العقد صحيحاً ولأن صحة العقد تكون الوجه المقابل لبطلانه لذلك تكون مسألة بطلان العقد

---

[1] عثمان التكروري، الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي، مرجع سابق، ص **102**.

[2] نصت المادة (4/5) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م على أنه "إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع فيجب أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع وإلا كان باطلاً".

[3] نصت المادة (2/19) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (39) لسنة 2004 على "أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع".

مطروحة على التحكيم بطريقة اللزوم والاقتضاء[1]، أما اذا حصل الخلاف حول نطاق شرط التحكيم فتكون هيئة التحكيم هي المختصة بالفصل وذلك سنداً لقاعدة الاختصاص بالاختصاص وتكون خاضعة لرقابة قضاء الدولة من خلال الطعن ببطلان قرار التحكيم وذلك حسب المادة (5/43) من قانون التحكيم الفلسطيني[2] اذا اعتبرت هيئة التحكيم نفسها أنها مختصة بالمسألة موضوع النزاع وفصلت بها وكانت هذه المسألة غير مشمولة في اتفاق التحكيم، أ-4-إثبات مشارطة التحكيم، فيجب أن تقع مشارطة التحكيم كتابةً لأنها تثبت بالكتابة وهذا ما تطلبه قانون التحكيم الفلسطيني[3] للتأكد من جهة اتجاه إرادة الأطراف لحسم النزاع بواسطة التحكيم والحيلولة دون المنازعة في ذلك والسماح لهيئة التحكيم بالتحقق من اختصاصها والتثبت من المسائل المطلوب منها حسمها بواسطة التحكيم والسماح للقضاء العادي بالرقابة على قرار التحكيم[4].

**الصورة الثانية: شرط التحكيم،** وهو الشرط الذي يرد ضمن نصوص عقد معين وبمقتضى هذا الشرط يتفق أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوء أي نزاع على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم، فهذا الشرط يتم بمقتضاه عرض النزاع المحتمل نشوءه بصدد تفسير أو صحة أو بطلان أو تنفيذ عقد معين تجاري أو مالي أو مدني أو بصدد التعويض عن الفعل الضار على هيئة تحكيم مكونة من محكم أو أكثر، وذلك بدل من اللجوء إلى القضاء العادي، وهذا الشرط قد يرد كبند من بنود العقد الأصلي المدني أو التجاري، أو يكون لاحقاً عليه في عقد مستقل عن العقد الأصلي، وهذا يعني أن يكون شرط التحكيم مرتبطاً أو متعلقاً بعقد معين[5]، فشرط التحكيم هو الاتفاق الذي يتم قبل حدوث أي نزاع، ويرد في أي عقد من العقود مثل عقد الاستثمار التجاري أو عقد شراكة، وان شرط التحكيم يتمثل في اتفاق لا يكون فيه أطراف العلاقة القانونية في حالة نزاع قائم وانما تستبق أطراف العلاقة القانونية النزاعات ويتفقون مقدماً

---

[1] منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص 128.

[2] نصت المادة (5/43) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 على أنه "يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة اذا تم إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه".

[3] نصت المادة (5) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 في الفقرة (2) على أنه "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً" وفي الفقرة (3) على أنه "يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو تضمنه ما تبادلاه من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة".

[4] يوسف شندي، مرجع سابق، صفحة 82 -84.

[5] سيد احمد محمود، خصومة التحكيم القضائي (التحكيم المختلط): وفقا للقانون الكويتي رقم 11 لسنة 1995، دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، 1997، ص 29.

على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لحل ما قد ينشأ من نزاع بخصوص العلاقة بينهما بدلاً من القضاء العادي، ويستوي في ذلك ورود هذا الاتفاق في العقد الأصلي المبرم بينهما أو أن يكون اتفاقاً مستقلاً لاحقاً للعقد الأصلي وهو يكون قبل نشوء النزاع بين أطراف العقد، فشرط التحكيم إذا ورد في العقد الأصلي فيكون مستقل في هذا العقد، فهو تصرف قانوني مستقل بذاته حتى وإن تضمنه هذا العقد أو وبعبارة أخرى فهو عقد داخل عقد أخر يبرمه نفس أطرافه، لذلك فإن هذا الشرط يعتبر عقداً وليس وعداً بإبرام عقد في المستقبل، لذلك حينما ينشأ النزاع في المستقبل، فلا يكون على أطراف هذا الشرط الالتزام بإبرام مشارطة تحكيم، بل بتنفيذ هذا الشرط عند نشوء النزاع، ومما يؤكد الطبيعية العقدية لشرط التحكيم هو أنه يرتب نفس الآثار التي ترتبها مشارطة التحكيم، دون حاجة إلى إبرام مشارطة جديدة عند نشوء النزاع بعد ذلك.

وبناءً على ما سبق فإن اتفاق التحكيم المؤسسي في صورتيه (شرط أو مشارطة) يعتبر عقداً رضائياً ملزماً للجانبين ويخضع بذلك لنظام العقود من حيث انعقاده وصحته وتفسيره ونفاذة وبطلانه أو فسخه والتعويض عن بطلانه، فمتى قام هذا العقد وتحققت عناصره الموضوعية والشكلية ترتب على ذلك انعقاد الاختصاص بنظر النزاع إلى هيئة التحكيم[1]، وقد حددت المادة الخامسة من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م شروط اتفاق التحكيم، ولم يفرض القانون شكلا ًمحدداً لشرط التحكيم أو مشارطته، فيجوز لأطراف العقد أن يحرراه بأي شكل مثله مثل سائر العقود الرضائية الأخرى دون التقيد بأي ألفاظ معينة فالعبرة أن تكشف عباراته في وضوح دون غموض عن إرادتهم في النزول عن اللجوء إلى القضاء وفي حسم النزاع بواسطة التحكيم ولا يجوز لأي من الطرفين العدول عنه الا بموافقة الطرف الأخر، وبالتالي فان اتفاق التحكيم المؤسسي شأنه شأن أي عقد من العقود يتوفر فيه التراضي من أطرافه للجوء اليه لحسم النزاع الناشئ بينهم أو الذي سينشأ مستقبلاً بينهم[2]، وان إرادة طرفي العقد هي أساس اتفاق التحكيم المؤسسي بصورتيه (شرط أو مشارطة) ومتى انتفت تماماً يعتبر هذا الاتفاق باطلاً[3]، وهذا يعني أن الرضا يتحقق في اتفاق التحكيم المؤسسي كسائر العقود عند تلاقي إرادة الأطراف خالية من عيوب الرضا مثل الاكراه والغلط [4]، ومتى كان اتفاق التحكيم صحيحاً فإنه يولد أثاراً قانونية موضوعية واجرائية باعتباره عقداً له قوة ملزمة اتجاه أطرافه وتتمثل هذه القوة في الزام الأطراف باللجوء الى التحكيم المحدد

---

[1] سيد أحمد محمود، بحث بعنوان نظام التحكيم، مجلة المحامي الكويتية، العدد الثاني، ابريل 2000، ص 107.

[2] محسن شفيق، مرجع سابق، ص 174.

[3] حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن، مطبعة عباد عبد الرحمن، 1996، ص 121.

[4] عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2012، ص 122.

بينهما لحسم النزاع المتفق على احالته للتحكيم وهذا يمثل الأثر الإيجابي للقوة الملزمة لاتفاق التحكيم وبالمقابل منع القضاء العادي من نظر النزاع المتفق على حسمه بطريق التحكيم وهذا يمثل الأثر السلبي للقوة الملزمة لاتفاق التحكيم، وان اتفاق التحكيم يولد أثاراً بالنسبة لأطرافه تتمثل في التزام كل منهما بعدم الرجوع عنه أو تعديله أو نقضه بإرادته المنفردة سنداً لأحكام المادة (6/5) من قانون التحكيم الفلسطيني[1]، كما ويلتزم كل طرف باتخاذ كل ما يلزم من جانبه من أجل السير في إجراءات التحكيم واذا تقاعس أحد الأطراف عن القيام بما يلزمه اتفاق التحكيم أو حاول تعطيل عملية التحكيم جاز للطرف الاخر أن يلجأ الى القضاء العادي لطلب المساعدة حسب ما نصت عليه المادة (11) من قانون التحكيم الفلسطيني، وكذلك التزام كل طرف بالامتناع عن عرض النزاع المبرم بشأنه اتفاق التحكيم على القضاء وانما احالته الى التحكيم للفصل فيه أما اذا خالف أحد أطراف العقد ذلك ولجأ الى القضاء العادي فانه يكون قد خالف القوة الملزمة لاتفاق التحكيم ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ما يجيز للطرف الاخر الدفع قبل الدخول في أساس الدعوى المقامة ضده أمام القضاء العادي بوجود اتفاق تحكيم ورد الاختصاص الى هيئة التحكيم[2] حيث أشارت المادة (7) من قانون التحكيم الفلسطيني الى ذلك[3].

وبناءً عليه فإن الدفع بوجود اتفاق التحكيم المؤسسي هو دفع بعدم الاختصاص وهو من الدفوع الشكلية التي يجب اثارتها قبل الدخول في أصل موضوع النزاع[4]، فاذا تم إقامة الدعوى أمام القضاء العادي رغم وجود اتفاق تحكيم بإحدى صورتيه نكون هنا أمام الدفع بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر هذه الدعوى وأن هذا الدفع له طبيعة خاصة لتعلقه بمصالح الخصوم أطراف اتفاق التحكيم، لذلك لا يجوز التمسك به بعد مباشرة السير في الدعوى والدخول في أساس موضوع النزاع ولا يجوز للقاضي أن يقضي من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص لوجود اتفاق التحكيم وانما يتوقف ذلك على تمسك أحد الخصوم بهذا الدفع.

---

[1] [11] نصت المادة (5) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 في الفقرة (6) على أنه "لا يجوز العدول عن اتفاق التحكيم إلا باتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة المختصة.

[2] يوسف شندي، مرجع سابق، صفحة 116.

[3] نصت المادة (7) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م على أنه "1-إذا شرع أحد أطراف التحكيم في اتخاذ أي إجراء قانوني أمام أية محكمة ضد الطرف الآخر بشأن أمر تم الاتفاق على إحالته إلى التحكيم، فيجوز للطرف الآخر قبل الدخول في أساس الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف ذلك الإجراء وعلى المحكمة أن تصدر قراراً بذلك إذا اقتنعت بصحة اتفاق التحكيم. 2-لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم والاستمرار فيه أو إصدار قرار التحكيم".

[4] احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ص125.

**ثانياً: كيفية تشكيل هيئة التحكيم:** ان هيئة التحكيم هي محور عملية التحكيم وبقدر كفاءتها ودقتها تكون سلامة إجراءات التحكيم وبالتالي صحة حكم التحكيم، وان الأصل في تكوين هيئة التحكيم أن يكون من خلال الأطراف من خلال اختيارهم للمحكمين المدرج أسمائهم في لائحة المحكمين لدى مركز التحكيم أو من خلال تفويض مركز التحكيم المؤسسي عبر نظامه الأساسي ولوائحه وقواعده المتعلقة بطريقة اختيار وتشكيل هيئة التحكيم أو اختيار المحكم المرجح[1].

**1 – ألية تعيين أعضاء هيئة التحكيم:** عند قبول مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل الدعوى التحكيمية تقوم لجنة إدارة المركز بتشكيل هيئة التحكيم للفصل في النزاع آخذة بعين الاعتبار صعوبته وقيمته المادية، ويتم تبليغ الأطراف بأسماء أعضاء هيئة التحكيم التي تم اختيارها على أن يكون لهم تقديم تحفظاتهم عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغهم بطلب خطي يقدم للجنة إدارة المركز وتقوم لجنة إدارة المركز بالفصل فيه خلال مدة سبعة أيام[2]، وتقوم لجنة إدارة المركز بتبليغ أعضاء هيئة التحكيم باختيارهم لتولي مهمة التحكيم في موضوع النزاع المثار ويتعين عليهم خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغهم إبلاغ لجنة إدارة المركز بقبولهم مهمة التحكيم[3]، ويجب أن يتم القبول من كل محكم من أعضاء هيئة التحكيم، فلا يكفي قبول بعض المحكمين وان كانوا أغلبية، ويجب أن يكون القبول قاطعاً غير معلق على شرط أو متضمناً حق المحكم في الرجوع عن قبوله أو محل شك[4].

2 –**تعيين المحكم المرجح في خصومة التحكيم المؤسسي:** ان أطراف اتفاق التحكيم المؤسسي يقومون عادةً باختيار المحكم المرجح عن طريق واحدة مما يلي: أ/ أن يتم تسمية المحكم المرجح في اتفاق التحكيم ذاته سواء كان (شرط أو مشارطة): كما لو ورد تسمية عميد كلية الحقوق، أو الهندسة كمحكم مرجح، مع احتفاظ كل طرف في تعيين محكم من جانبه، وبذلك يكون عدد هيئة التحكيم فردي، وهنا تكون العبرة بشخصية المحكم المرجح، فإن تخلف ذلك سقط هذا الطريق، وعلى الأطراف عقد اتفاق جديد على تعيين شخصية المحكم المرجح إن رغب في هذا الطريق، ب/ أن يتم تعيين المحكم المرجح بواسطة الاختيار المتفق عليه بين المحكمين المختارين من كل جانب: أي أن أطراف اتفاق التحكيم لا يتدخلون في اختيار المحكم المرجح، وانما يتم ترك ذلك حسب تقدير المحكمين، وهنا أيضاً نكون أمام تشكيل فردي

---

[1] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص197.

[2] انظر الملحق رقم (3) قرار مركز التحكيم بتعيين هيئة التحكيم.

[3] أنظر المادة (10) من قواعد مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل.

[4] فتحي والي، مرجع سابق، ص 226.

لهيئة التحكيم، ج/ أن يتم تعيين المحكم المرجح عن طريق الاحالة المباشرة من أطراف اتفاق التحكيم للنظام الأساسي لمركز التحكيم المؤسسي: ويكون ذلك في تسمية جميع أعضاء هيئة التحكيم، أو أن يتيح للأطراف اختيار محكم من كل واحد منهم وفق قائمة المحكمين المدرج أسمائهم في مركز التحكيم المؤسسي على أن يتولى مدير أو رئيس أو لجنة مركز التحكيم اختيار وتعيين المحكم المرجح[1] أو عن طريق المحكمة المختصة[2]، أي يحيل الأطراف بموجب هذا الطريق لكافة قواعد ولوائح مركز التحكيم المؤسسي في اختيار المحكم المرجح، وهنا ينطبق أيضاً على تشكيل هيئة التحكيم ما جاء بقواعد ولوائح مركز التحكيم الواردة بالنظام الأساسي فيه، فالأطراف قد أحالوا بمحض إرادتهم إلى تلك القواعد لتكون حكماً في اختيار المحكم المرجح أو حتى في اختيار المحكم المنفرد، وبالتالي فإن قواعد مركز التحكيم المؤسسي هي الواجبة التطبيق على طريقة تشكيل هيئة التحكيم، وقد نصت المادة (9) من قواعد التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل على أن: (تقوم لجنة إدارة المركز بتشكيل هيئة التحكيم للفصل في النزاع آخذة بعين الاعتبار صعوبته وقيمته المادية على أن تكون هيئة التحكيم مكونة من عدد فردي).

**3 – القيود الواردة على تشكيل هيئة التحكيم: أ/ وترية عدد المحكمين،** حيث تطلب قانون التحكيم الفلسطيني ولائحته التنفيذية أن يكون عدد أعضاء هيئة التحكيم في خصومة التحكيم عدد فردي حتى يتحقق معنى الأغلبية المطلوبة قانوناً، وبالتالي فان هذا الأمر يتعلق بالنظام العام الاجرائي، ومن ثم فمتى صدر قرار عن هيئة تحكيم مشكلة من عدد زوجي كان هذا القرار باطل بطلان مطلق، لأن العدد الزوجي

---

[1] نصت المادة (10) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م على أنه " .. إذا عين اتفاق التحكيم مؤسسة تحكيم فإنه يتم في إطار قواعدها تنظيم إجراءات التحكيم بما في ذلك صلاحية تعيين هيئة التحكيم والإشراف عليها وتحديد النفقات اللازمة وكيفية توزيعها على الأطراف والبت في طلب رد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها. "

[2] نصت المادة (11) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م على أنه "1–بناءً على طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم تعين المحكمة المختصة محكماً أو مرجحاً من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من وزارة العدل وذلك في الحالات الآتية: أ–إذا كان اتفاق التحكيم يقضي بإحالة النزاع إلى محكم واحد ولم يتفق الأطراف على تسمية ذلك المحكم. ب–إذا كان لكل طرف الحق في تعيين محكم من قبله ولم يقم بذلك. ج–إذا لم يقبل المحكم مهمته كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه باختياره محكماً. د–إذا اعتذر المحكم أو محكم أحد الأطراف في التحكيم المتعدد عن القيام بالتحكيم أو أصبح غير أهل لذلك أو غير قادر عليه ولم يعين الأطراف أو ذلك الطرف خلفاً له. هـ–إذا كان على المحكمين تعيين مرجح ولم يتفقوا. و–إذا رفض أو اعتذر المرجح عن القيام بالتحكيم، ولم يتضمن اتفاق التحكيم كيفية تعيين خلف له ولم يتفق الأطراف على تعيين ذلك الخلف. 2–تصدر المحكمة قرارها بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بنسخة الطلب، ويكون القرار غير قابل للطعن".

لا يحقق العدالة حال تمام المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم، وعليه يتوجب على مراكز التحكيم عند تشكيل هيئة التحكيم أن تقوم بتشكليها وفق عدد فردي من المحكمين، وقد نصت المادة (1/9) من قواعد التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل على أنه "تقوم لجنة إدارة المركز بتشكيل هيئة التحكيم للفصل في النزاع آخذة بعين الاعتبار صعوبته وقيمته المادية على أن تكون هيئة التحكيم مكونة من عدد فردي"، **ب/ مبدأ المساواة في اختيار المحكمين،** حيث ان الحرية التي منحتها قوانين وتشريعات التحكيم المختلفة لأطراف الخصومة في اختيار هيئة التحكيم يرد عليها قيد جوهري يتعلق بالنظام العام وهو ضرورة مراعاة المساواة بين الأطراف في عملية اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، ويترتب على ذلك بطلان كل شرط يقضي باستقلال أحدهما عن الأخر باختيار المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم، أو أن يكون لأحدهما اختيار أغلبية أعضاء هيئة التحكيم وللأخر اختيار الأقلية، أو يقضي باستقلال المحكم المختار من قبل أحد الأطراف بالفصل في موضوع النزاع في حال تخلف الأخر عن اختيار محكمه[1]، **ج/ قبول هيئة التحكيم مهمة التحكيم،** لا شك أن المحكم ليس ملزم قانوناً بتولي مهمة التحكيم المسندة اليه بل هو مخير بين القبول والامتناع، وعند قبول المحكم لمهمته تبدأ نقطة البداية لمباشرته لمهمته وعليه أن يلتزم بقبوله التحكيم ولا يجوز له العدول عنه، إلا إذا كان هناك سبب جدي يبرر ذلك العدول لأنه يخضع لالتزام مهني عليه الاضطلاع بمهمة الفصل في النزاع، لذلك جاء في نص المادة (12) من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه "يثبت قبول المحكم لمهمته كتابة أو بتوقيعه على اتفاق التحكيم"، وان قبول المحكم لمهمة التحكيم لا تكون بشكل معين، فقد يكون قبول المحكم لمهمة التحكيم صريحاً، وقد يكون ضمنياً يتمثل بشكل دعوة الخصوم والأطراف للمثول أمامه في خصومة التحكيم المثارة، غير أن هذا القبول يدل على أن المشرع الفلسطيني لم يشترط الكتابة لقيامه قانوناً، وانما اشترط الكتابة باعتبارها وسيلة إثبات لهذا القبول وليست للانعقاد، وان عدم توفر الكتابة لا يرتب البطلان ولا ينال من صحة التحكيم أو صحة إجراءاته[2]، وان الغاية من اشتراط المشرع الفلسطيني الكتابة لقبول مهمة التحكيم هي تسهيل عملية الاثبات وضمان عدم الانكار في تنصيب المحكم لأداء مهمة التحكيم، وقد أشارت الى ذلك محكمة استئناف القدس بقولها "ان قبول المحكم لمهمته كتابة أو توقيعه على اتفاق التحكيم جاء لإثبات حقيقة قبول المحكم لمهمته وعدم تخليه عنها في حال قبوله لها"[3].

---

[1] عبيد ميساء، بوليفه فاطمة الزهراء، نظام التحكيم المؤسسي، رسالة ماجتسير، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، 2022/2021، ص 29.

[2] يوسف شندي، مرجع سابق، صفحة 191.

[3] استئناف مدني القدس، رقم 2009/311، بتاريخ 2010/5/9م، موقع المقتفي.

**الفرع الثاني: رد أعضاء هيئة التحكيم**

اهتمت الأنظمة الأساسية لمراكز التحكيم المؤسسي بالمحكم بحسبان أن قدرته الفنية وكفاءته والدراية الكافية والعملية لديه بموضوع المنازعة والثقة والمصداقية لعمله هي الدافع الحقيقي للأطراف في خصومة التحكيم باللجوء إلى مركز التحكيم المؤسسي، إذ إن وجود محكم لديه المؤهلات العلمية والخبرات العملية ويؤدي أعماله المطلوبة منه حال توليه مهمة الفصل في خصومة التحكيم قد يؤدي الى سرعة انتشار مركز التحكيم المؤسسي التابع له هذا المحكم، لذلك يعمل مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل على حسن اختيار المحكم عند نظر التحكيم أمام المركز، وكذلك يعمل المركز بكامل جهده بأن يكون المحكم المدرج بقائمته من خيرة المحكمين المعتمدين من كافة النواحي كالخبرة والتخصص الفني الدقيق بمختلف مواضيع التجارة والقدرة الكاملة على إدارة خصومة التحكيم المؤسسي ومن ثم إنهاءها عن طريق قدرة المحكم وهيئة التحكيم على فض النزاع محل خصومة التحكيم المثارة أمامه، لذلك وضعت قوانين وتشريعات التحكيم المختلفة ضوابط يجب أن تتوافر في المحكم.

**أولاً: التزامات هيئة التحكيم:** اشترطت قوانين وتشريعات التحكيم شروطاً معينة في الشخص الذي يمكن أن يعهد اليه مهمة التحكيم وهي موضحة كالتالي: –

**1 – الشروط الواجب توافرها في المحكم حسب قانون التحكيم الفلسطيني:** اشترط قانون التحكيم الفلسطيني شروطاً خاصة بالمحكم حيث حددت المادة (9) منه الشروط الواجب توافرها في المحكم حيث نصت على أنه " يجب أن يكون المحكم أهلاً للتصرفات القانونية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره"، وأضافت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني شروطاً أخرى حيث نصت على أنه "يكون المحكم من الفلسطينيين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم، ويجوز أن يكون المحكم من الأجانب ممن أجيز لهم مزاولة مهنة التحكيم، وعند تعدد المحكمين يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية والعرف والتقاليد السارية في فلسطين"، وان هذين النصين يبينان الشروط الواجب توفرها في المحكم، وبالتالي لا يجوز تعيين محكماً لا تتوفر فيه هذه الشروط سواء تشكلت هيئة التحكيم من محكم منفرد أم عدد من المحكمين، وبصرف النظر عن الجهة التي تتولى تشكيل هيئة التحكيم، وتضيف المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني شروطاً خاصة يجب توافرها بالمحكم الذي يقيد في قوائم المحكمين المعتمدين لدى وزارة العدل الفلسطينية بنصها "يشترط فيمن يقيد بقوائم المحكمين ما يلي: 1. أن يكون فلسطيني الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية 2. أن يكون حسن السيرة والسلوك 3. ألا يكون قد سبق

فصله من الخدمة بقرار تأديبي ما لم تمض على صدوره مدة ثلاث سنوات على الأقل 4. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو محكوما بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره 5. أن تتوافر لدية الخبرات العلمية والعملية وفقا لهذه اللائحة".

2- **الالتزام بالفصل في موضوع النزاع:** عند موافقة المحكم على القيام بمهمة التحكيم في موضوع النزاع المثار بين الأطراف فيكون ملزم بواجب الفصل به ولا يستطيع العدول عنه دون عذر والا كان مسؤول مسؤولية عقدية اتجاه الأطراف وبالتالي يمكن مسائلته عن التعويضات الناتجة عن الأضرار التي لحقت بالأطراف نتيجة العدول والاخلال بمهمة التحكيم[1]، أما لو أصاب المحكم مرضاً أو عجزاً حال دون قيامه بمهمته أو علم المحكم بعد قبوله مهمة التحكيم أو أثناء السير في إجراءات التحكيم بتوافر ما يؤدي الى عدم استقلاله أو حياده فيكون ذلك سبب في طلب التنحي أو تقديم الاستقالة عن عملية التحكيم وفي هذه الحال لا يتم مسائلته عن التعويضات لأن تقدير هذه الظروف يرجع لتقدير محكمة الموضوع التي تنظر دعوى المسؤولية المدنية عن تصرف المحكم أو أحد أعضاء هيئة التحكيم، وفي ذلك يرى الفقه أن المسؤولية المدنية عن عمل المحكم في هذه الحالة تنقسم إلى مسؤولية عقدية ناتجة عن عقد التحكيم بينه وبين أطراف خصومة التحكيم ومسؤولية تقصيرية ناتجة عن عمل مادي دون وجود عقد، وقوام كل منهما الأركان العامة للمسئولية الخطأ – العقدي – والضرر، ومن ثم علاقة السببية فيما بينهم، أي لولا وجود الخطأ لما حدث الضرر فالمحكم يتم مسائلته إذا قدم استقالته في وقت غير لائق من قبل أطراف خصومة التحكيم بموجب عقد التحكيم، ويتم مسائلته أيضاً اتجاه الأطراف والغير وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية عند عدم وجود عقد التحكيم[2].

---

[1] ان بعض التزامات المحكم هي التزامات بتحقيق نتيجة ويشمل ذلك جميع الأعمال التي يستقل المحكم بإجرائها دون إمكانية تعطيلها من قبل الأطراف مثل التزام المحكم بنظر النزاع وعدم التنحي بإراداته المنفردة دون مبرر مشروع والتزامه بصياغة وتوقيع قرار التحكيم، ففي جميع هذه الحالات يمكن بسهولة اعلان مسؤولية المحكم العقدية. انظر في التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني، يوسف شندي، مرجع سابق، ص 211.

[2] وقد قسم الفقه القانوني المسؤولية العامة للمحكم عن أعماله الإجرائية قبل واثناء بدء مهمة التحكيم الى أربعة أقسام، الأولى: مسؤولية إدارية وتكون اتجاه مركز التحكيم المؤسسي التابع له، والثانية: مسؤولية جنائية: كحصول المحكم على رشوة من قبل أحد الأطراف باعتبار ان المحكم هو في حكم الموظف العام وفقاً لنص المادة (4) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، والثالثة: مسؤولية مدنية: عند تقاعس المحكم عن أداء مهمته يتم الرجوع عليه بالتعويض، والرابعة: مسؤولية إجرائية: عند ارتكاب المحكم خطأ مهني جسيم، كأن يسهو المحكم عن التوقيع على حكم التحكيم أو عند عدم تطبيقه القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، أو عند مخالفته للإجراءات التي اختاراها اطراف خصومة التحكيم. انظر في المشكلات العملية في التحكيم، سيد احمد محمود، مرجع سابق، ص 49-67.

3-**حياد المحكم واستقلاله:** ان المحكم يقوم بمهمة قضائية وبالتالي يجب أن يكون محايداً ومستقلاً ويلتزم بالموضوعية في اتخاذ قراراته في موضوع النزاع المثار أمامه، وان حياد واستقلال المحكم عن أطراف الخصومة يمثل جوهر الوظيفة القضائية ويستبعدان بطبيعة الحال وجود أي رابطة تبعية تجاه الأطراف، وان حياد المحكم هو امر ذاتي غير محسوس يتمثل في عدم انحيازه لأحد أطراف الخصومة وهو أمر يصعب التحقق منه أو اثباته مثل الميل العاطفي للمحكم وصلة القرابة والمصاهرة والصداقة والمودة الحميمة والتي تجعل المحكم يميل مع أحد الخصوم، وأما استقلال المحكم فهو عكس الحياد حيث انه حالة واقعية قوامها مجموعة من العوامل والظروف يجب توافرها فيه حتى يبتعد عن تبعية أطراف الخصومة وبالتالي فهو أمر موضوعي محسوس يفرض على المحكم أن يكون مستقلاً عن أطراف الخصومة وممثليهم وحتى عن الغير ومنع التدخل في مهمة التحكيم من أي جهة وبأي طريقة كانت وانتفاء مصلحته وصلته بموضوع النزاع المثار أمامه[1]، لذلك وحرصاً على توافر شرطي استقلال وحياد المحكم قبل بدء إجراءات خصومة التحكيم وتيسيراً لاستعمال الحق في طلب رد المحكم يجب على المحكم أو كل عضو في هيئة التحكيم العادي أو المؤسسي لحظة قبول مهمة التحكيم أن يفصح عن أية ظروف من شأنها أن تثير الشكوك حول استقلاله وحياده، لذلك جاء في نص المادة (12) من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه "يجب عليه أن يفصح عند قبوله مهمة التحكيم عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاليته أو حيدته".

فالإفصاح يقتضي مبادرة المحكم بإحاطة أطراف خصومة التحكيم بصلته بموضوع النزاع وأطرافه وممثليهم وذويهم، ويعد هذا الالتزام من الإلتزامات اللصيقة بجوهر مهمة المحكم وتفرضه الطبيعة الخاصة لمهمته وكيفية تعيينه ويفصح هذا الالتزام عن تراجع الاعتبارات الشخصية البحتة التي تحكم اختيار المحكم ويعكس ضرورة ترشيحه بناءً على اعتبارات موضوعية تتركز حول خبرات المحكم العملية ومؤهلاته العلمية[2]، وأن افصاح المحكم أو عضو هيئة التحكيم يعتبر اقراراً منه بخلوه من أي ظرف قد يؤثر على استقلاله وحياده أو أن هذا الظرف لا يؤثر على حياده واستقلاله، فمثلاً إذا كان المحكم قد قدم بعض الخدمات القانونية من السابق لأي طرف من أطراف خصومة التحكيم في قضايا لا صلة لها بموضوع التحكيم، أو قد سبق اختياره من جانب أحد أطراف خصومة التحكيم في قضايا تحكيمية، أو كانت هناك اي علاقة سابقة أو حالية مع أحد الأطراف، ويمتد هذا الالتزام بالإفصاح عن جميع العلاقات المهنية أو

[1] يوسف شندي، مرجع سابق، صفحة 195-196.

[2] أبو العلاء علي أبو العلا النمر، تكوين هيئات التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص 94.

المالية أو الاجتماعية أو أي علاقة بين المحكم والأطراف وكذلك تابعينهم ووكلائهم وأقاربهم[1]، ويكون التزام المحكم بالإفصاح عن الظروف التي لا يعلمها أطراف خصومة التحكيم حيث يقوم المحكم بالكشف عنها، وبالتالي إذا كان الأطراف على علم منذ لحظة تعيين المحكم بالعلاقة التي تربط هذا المحكم والطرف الأخر فإن المحكم غير ملزم بالإفصاح بشأن تلك العلاقة كونها معروفة ويعلم بها أطراف خصومة التحكيم، وفي مقابل ذلك لا يفسر سكوت أطراف خصومة التحكيم على أنه تنازل عن هذا الالتزام[2]، وبالتالي إذا أخفى المحكم وجود علاقة تربطه مع أحد أطراف خصومة التحكيم قبل تعيينه فإنه يمكن الطعن ببطلان اتفاقية التحكيم نتيجة الغلط في شخصية المحكم أو على أساس عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم أو عدم صحة تعيين المحكم، إذ إن سكوت المحكم وإخفاءه تلك العلاقة بينه وأحد الأطراف يحرم طرف خصومة التحكيم من إمكانية ممارسة حق رد المحكم الذي منحه اياه القانون[3].

وخلاصة القول أن افصاح المحكم عن أية ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول استقلاله أو حياده هو واجب قانوني واخلاقي عليه الالتزام به، فالثقة والطمأنينة والأمانة والدراية والقدرة الفنية هي السبيل الوحيد لقيام الأطراف باختيار المحكم، فالواجب على المحكم أو كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم المؤسسي اعلام واخبار أطراف خصومة التحكيم عن الظروف والعلاقات السابقة قبل القيام بمهام التحكيم حتى لا يكون المحكم محل طلب رد أو أن يتم الرجوع عليه بالتعويضات المناسبة، ومتى قام المحكم بواجب الإفصاح أدى ذلك الى نجاحه ونجاح هيئة التحكيم بالقيام بمهمة التحكيم بكل حياد واستقلالية، وقد حددت المادة (14) من قانون التحكيم الفلسطيني ميعاداً قانونياً لتقديم طلب رد المحكم او أحد أعضاء هيئة التحكيم عن نظر خصومة التحكيم المثارة بأنه "إذا نشأ لدى أحد أطراف النزاع سبب لطلب رد هيئة التحكيم أو أي من أعضائها فعليه أن يتقدم بطلب الرد كتابياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم إلى هيئة التحكيم أو إلى مؤسسة التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسياً" ونصت المادة (13) منه على أنه " لا يجوز تقديم طلب رد هيئة التحكيم أو تنحيتها بعد اختتام بينات الأطراف"، وأن المشرع الفلسطيني لم يحدد على من يقع عبء إثبات تقديم طلب الرد خلال مدة الخمسة عشر يوماً لكن يمكن حل هذه الإشكالية بالاعتماد على الظاهر، فعبء الاثبات يقع على عاتق طالب الرد عملاً بالقاعدة "البينة على من ادعى" ، غير أن معظم التشريعات قد جعلت عبء اثبات حيدة واستقلال المحكم على المحكم ذاته، لأنه يصعب على الأطراف اثبات واقعة سلبية تتثمل في عدم حياد واستقلال المحكم، وعليه تكتفي تشريعات التحكيم

[1] سحر عبد الستار، المركز القانوني للمحكم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 106.

[2] أبو العلاء علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 95.

[3] سحر عبد الستار، مرجع سابق، ص 108.

عادةً بالزام طالب الرد بتقديم أسباباً تشكك في حياد واستقلال المحكم، عندها ينقلب عبء الاثبات على كاهل المحكم[1].

**ثانياً: كيفية رد المحكمين:** يقصد برد المحكم أي إقالته عن التحكيم جبراً بقرار قضائي أو من مؤسسة التحكيم المعنية، وذلك بناءً على طلب أحد أطراف التحكيم لوجود سبب من أسباب الرد مثل عدم حيدته واستقلاله عن أحد طرفي النزاع[2]، فرد أحد أعضاء هيئة التحكيم المؤسسي هو عبارة عن طلب يتضمن تنحي أو عزل المحكم من نظر النزاع أو خصومة التحكيم المثارة أمام إحدى مراكز التحكيم ويقدمه أحد أطراف اتفاق التحكيم إلى مركز التحكيم المؤسسي وذلك عند ظهور ظروف تثير شكوكاً حول حيدة المحكم أو استقلاله، ولقد نصت المادة (13) من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه (لا يجوز طلب رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله ..) وقد وضحت اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني هذه الظروف حيث نصت في المادة (27) منها: " 1. يكون من قبيل الظروف التي من شأنها أن تثير الشكوك حول حيدة المحكم واستقلاليته توافر إحدى الحالات الآتية: أ. إذا كان قريبا لأحد الأطراف أو زوجه حتى الدرجة الرابعة، ب. إذا كان له أو لزوجه نزاع قائم مع أحد الأطراف أو زوجه، ت. إذا كان ممثلا قانونيا أو شريكا لأحد الأطراف أو كان وارثا ظنيا له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الأطراف أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها، ث. إذا كان النزاع ينطوي على مصلحة قائمة له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو ممثلا قانونياً له، ج. إذا كان قد سبق له أن أفتى في موضوع النزاع أو ترافع عن أحد الأطراف فيه أو كتب أو أدلى بشهادة فيه، ح. إذا كان قد سبق له أن نظر النزاع بصفته قاضياً أو خبيرا أو محكماً أو وسيطاً، خ. إذا كان بينه وبين أحد أعضاء هيئة التحكيم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، 2. تعتبر الحالات السابقة أسبابا لرد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها"[3]، ويتبين من هذا النص أن المشرع الفلسطيني لم يعين أسباب محددة على سبيل الحصر لرد المحكم وانما جعل كل ظرف يثير شكوكاً جدية حول حيدة المحكم واستقلاله سبباً لرده، فرد المحكم لا يتعلق بالنظام العام أو بالمصلحة العامة بل هو لصالح الخصوم لا سيما لطالب الرد فله أن يتمسك به أو أن يهمله[4]، وقد أوجب المشرع الفلسطيني على المحكم الإفصاح عن أية ظروف من شأنها

---

[1] يوسف شندي، مرجع سابق، ص 204.

[2] حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، جزء1، ط2، 2008، ص 222.

[3] قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م

[4] عثمان التكروري، الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي، مرجع سابق، ص 200.

اثارة الشكوك حول حيدته واستقلاله[1]، وأجاز لطرفي اتفاق التحكيم تقديم طلب لرد المحكم لكنه فرق بين حالتين: **الحالة الأولى:** وهي إذا كان طالب الرد قد شارك في تعيين المحكم، وفي هذه الحالة لا يجوز له رد المحكم الا لأسباب اكتشفها بعد تعيين المحكم، اما إذا كان عالماً بسبب الرد عند التعيين أو أفصح المحكم له عنها قبل قبوله مهمة التحكيم فلا يجوز له طلب الرد، فالعبرة هنا بالسبب وقت التعيين لا بمجرد وجود السبب في هذا الوقت، فاذا كان سبب الرد قائماً بالفعل وقت التعيين ولكن طالب الرد لم يعلم به في ذلك الوقت يجوز له أن يطلب الرد، **الحالة الثانية:** وهي إذا لم يشارك طالب الرد في تعيين المحكم، وفي هذه الحالة يكون الطلب جائز حتى لو كان يعلم بقيام سبب الرد قبل التعيين، بالنظر الى أنه لا يمكن أن يعلم بوقوع الاختيار على هذا المحكم الذي يتوافر به سبب الرد الا من وقت علمه باختياره، لكن إقرار طالب الرد بتعيين المحكم منه فيما بعد يمنعه من طلب رده للسبب المعروف قبل اختياره[2]، وبناءً عليه تتطلب إجراءات رد المحكم أو أحد الأعضاء التسلسل التالي: –

**أ–شكل طلب الرد:** يجب أن يكون طلب الرد مكتوباً فلا يكفي ابداءه شفاهه والا كان غير مقبول، ويجب أن يشمل أسباب الرد موضحاً فيها الظروف والوقائع التي يستند اليها طالب الرد مع أدلتها وبيان الوقت الذي علم فيه طالب الرد بهذه الأسباب[3]، **ب–ميعاد طلب الرد:** يتم تقديم طلب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بالسبب الموجب للرد، وأن هذه المدة تعتبر مدة سقوط فاذا لم يتم تقديم طلب الرد خلال هذه المدة سقط حق طالب الرد بالتمسك بهذا الحق ويعتبر متنازلاً ضمنياً عنه، **ج–تقديم طلب الرد قبل اختتام بينات الأطراف:** أي يتم تقديمه قبل إنتهاء أطراف خصومة التحكيم من تقديم بيناتهم امام المحكم المطلوب رده، **د– الجهة المختصة بنظر طلب الرد:** يتم تقديم طلب الرد الى هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم في التحكيم المؤسسي حسب المادة (29) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني[4]، وقد سمح المشرع الفلسطيني لطالب الرد بالطعن أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا رفضت هيئة التحكيم طلب الرد ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة غير قابل للطعن وذلك حسب

---

[1] نصت المادة (1/12) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م " يثبت قبول المحكم لمهمته كتابة أو بتوقيعه على اتفاق التحكيم، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله مهمة التحكيم عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاليته أو حيدته."

[2] عثمان التكروري، الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي، مرجع سابق، ص 200.

[3] عين المرجع، ص 205.

[4] نصت المادة (29) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (39) لسنة 2004 على أنه " يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسيا موضحا به أسباب الرد وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بنشوء سبب الرد".

نص المادة (2/14) من قانون التحكيم الفلسطيني[1]، وقد هدف المشرع الفلسطيني من منح هيئة التحكيم سلطة الفصل في قبول أو رفض طلب الرد الى افساح المجال للمحكم المطلوب رده التنحي من تلقاء نفسه عن أداء مهمة التحكيم، وأيضاً كسباً للوقت حيث اذا وافقت هيئة التحكيم على طلب الرد يغني ذلك عن اللجوء الى المحكمة المختصة[2]، **هـ –وقف خصومة التحكيم:** يترتب على تقديم طلب رد المحكم أو الطعن فيه امام المحكمة وقف السير في اجراءات التحكيم بقوة القانون الى حين الفصل في طلب الرد أو الطعن، وفي حال تم اتخاذ أي اجراء خلال تلك الفترة فيكون مصيره البطلان.

## المطلب الثاني: اختصاص هيئة التحكيم

إن هيئة التحكيم تتمتع في إطار خصومة التحكيم بسلطات واسعة تهدف إلى تدعيم مركزها القانوني وإمدادها بالقوة اللازمة لفرض إرادتها على أطراف خصومة التحكيم ومنحها المرونة الكافية لتمكينها من تسيير وإدارة إجراءات خصومة التحكيم بسرعة وفاعلية، وغالباً ما يتم اللجوء الى مراكز التحكيم من أجل حل المنازعات المالية الباهظة بدلاً من اللجوء الى القضاء العادي، وذلك نظراً لسهولة الإجراءات في نظام التحكيم بالإضافة إلى حرية الأطراف في اختيار القواعد والإجراءات التي تطبق على منازعاتهم، حيث بالرغم من عدم تمتع هيئة التحكيم المؤسسي بسلطة الإجبار التي يتمتع بها القاضي العادي، إلا أن السلطات التي تتمتع بها هيئة التحكيم تتجاوز أحياناً سلطات القاضي العادي في كثير من الجوانب ومنها أن هيئة التحكيم لا تتقيد بنصوص قانونية تحدد إطاراً جامداً بسلطاتها وتضع سياجاً واسعاً للمحكم في ظل القواعد الواردة بالنظام الأساسي لدى مراكز التحكيم المؤسسي التابع له أو تحد من حريته في إدارة خصومة التحكيم المثارة على النحو الذي يؤدي إلى طاعة أوامره والاستجابة لتوجيهاته.

### الفرع الأول: نطاق اختصاص هيئة التحكيم

ان نظام التحكيم المؤسسي قد امتاز بشكل عام من خلال مد هيئة التحكيم بهذه السلطة الواسعة نظراً لأهمية دورها في حل خصومة التحكيم المثارة، وحتى يتمكن من الفصل في النزاع والتوصل إلى حكم ينهي موضوع خصومة التحكيم المثارة، وأن اختصاصات المحكم يستمدها بعد ذلك من نظام التحكيم أو القانون الذي يبيح له ذلك وتتسع وتضيق سلطات المحكم حسب اتفاق الأطراف فتضيق عندما يحددها

---

[1] نصت المادة (14) فقرة (2) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م على أنه " إذا رفض طلب الرد يحق لطالبه الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن".

[2] يوسف شندي، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 205.

الأطراف وتتسع عندما يسكت الأطراف عن تحديدها، فيكون للمحكم السلطة التقديرية في القيام بها من عدمه مراعياً في ذلك حال وظروف أطراف اتفاق التحكيم والأعراف التجارية الجارية في دعوى.

**أولاً: سلطة هيئة التحكيم في البت بوجود اتفاق التحكيم وصحته:** ان قيام اتفاق التحكيم المؤسسي يتولد عنه أثران، أثر سلبي يتلخص في منع الأطراف من اللجوء لحل النزاع بينهم دون التحكيم، والأثر الإيجابي أحقية كل طرف التمسك بقيام اتفاق التحكيم أي عدم اختصاص القضاء الطبيعي أو العادي بنظر النزاع بين الأطراف، ومن ثم إثارة الدفع المتعلق بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر النزاع محل اتفاق التحكيم بصورتيه شرط أو مشارطة تحكيم مؤسسي، ونتيجة ذلك يترتب الأثر القانوني على اتفاق التحكيم المؤسسي المسألتين التاليتين: **المسألة الأولى: حق هيئة التحكيم بالفصل بقيام اتفاق التحكيم المؤسسي من عدمه:** ان قانون التحكيم الفلسطيني أجاز لهيئة التحكيم أن تفصل في المسائل المتعلقة بالاختصاص وقد نصت المادة (1/7) من قواعد التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل على أنه " لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها بما في ذلك أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاق تحكيم أو بصحته"، **المسألة الثانية: التمسك بالدفع بعدم الاختصاص الوظيفي للقضاء العادي:** ان الأثر الإيجابي لقيام اتفاق التحكيم يتمثل بحق اللجوء للتحكيم المؤسسي مع منع القضاء العادي من نظر النزاع، إلا أن هذا يتوقف على التمسك بقيام اتفاق التحكيم صراحةً أمام المحاكم (أي اللجوء للتحكيم مباشرة) أو التمسك بقيام التحكيم ضمناً (أي إثارة شرط التحكيم بصورتيه) وذلك متى قام الطرف الآخر باللجوء إلى القضاء العادي لعرض النزاع عليه، فيقوم الطرف الآخر بالتمسك بقيام شرط التحكيم الذي يمنع القاضي الطبيعي من نظر النزاع، ويطلق عليه بالدفع الشكلي المتمثل بالتمسك بقيام اتفاق التحكيم المؤسسي الذي يجب إبداءه أولاً وإلا سقط الحق بالتمسك فيه إذا تم إثارة أي دفع موضوعي قبله، والجدير بالملاحظة أن قواعد قانون التحكيم التجاري الدولي النموذجي (قانون الأونيسترال) لعام 2013 قد نصت بالمادة (23) منه على أنه:"1-تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته، ولهذا الغرض ينظر إلى بند التحكيم الذي يشكل جزء من العقد على أنه اتفاق مستقل عن بنود العقد الأخرى ولا يترتب تلقائياً على أي قرار لهيئة التحكيم ببطلان العقد وبطلان بند التحكيم، 2- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع أو فيما يتعلق بالدعوى المضادة أو الدعوى المقامة بغرض الدفع بالمقاصة في الرد على تلك الدعوى، ولا يمنع الطرف من تقديم ذلك الدفع لكونه عين محكماً أو شارك في تعيينه، أما الدفع بأن هيئة التحكيم تتجاوز نطاق اختصاصها فيجب تقديمه حالما تطرح المسألة التي يزعم أنها تتجاوز نطاق سلطتها أثناء إجراءات التحكيم ويجوز لهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعاً يقدم بعد

هذا الموعد إذا رأت أن التأخر له ما يسوغه، 3- يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها بالفقرة (2) أما كمسألة أولية، وأما البت في وجاهته ويجوز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم وأن تصدر قرارا بصرف النظر عن أي طعن في اختصاصها لم تفصل فيه المحكمة بعد".

**ثانياً: سلطة هيئة التحكيم في الفصل بالدفوع المتعلقة بالاختصاص:** المسألة الأولية في نطاق التحكيم بوجه عام هي تلك المسائل التي يجب على المحكم أن يفصل فيها أولاً قبل أن يتولى الفصل في موضوع النزاع بشكل خاص، فمسألة مدى اختصاص المحكم بنظر النزاع تعتبر مسألة أولية، ومسألة الطعن بالتزوير على العقد الأصلي الوارد فيه اتفاق التحكيم أو الطعن بالتزوير على أي مستند مهم في خصومة التحكيم يعتبر أيضاً مسألة أولية، وكذلك الفصل في قيام حالة من حالات الرد أو سبب من أسباب عدم الصلاحية في المحكم تعتبر مسألة أولية، فإذا تم اثارة مسألة الاختصاص، أو بطلان اتفاق التحكيم أو بطلان العقد الأصلي، أو الطعن بالتزوير على اتفاق التحكيم أو العقد الأصلي، أو بطلان اتفاق التحكيم لتوقيعه من غير ذي صفة أو توقيعه من خلال شخص لا يملك توكيل أو تفويض صحيح لأحد الأطراف، وكنا أمام أحد مراكز التحكيم المؤسسي في فلسطين، فهل من الممكن لنا أن نطبق تلك القواعد واللوائح الواردة في النظام الأساسي لمركز التحكيم المؤسسي أم العودة إلى قانون التحكيم الفلسطيني، ومن أجل الإجابة على ذلك فإنه يرد امامنا فرضيتين وهما: **الفرضية الأولى:** وهي مدى سلطة المحكم لدى مركز التحكيم المؤسسي في الفصل بالمنازعات المتعلقة باختصاصه، أي مدى جواز قيام هيئة التحكيم بالفصل في نطاق ولايتها حال إثارة ذلك من أطراف خصومة التحكيم أي حال تقدم أحد أطراف العقد الأصلي للدفع المنصب على صحة شرط التحكيم أو ببطلان اتفاق التحكيم أمام هيئة التحكيم لحظة الفصل في موضوع النزاع أو في حال دفع أحد أطراف خصومة التحكيم المؤسسي بتزوير اتفاق التحكيم أو تزوير العقد الأصلي؟ ان الاتجاه الحديث في التحكيم أجاز للمحكم أو لهيئة التحكيم المؤسسي أن تفصل في نطاق اختصاصها وذلك تأسيساً على العديد من الحجج منها أن المحكم يعتبر قاضياً في نظر النزاع، ويملك السلطة الكاملة حول قدرته للفصل في حدود اختصاصه الوظيفي، إذ إن تخلف ذلك يشل فاعلية نظام التحكيم بشكل عام كوسيلة لحل النزاعات، وإن إثارة اختصاص هيئة التحكيم هي مسألة أولية عليها أن تفصل بها أولاً ومن ثم الفصل في موضوع النزاع المعروض عليها[1] وهذا ينحصر فقط في الدفع

[1] عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، 2012، ص 162.

بالبطلان، أما بالنسبة للدفع بالتزوير فهو من اختصاص قضاء الدولة فهو وحده يملك سلطة الفصل فيه[1]، وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون التحكيم الفلسطيني والفقه القانوني المصري حيث أجاز قيام المحكم أو هيئة التحكيم بالفصل في نطاق اختصاصها وكذلك في اتفاق التحكيم حيث تملك هيئة التحكيم بنفسها الحكم بشأن بطلان أو صحة اتفاق التحكيم[2]، على عكس ما أخذ به القانون الكويتي حيث إذا تمسك أحد الأطراف ببطلان اتفاق التحكيم فإن الخصومة أمام هيئة التحكيم توقف حتى يصدر حكم نهائي في شأن صحة أو بطلان اتفاق التحكيم من قبل المحكمة المختصة باعتبار أن ذلك مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، وفي حال قررت هيئة التحكيم في هذه المسألة أو في موضوع النزاع كان حكم التحكيم باطلاً[3]، وقد نصت المادة (7) من قواعد التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل على أنه " 1-لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها بما في ذلك أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاق تحكيم أو بصحته، ويعدّ شرط التحكيم الوارد في العقد مستقلاً عن بنود العقد الأخرى، ولا يترتب على قرار هيئة التحكيم ببطلان العقد بطلان شرط التحكيم، 6-في حال قبول الهيئة الدفع بعدم الاختصاص يترتب على الهيئة إصدار قرار بعدم قبول الدعوى"، **الفرضية الثانية:** وهي هل تملك هيئة التحكيم المؤسسي سلطة إثارة مسألة عدم الاختصاص من تلقاء نفسها دون طلب من الأطراف في خصومة التحكيم المؤسسي؟، ان قانون التحكيم الفلسطيني وسع من نطاق سلطة هيئة التحكيم بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التحكيم بحيث يكون لها إصدار هذا القرار إذا رأت عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته، وهذا مؤشر يفيد سلطة هيئة التحكيم في إنهاء الإجراءات إذا قدرت بطلان اتفاق التحكيم أو عدم صحته من تلقاء نفسها ودون حاجة أن يدفع بذلك أحد الأطراف حال نظر خصومة التحكيم المؤسسي، وفي هذه الحالة تقضي هيئة التحكيم بعدم اختصاصها، وبالتالي تنتهي إجراءات التحكيم بقوة القانون، وقد أجاز قانون التحكيم الفلسطيني لهيئة التحكيم أن تفصل في نطاق اختصاصها

---

[1] نصت المادة (32) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م على أنه " 1-إذا طعن أمام هيئة التحكيم بالتزوير في مستند جوهري ومرتبط بموضوع النزاع فيكلف الطرف الطاعن بإثبات طعنه أمام الجهات المختصة. 2-توقف إجراءات التحكيم لحين الفصل في الطعن بالتزوير إذا أثبت الطاعن أنه تقدم بادعائه إلى الجهات المختصة خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بذلك"

[2] نصت المادة (16) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م " تختص هيئة التحكيم بالفصل في الأمور التالية: 1-المسائل المتعلقة بالاختصاص. 2-المسائل المتعلقة باتفاق التحكيم. 3-الطلبات المتعلقة برد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها. 4-الدفوع المتعلقة بالتحكيم المعروض أمامها".

[3] احمد شرف الدين، الاختصاص بنظر بطلان اتفاق التحكيم اثناء جريان التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع عشر، يونيو 2010، ص 91، 201.

وذلك في المادة (16) منه والتي نصت على أنه "تختص هيئة التحكيم بالفصل في الأمور التالية: 1- المسائل المتعلقة بالاختصاص".

**ثالثاً: سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية:** أقر قانون التحكيم الفلسطيني لهيئة التحكيم المؤسسي بسلطة اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية، في مواجهة أحد الأطرافً بناءً على طلب الطرف الأخر متى ورد ذلك بشرط صريح في اتفاق التحكيم حيث ان الأصل المنع والاستثناء الجواز حالة اتفاق الطرفين على ذلك، وذلك عملاً بنص المادة (33) من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه " يجوز لهيئة التحكيم أثناء نظر النزاع أن تصدر أمراً باتخاذ أية إجراءات تحفظية أو مستعجلة تراها مناسبة بحق أحد أطراف التحكيم إذا نص اتفاق التحكيم علي ذلك ويكون لهذا الأمر قوة الأمر الصادر عن المحكمة المختصة، ويجري تنفيذه بذات الطريق الذي تنفذ به الأحكام والقرارات"، وقد نصت المادة (27) من قواعد المركز على أنه "1- لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف أن تتخذ أي تدبير وقتي أو تحفظي تراه ضروريا، ويجوز لها أن تلزم طالب هذا التدبير المؤقت أو التحفظي بتقديم ضمانات مناسبة، فيما يخص ذلك التدبير 2- يجوز للأطراف قبل إرسال الملف إلى هيئة التحكيم وبعده إن اقتضت الظروف ذلك، اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة لاتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية، ولا يعد اللجوء إلى القضاء في هذه الحالة مخالفا لاتفاق التحكيم أو تنازلا عنه أو نفيا لصلاحيات هيئة التحكيم، وعليه إخطار المدير دون إبطاء بأي طلب يقدم إلى القضاء، وأي إجراء يتخذه فيه، ويلتزم المدير بإعلام هيئة التحكيم بذلك".

**رابعاً: سلطات هيئة التحكيم في تخفيف القواعد الإجرائية في خصومة التحكيم المؤسسي:** ان هيئة التحكيم في خصومة التحكيم لا تتقيد بقواعد القانون الإجرائي ما لم يخرج أطراف التحكيم على هذا الأصل استثناءً بالاتفاق على تقييد هيئة التحكيم بهذه القواعد، وبالتالي إذا لم يكن هذا الاتفاق فإن هيئة التحكيم تتمتع بحرية واسعة بتحديد القواعد الإجرائية التي تخضع له خصومة التحكيم بالشكل الذي يوفر لها السرعة والفاعلية[1]، ومن ثم فإن قانون التحكيم الفلسطيني قد أعطى هيئة التحكيم وفق إرادة أطراف اتفاق التحكيم حرية تحديد القواعد الإجرائية التي يخضع لها اتفاق التحكيم كتلك المتعلقة بمكان إنعقاد هيئة التحكيم، وهذا ينحصر فقط على تلك الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام، فهذه الإجراءات لا يجوز مخالفتها من قبل هيئة التحكيم كالإجراءات المتعلقة بحق التقاضي مثل مبدأ المساواة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع المكفولة لهما.

[1] سيد أحمد محمود، بحث بعنوان نظام التحكيم، مرجع سابق، ص 205.

**خامساً: سلطات هيئة التحكيم في تخفيف القواعد الموضوعية في خصومة التحكيم المؤسسي:** قد يقوم الأطراف في اتفاق التحكيم بمنح هيئة التحكيم سلطة تحديد القواعد الموضوعية حسب ما تراها أصلح للتطبيق على موضوع النزاع، وبالتالي فإن هيئة التحكيم لا تتقيد بقواعد القانون الموضوعي واجبة التطبيق على موضوع النزاع وهذا ينحصر على المحكم بالصلح، ولا تملك هيئة التحكيم المؤسسي صلاحية الخروج عن القواعد الموضوعية المتعلقة بالنظام العام حيث لا يجوز لأطراف التحكيم الاتفاق على ما يخالف النظام العام، وبالتالي لا يستطيع أطراف خصومة التحكيم منح هيئة التحكيم سلطة الحكم على غير مقتضاها، لكن في جميع الأحوال يتوجب على هيئة التحكيم أن تراعي عند البيت في خصومة التحكيم موضوع النزاع وشروط العقد ومحل النزاع والأعراف المتعلقة في موضوع النزاع ونوع خصومة التحكيم، فلهيئة التحكيم كما للقاضي العادي من سلطة الفصل في النزاع فلها حق اللجوء الى تقدير التعويضات من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها، كما لهيئة التحكيم أن ترفض أي طلب يطلبه الخصم متى تبين أنه غير محق في طلبه أو أن الطلب غير منتج في دعوى التحكيم، لذلك يجب على هيئة التحكيم المؤسسي التقيد بالقواعد الموضوعية التي اتفق عليها الأطراف ما لم تخالف النظام العام، فإذا ورد في اتفاق التحكيم بإحالة هيئة التحكيم إلى قانون الأردني مثلاً، فإن هيئة التحكيم تتقيد بقواعده الموضوعية حتى لو كانت مغايرة للقواعد الموضوعية في القانون الواجب التطبيق أصلاً على النزاع، أما إذا اقتصر اتفاق التحكيم على تطبيق القواعد الموضوعية للقانون الواجب التطبيق فيتم تطبيق القواعد الخاصة بتنازع القوانين، أما إذا لم يتفق الأطراف على تطبيق قواعد موضوعية معينة كما لو أن الأطراف لم يتفقوا على تطبيق قواعد القانون الأردني الموضوعية كان على هيئة التحكيم أن تبحث عن أكثر القوانين المتنازعة اتصالا بموضوع النزاع وإخضاعه للقواعد الموضوعية في هذا القانون، فإذا كانت هيئة التحكيم غير مقيدة (التحكيم بالصلح) فإنها تملك الحرية في تحديد القواعد الموضوعية التي تراها مناسبة من أجل تطبيقها على موضوع النزاع محل خصومة التحكيم بشرط عدم مخالفتها للنظام العام في فلسطين.

**الفرع الثاني: القيود الواردة على اختصاص هيئة التحكيم**

يقع على عاتق هيئة التحكيم قواعد وحدود يجب الالتزام بها وعدم الخروج عنها خلال عملية التحكيم وهي تشمل جانب اجرائي وجانب موضوعي.

**أولاً: القيود الواردة على اختصاصات هيئة التحكيم فيما يتعلق بالتنظيم الاجرائي:** يجب على هيئة التحكيم التقيد باتفاق التحكيم والتقيد بالإجراءات المطبقة على موضوع النزاع المثار أمامها بالإضافة الى التقيد بالقوانين واجبة التطبيق.

1 – **التقيد باتفاق التحكيم:** لا يمكن لهيئة التحكيم الخروج عن إتفاق التحكيم لأن ذلك يعتبر تعدي على إرادة أطراف خصومة التحكيم أساس نظام التحكيم، وأن هذا التصرف يترتب عليه بطلان حكم التحكيم، وأن تقيد هيئة التحكيم باتفاق التحكيم يفرض عليها الفصل في حدود طلبات الخصوم ولا يجوز لها تعديل هذه الطلبات ولا يجوز لها أن تحكم بما لم يطلبه الخصوم ويترتب على ذلك البطلان[1].

2– **التقيد بالقانون واجب التطبيق:** نصت المادة (18) من قواعد المركز على أنه " في التحكيم المحلي تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع طبقاً لقواعد القانون الفلسطيني والعرف التجاري المحلي، ما لم يتفق الأطراف صراحة على أن تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف"، ومن خلال التمعن في هذا النص نجد أن هيئة التحكيم تستمد سلطتها من إرادة الأطراف، ويجب على المحكم الالتزام بالقانون واجب التطبيق واحترام قواعده الأمرة[2].

**3–التقيد بقواعد المركز:** نصت المادة (4/8) من قواعد المركز على أنه "بمجرد قبول المحكم المهمة الموكلة له يلتزم بأداء مسؤوليته وفقاً لقواعد المركز"، فيجب على هيئة التحكيم الإلتزام بقواعد المركز خلال عملية التحكيم وعدم الخروج عنها.

**ثانياً: القيود الواردة على اختصاصات هيئة التحكيم فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية:** ان أهم ما يقيد صلاحيات واختصاصات هيئة التحكيم في مبادئ أساسية عامة تقيد جميع القضاة والمحكمين، وهي ضرورة احترام الضمانات الخاصة بالتقاضي، واحترام النظام العام وعدم الخروج عنه.

---

[1] ضياف ساره، مقال بعنوان حدود سلطات المحكم، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني الياس، سيدي بالعباس، الجزائر، العدد 2، المجلد 12، 2020، ص 185.

[2] ضياف ساره، مرجع سابق، ص 186.

1 – **التقيد باحترام الضمانات الأساسية للتقاضي:** ان هذا المبدأ يرتبط بالنظام العام ولا يمكن مخالفته بأي حال من الأحوال، حيث يشمل مبدأ المساواة بين الخصوم والذي يرتبط بمبدأ الحياد فهو حق للخصوم حيث يجب منح الخصوم فرص متساوية ومتكافئة لإبداء طلباتهم ودفوعهم وعرض دعواهم، وكذلك يشمل مبدأ المواجهة بين الخصوم حيث يجب أن يتم كل اجراء من إجراءات الدعوى في مواجهة الطرف الأخر ومجابهة كل طرف في الدعوى بما يقدمه غيره من أدلة وعناصر للأثبات[1].

2– **التقيد بعدم مخالفة النظام العام:** ان النظام العام هو تلك القواعد الأمرة التي تسود الدولة والتي يجب احترامها، ويجب على هيئة التحكيم أن تتأكد من عدم مخالفة اتفاق التحكيم للنظام العام والا يترتب على حكمها البطلان.

[1] ضياف ساره، مرجع سابق، ص 187.

**الفصل الثاني: إجراءات خصومة التحكيم أمام مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة الخليل**

لعل أهم ما يميز خصومة التحكيم عن الخصومة القضائية أن التحكيم لا يخضع لشروط وقيود إجرائية مثل القضاء العادي، فالأصل في نظام التحكيم هو ما اتفق عليه الأطراف في اتفاق التحكيم، حيث يختار أطراف النزاع المحكمين ويجوز لهم الاتفاق على إجراءات عملية التحكيم ومدتها وزمانها ولغة التحكيم، ولهم حرية تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية التي يفصل المحكم بناءً عليها موضوع النزاع سواءً كانت مصدرها القانون المحلي او قواعد تجارية متعارف عليها محلياً أو دولياً، وأن تعدد القوانين يستدعي ضرورة البحث عن القانون واجب التطبيق في هذا الشأن والذي يتماشى ومقتضيات النزاع القائم بين الأطراف في علاقتهم التجارية، ويعد تحديد القانون الواجب التطبيق من المسائل الهامة التي تواجه المحكم لأنها ترتب العديد من الاثار خاصةً لضمان اصدار حكم تحكيم شامل لموضوع النزاع وعادل ومنصف لأطراف الخصومة، وهذا الحكم يتم وفق مجموعة من الإجراءات من أجل إصداره بشكل نهائي، ويخضع قبل البدء في تنفيذه الى رقابة من قبل المحاكم المختصة، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل حيث سنتطرق في المبحث الأول الى القانون الاجرائي والموضوعي الواجب التطبيق على خصومة التحكيم، وسنتحدث في المبحث الثاني عن الرقابة على حكم التحكيم.

**المبحث الأول: القانون الاجرائي والموضوعي واجب التطبيق**

بما أن التحكيم قضاء خاص يستند لإرادة أطراف النزاع فإن خصومة التحكيم تبدأ بمجرد أن يعلن أحد أطراف العقد الأصلي رغبته في تحريك إجراءات التحكيم ضد الطرف الأخر أو الأطراف الأخرى في العلاقات التعاقدية، وتبدأ المهمة المسندة لهيئة التحكيم بالنظر في النزاع المثار أمامها من قبل أطراف خصومة التحكيم بالبحث عن القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع باعتبار أن عقود التجارة الدولية تتصل بأكثر من نظام قانوني، وتبرز أهمية اختيار القانون الواجب التطبيق حول الأثار الناجمة عن العقد سواء فيما يتعلق بتنفيذه أو عدم تنفيذه وبحقوق الطرف المتضرر عن فسخ العقد، ولمعرفة القانون المختار سنتطرق للقانون الاجرائي الواجب التطبيق في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى القانون الموضوعي الواجب التطبيق.

**المطلب الأول: القانون الاجرائي الواجب التطبيق**

ان إجراءات التحكيم هي مجموعة القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم منذ تشكيلها حتى اصدار الحكم النهائي بشأن النزاع، وهي القواعد الإجرائية التي تحكم سير عملية التحكيم أمام هيئة التحكيم، فالقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم هو الذي ينظم تعيين المحكمين وعزلهم وكيفية تشكيل

هيئة التحكيم وعدد أعضائها ومؤهلاتهم العلمية وخبرتهم العملية، بالإضافة الى تنظيم إجراءات التحكيم من جلسات ومرافعات وسلطة اصدار الأوامر الوقتية والتحفظية، وأن هذا القانون هو الذي يحكم صحة حكم التحكيم وشروطه ويحدد الأسباب التي يمكن على أساسها الطعن[1]، وقد أقرت المادة (17) من قواعد المركز على أنه " تخضع الإجراءات أمام هيئة التحكيم لقواعد المركز".

**الفرع الأول: تطبيق قانون مركز التحكيم**

تلعب مراكز التحكيم المؤسسي دوراً بارزاً في تحديد القانون الواجب التطبيق، وأن الأصل أن أطراف خصومة التحكيم هم من يحددون القانون الواجب التطبيق على إجراءات عملية التحكيم على أساس أن لنظام التحكيم الطابع الاتفاقي، وفي حال اختلف الأطراف على تحديده فهناك ضوابط تحدده منها ما نصت عليه قواعد مراكز التحكيم المؤسسي، وجاء هذا الاتجاه من قاعدة الاسناد العامة التي مفادها خضوع الدعوى واجراءاتها لقانون الدولة التي تتخذ إجراءات التحكيم على اقليمها أي تطبيق قانون مقر التحكيم، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي اخذت بتطبيق قانون مقر التحكيم على إجراءات الدعوى التحكيمية نجد اتفاقية جنيف لسنه 1929 بشأن التحكيم نصت المادة الثالثة منها على أن "إجراءات التحكيم بما في ذلك تشكيل هيئة التحكيم تحدد بإدارة الأطراف وبقانون البلد الذي يجري على إقليمه التحكيم"، كما نصت اتفاقية واشنطن لعام 1965م بشأن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في المادة (42) على أنه "هيئة التحكيم تنظر في النزاع طبقا لقواعد القانون الذي اتفق علية الطرفان، وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفان تطبق هيئة التحكيم قانون الدولة المتعاقدة التي هي طرف في الخلاف (بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين) وكذلك القانون الدولي التي يمكن تطبيقها"، كما جاء في اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي قضت بإمكانية هيئة التحكيم تطبيق قانون مقر التحكيم على إجراءات التحكيم، وقد نصت المادة (1/5) منها على جواز رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم اذا قدم الخصم الدليل على أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق علية الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حاله عدم الاتفاق، ووفقاً لهذه النصوص فإنها جعلت مكان التحكيم ضابط احتياطي، أي أنه في حالة عدم افصاح الأطراف عن رغبتهم في تعيين القانون الاجرائي يحق لهيئة التحكيم أن تختار تطبيق قانون المكان الذي يجري فيه التحكيم، كما تتمتع بالحرية في الاستناد الى قواعد تنازع القوانين لتحديد القواعد الإجرائية من بينها، قوانين دولة مقر التحكيم، وعلى غرار ذلك جاء مركز القاهرة الإقليمي

[1] جغروري ليلى، لمعيني محمد، القانون الواجب التطبيق على المنازعات التحكيمية في العقود الإدارية الدولية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 16، العدد الأول، 2021/6/9، ص 87.

للتحكيم التجاري الدولي بنفس هذه القاعدة حيث نص في المادة (35) من قواعده على أن تطبق هيئة التحكيم قواعد التحكيم التي يتفق عليهما الأطراف وإذا لم يوجد فإن هيئة التحكيم تطبق القانون الأوثق صله بالنزاع، أما بالنسبة لمركز التحكيم التجاري محل الدراسة فقد نصت المادة (15) من قواعده على أنه: "1- في التحكيم المحلي يتم إجراء التحكيم في مقر المركز في الخليل ما لم تقرر الهيئة مكاناً آخر أكثر مناسبة في ضوء الظروف جميعاً بعد إعطاء الأطراف فرصة لإبداء رأيهم خطياً، 2- وفي التحكيم الدولي يجوز للأطراف الاتفاق كتابة على مكان التحكيم وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق يتم إجراء التحكيم في المكان المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، 3- يجوز لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف أن تقرر عقد الجلسات أو غيرها من الإجراءات في أي مكان آخر غير مكان التحكيم في فلسطين أو في الخارج، كما يجوز لها المداولة في أي مكان تراه مناسبا، 4- يعد قرار التحكيم أنه صادر في مكان التحكيم"، ونلاحظ من خلال هذا النص أنه جعل لهيئة التحكيم سلطة تطبيق قواعد التحكيم على الاجراءات إذا كان التحكيم محلياً أو إذا كان خارج فلسطين، ونرى أنها صنفت جعلت خيار أطراف خصومة التحكيم في التحكيم الدولي كضابط أساسي في تحديد مكان التحكيم، وفي حالة خلو اتفاق التحكيم من هذا الاتفاق فقد جعلت قواعد المركز كضابط احتياطي لتحديد مكان التحكيم، وبذلك تكون قواعد المركز توافقت مع مبدأ سلطان الإرادة القائم عليه نظام التحكيم.

**الفرع الثاني: خضوع إجراءات التحكيم لقانون إرادة الخصوم**

من مميزات نظام التحكيم أنه ذات طابع اتفاقي باعتباره أحد وسائل حل النزاعات يقوم على أساس اتفاق أطراف الخصومة، مما ينتج إجراءات معينة تتبع في ذلك والتي تنبع بدورها من إرادة الأطراف في اختيار القانون الذي ينظمها[1]، وللأطراف الإرادة في اختيار قانونهم في عقود التجارة الدولية، وأن فسح المجال أمام حرية الأطراف بالشكل الذي ذهبت اليه النظرية الشخصية لا يعطي للأطراف حق تحديد قانون قائم بذاته كقانون الواجب التطبيق فقط وإنما تمكنهم من جعله على شكل بنود في اتفاقهم فيأخذ الأطراف ما يشاؤون من أحكامه ولهم الحق في استبعاد الباقي، ولهم الحق بمخالفة قواعده الأخرى أو اختيار عدة قوانين تختص بحكم نزاعاتهم[2]، وقد استقرت بعض تشريعات التحكيم ولوائح وقواعد مراكز التحكيم على

[1] رقاب عبد القادر، القانون الواجب التطبيق على التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، عقد الفرنشيز نموذجاً، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020/6/30م ص 1046.

[2] زواوي لورية، لمطاعي نور الدين، القانون الواجب التطبيق في التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، 2021/10/10، ص 307.

مبدأ خضوع إجراءات التحكيم لقانون إرادة الأطراف، سواء بوضع نظام خاص بهم أو اختيار قانون اجرائي معين، لذلك يجب أن تكون هذه الإرادة واضحة لكي تقوم بوظيفتها في تحديد القواعد الإجرائية والتي أخذت بها غالبية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1955 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ذات الصفة الدولية على أن التحكيم يخضع للقانون الذي عينه أطراف العقد الأصلي، وقد أقرت اتفاقية جنيف الأوربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961 على حرية أطراف التحكيم في تحديد قواعد الإجراءات التي يتعين على المحكمين اتبعاها[1]، وقد أخذ مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري بهذه الإرادة حيث نص على خضوع الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم للقواعد التي يتفق عليها الأطراف[2]، لكن لم يأخذ مركز التحكيم محل الدراسة بهذه الإرادة حيث نصت المادة (17) من قواعده على أنه "تخضع الإجراءات أمام هيئة التحكيم لقواعد المركز".

**الفرع الثالث: اختيار هيئة التحكيم القانون الاجرائي الواجب التطبيق**

الأصل أن أطراف التحكيم لهم الحرية في تحديد الإجراءات الواجب تطبيقها على نزاعهم من قبل هيئة التحكيم، لكن في واقع الأمر لا يتم ذكر الإجراءات في اتفاق التحكيم وهذا يكون اما سهواً من قبل الأطراف أو عمداً تاركين ذلك لهيئة التحكيم، وفي هذه الحالة على هيئة التحكيم تحديد الإجراءات الضرورية لسير عملية التحكيم، على أن تكون هذه الإجراءات ملائمة وتساعد على إنهاء الخصومة وتعمل على حماية مصالح الأطراف دون اهمال النظام العام[3]، وأن مسألة تحديد القانون الاجرائي الواجب التطبيق تظهر بوضوح عند عدم اتفاق الأطراف فيما بينهم على الإجراءات الواجبة التطبيق في مجال التحكيم، وقد اختلف موقف الفقه حول هذه النقطة، وبالتالي الحالات التي اختلفوا فيها هي: –

**أولاً: تطبيق القانون الاجرائي لدولة مكان التحكيم:** يرى جانب من الفقهاء أن قانون الدولة التي يجري على اقليمها التحكيم هو القانون واجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم، حيث أن تطبيق قانون الدولة محل اجراء التحكيم ليس فيه أي مفاجئة لأطراف التحكيم، وأنه لا يمكن إنكار الروابط بين دولة مقر التحكيم وعملية التحكيم في ذاتها، ففي بداية عملية التحكيم تتدخل محاكم دولة مقر التحكيم في المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم عند اخفاق الأطراف في اختيار المحكمين أو رد المحكمين، كما تختص بنظر الطعن بالبطلان لحكم التحكيم، كذلك اخضاع إجراءات التحكيم لقواعد دولة مقر التحكيم

[1] رقاب عبد القادر، مرجع سابق، ص 1046.

[2] أنظر المادة (15) من قواعد مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري.

[3] جغروري ليلى، لمعيني محمد، مرجع سابق، ص 93.

يتماشى مع القاعدة التي تنص على "يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات"، ويرى جانب من الفقه أنه لا يسوغ فرض تطبيق قانون مقر التحكيم كقاعدة عامة، ففي التحكيم الالكتروني يصعب تحديد مقر التحكيم، كما يصعب تطبيق قانون مقر التحكيم إذا تمت اجراءاته في أكثر من دولة، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من تطبيق قانون مقر التحكيم على إجراءات التحكيم عند اتفاق الأطراف على ذلك وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة[1].

**ثانياً: تطبيق القانون الاجرائي للدولة التي يطبق قانونها على موضوع النزاع:** يؤيد بعض الفقهاء تطبيق القانون الاجرائي للدولة التي يتفق الأطراف على تطبيق قانونها على موضوع النزاع، فالأصل هو وحدة القانون الواجب التطبيق على الموضوع والإجراءات، وإذا كان المراد بموضوع النزاع هنا أي الادعاءات المتصلة بالحق أو المركز القانوني الناشئ عن العلاقة القانونية العقدية أو غير العقدية بين الأطراف، ومن ثم فان القانون الذي يحكمه هو الذي يحكم الإجراءات ليطبق على كل المسائل الموضوعية والاجرائية، والمقصود بقانون الموضوع هو القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم ذاته بحيث يكون القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم هو الذي يحكم إجراءات التحكيم أيضاً، ويرى جانب من الفقهاء أن مسألة الإجراءات تعرض أولاً أمام هيئة التحكيم عند تشكيلها واختيار أعضاها في حين مسألة الموضوع تعرض أمام هيئة التحكيم في مرحلة لاحقة عند بدء السير في خصومة التحكيم، ويرون أنه لا يجب أن يكون القانون الذي يحكم الموضوع هو الذي يحكم الإجراءات، حتى لا ترجع الطبيعة التعاقدية على الطبيعة القانون القضائية للتحكيم[2].

**ثالثاً: تطبيق القواعد الإجرائية لأحد مراكز التحكيم:** يمكن لهيئات التحكيم أن تلجأ الى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في أحد مراكز التحكيم المؤسسي، وقد سمحت غالبية تشريعات التحكيم الحديثة لهيئة التحكيم اختيار قواعد أحد مراكز التحكيم لتنظيم سير الإجراءات أمامها، وقد عالج قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 هذه الفكرة من خلال المادة (2/19) على أنه: "فاذا لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة، وتشتمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم البت في مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها"، ونلاحظ أن هذه المادة قد ايدت أن تكون لهيئة التحكيم سلطة السير في إجراءات خصومة التحكيم بالقانون الذي تراه مناسباً مع مراعاة أحكام المركز وتشتمل سلطتها في قبول

[1] عبيد ميساء، بوليفه فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 53.

[2] عبيد ميساء، بوليفه فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 53.

الأدلة من الأطراف والاقرار اذا كانت متعلقة بموضوع النزاع واذا كانت منتجة في الدعوى وذات أهمية، وقد أكدت غالبية مراكز التحكيم بفكرة أن هيئة التحكيم لها السلطة في تحديد القانون الاجرائي واجب التطبيق مثل مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي حيث نصت قواعده على أنه: "تخضع الإجراءات أمام الهيئة لهذه القواعد وفي حال خلو النص تطبق القواعد التي يتفق عليها الأطراف أو التي تقررها الهيئة في حالة عدم اتفاقهم"[1]، أما بالنسبة لمركز التحكيم محل الدراسة فقد أقر بذلك من خلال المادة (17) من قواعده على أن القواعد الاجرائية واجبة التطبيق "تخضع الإجراءات أمام هيئة التحكيم لقواعد المركز"، ومن خلال قراءة هذه النصوص يتضح أنها أعطت هيئة التحكيم السلطة في تحديد القواعد التي تسري على إجراءات التحكيم، وفي جميع الحالات يجب على هيئة التحكيم أن تسير بالإجراءات بكل عدل وإنصاف وإحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم والاستماع لكل طرف بما يقدمه من أدلة وأقوال، ويجوز لهيئة التحكيم أن تصلح بين أطراف الخصومة أثناء سيرها بعملية التحكيم فيحرر محضر صلح ويوقع من قبل الهيئة والأطراف.

## المطلب الثاني: القواعد الواجبة التطبيق على الموضوع

ان تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع لا يقل أهمية عن تحديد القانون واجب التطبيق على الإجراءات، وليس شرطاً أن يكون القانون الذي يحكم الإجراءات هو ذاته الذي يحكم الموضوع، بل قد يختلف القانون الذي يحكم الموضوع عن ذلك الذي يحكم الإجراءات، وأن القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع يحدد حقوق والتزامات أطراف النزاع بموجب القواعد المنصوص عليها في العقد الأصلي أو غيره من المصادر المتصلة بالعقد الأصلي، فالأصل في هذه القواعد ضبط أسباب النزاع ووضع الأطر المناسبة لتسويته مع تحديد الالتزامات المترتبة على أطرافه.

### الفرع الأول: خضوع موضوع النزاع لمبدأ سلطان الإرادة

ان نظام التحكيم بشكل عام يستمد وجوده من اتفاق أطراف النزاع للجوء اليه، لذا فالأصل هو إعطاء الأولوية لإرادة أطراف النزاع وأن تشريعات التحكيم والاتفاقيات الدولية ومراكز التحكيم المؤسسي كرست مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع، وأن هذه الحرية هي تطبيقاً لمبدأ العقد

[1] انظر المادة (20) من قواعد التحكيم لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، الإصدار الثاني.

شريعة المتعاقدين[1]، حيث يتفق الأطراف على وضع قواعد معينة لتسوية النزاع الناشئ بينهم باعتبارهم الأقدر على الالمام بجميع جوانبه وأسبابه، وبالتالي هم من يسعون الى يجاد حلول سريعة ومنصفة، وأن أغلب الاتفاقيات الدولية قد أكدت هذا المبدأ لاختيار القانون الواجب التطبيق في كل ما يتعلق باتفاق التحكيم سواء أكان شرطاً أو مشارطة، وقد نصت المادة (1/28) من قانون الأونيسترال النموذجي على أنه: "تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع واي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه إشارة مباشرة الى القانون الموضوعي وليس الى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق الطرفان صراحةً على خلاف ذلك"، وقد نصت قواعد مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي على أنه: "يتمتع الأطراف بحرية الاتفاق على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع"[2]، وقد نصت قواعد مركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري على أنه: "للأطراف حرية اختيار القواعد القانونية الواجب على المحكمة تطبيقها في موضوع النزاع"[3]، وقد أقرت قواعد مركز التحكيم محل الدراسة هذا المبدأ من خلال نص المادة (18) بقولها: "1-في التحكيم المحلي تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع طبقاً لقواعد القانون الفلسطيني والعرف التجاري المحلي ما لم يتفق الأطراف صراحة على أن تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف 2-في التحكيم الدولي تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يختارها الطرفان وفي حال عدم اتفاقهم على قواعد قانونية معينة تطبق هيئة التحكيم القانون أو القواعد القانونية التي تراها أكثر اتصالاً بموضوع النزاع"، واستناداً الى ما سبق نلاحظ أن إرادة الأطراف تعلب دوراً هاماً في اختيار القانون الذي يسري على موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم لذلك يتعين على هيئة التحكيم اخضاع عملية التحكيم للقانون الذي اتفقت إرادة الأطراف على اختياره، ويجب على الأطراف في اتفاق التحكيم تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاقهم من أجل تجنب العقبات التي يمكن أن تثار بهذا الخصوص وأيضاً تعطي قوة تنفيذية لاتفاقهم وتشكل حماية لمصالحهم.

[1] العرباوي نبيل صالح، القانون الواجب التطبيق على المنازعات التحكيمية، مجلة الحقيقة، جامعة طاهري محمد بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن عشر، العدد الخامس عشر، 2019/4/1، ص 273.

[2] انظر المادة (1/21) من قواعد التحكيم لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، الإصدار الثاني.

[3] انظر المادة (45) من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

**الفرع الثاني: اختيار هيئة التحكيم القواعد القانونية الملائمة**

قد تتجنب أطراف العقود الدولية تحديد القانون الواجب التطبيق خوفاً من فشل ابرام العقد، خاصةً وأن مثل هذه العقود لا تبرم الا من قبل متخصصين، وفي حالة عدم الاتفاق فإن الحلول تتعدد في تحديد هذا القانون، وتكون هيئة التحكيم ملزمة بالفصل في موضوع النزاع مستندة الى مؤشرات وقرائن من داخل العقد الأصلي أو مضمونه أو نوع العملة المتعامل بها أو الاختصاص القضائي أو مكان تنفيذه، فيمكن لهيئة التحكيم تطبيق قانون وطنبي له علاقة بموضوع النزاع أو اختيار قانون أجنبي أكثر اتصالاً بموضوع النزاع[1]، ولا بد للإشارة أن اتفاقية واشنطن تضمنت أن هيئة التحكيم تفصل في النزاع وفقاً لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف وفي حالة عدم وجود اختيار من قبل الأطراف تطبق هيئة التحكيم قانون الدولة الطرف في النزاع بما فيه قواعد تنازع القوانين وقواعد القانون الدولي الخاص التي يمكن تطبيقها على موضوع النزاع[2]، اما بالنسبة الى مركز التحكيم محل الدراسة فنجده تضمن ذلك في نص المادة (2/18) والتي نصت "في التحكيم الدولي تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يختارها الطرفان وفي حال عدم اتفاقهم على قواعد قانونية معينة تطبق هيئة التحكيم القانون أو القواعد القانونية التي تراها أكثر اتصالاً بموضوع النزاع"، وقد قامت بإسناد مهمة تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الى هيئة التحكيم في حال عدم اتفاقهم على القواعد المحددة للفصل في الموضوع المثار محل التحكيم، ونلاحظ أنه لم يتم تقييد إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق وفي حال عدم اختيارهم فيكون ذلك من خلال هيئة التحكيم.

**الفرع الثالث: خضوع موضوع النزاع لقواعد العدالة والانصاف**

لأطراف خصومة التحكيم إنهاء النزاع فيما بينهم عن طريق الصلح بالاعتراف لهيئة التحكيم بالتحكيم بالصلح، ولا يكون التحكيم بالصلح الا اذا خولتها اتفاقية الأطراف هذه السلطة وتتولى النظر في النزاع وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف التي تمنح الأمان والطمأنينة لأطراف الخصومة من خلال تحقيق التوازن بينهم، فهيئة التحكيم غير ملزمة بتطبيق القواعد القانونية بحذافيرها سواء كانت ذات طبيعة عقدية أم لا، اذا تبينت لها أن التطبيق الحرفي للقانون من شأنه أن يحقق نتائج غير منصفة في حق أطراف

[1] جغروري ليلى، لمعيني محمد، مرجع سابق، ص 100.

[2] ايلاف خليل إبراهيم صالح، القانون الواجب التطبيق على التحكيم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014، ص 54.

الخصومة[1]، ونجد أن قانون الأونيسترال النموذجي قد نص في المادة (3/28) على أنه: "لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس مراعاة العدالة والحسنى أو كمحكم عادل منصف الا اذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة"، ويلاحظ من هذا النص أن تفويض المحكم بإجراء تسوية للنزاع يحرره من التقيد بأية نصوص تشريعية أو قواعد قانونية ليقوم بتسوية النزاع ودياً بما يراه محققاً للعدالة والانصاف بين أطراف الخصومة، وقد نصت المادة (1/18) من قواعد مركز التحكيم محل الدراسة على أنه: " في التحكيم المحلي تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع طبقاً لقواعد القانون الفلسطيني والعرف التجاري المحلي ما لم يتفق الأطراف صراحة على أن تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف"، وقد نصت المادة (5/31) على أنه: "إذا توصل الأطراف إلى تسوية في أي وقت بعد إرسال الملف إلى هيئة التحكيم يتم إثبات التسوية في شكل قرار صادر باتفاق الأطراف إذا طلب الأطراف ذلك ووافقت هيئة التحكيم"، ونلاحظ من خلال هذه المواد عدم أخذ المركز محل الدراسة بالتحكيم بالصلح وإنما لهيئة التحكيم صلاحية الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدالة والانصاف، واذا توصل أطراف خصومة التحكيم الى تسوية فيتم اثباتها على شكل قرار تحكيم ويكون ذلك مشروطاً بموافقة هيئة التحكيم، أما بخصوص القضايا العمالية فيقوم مركز التحكيم محل الدراسة بالوساطة فيها بين العامل والمؤسسة التي يعمل فيها من أجل الوصول الى تسوية عادلة بين الطرفين وذلك حسب ما ورد في المادة (35) من قواعد المركز، أما قواعد مركز عمان للتحكيم التجاري فقد نصت على أنه: "لهيئة التحكيم سلطة الأخذ بمبدأ الصلح أو بمبدأ العدالة والانصاف وذلك فقط إذا اتفق الأطراف على منحها هذه السلطة"[2]، وقد نصت قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري على أنه: "تفصل محكمة التحكيم ودياً أو وفقاً لمبادئ العدل والانصاف اذا منحتها الأطراف السلطة في ذلك"[3]، ونلاحظ من خلال هذه المواد أنها أجازت لهيئة التحكيم أن تحكم في النزاع بالأخذ بمبدأ الصلح ومبدأ العدالة والإنصاف لتحقيق حكم نهائي عادل ومنصف بحق أطراف التحكيم، وحتى يكون لهيئة التحكيم هذه الصلاحية يجب عليها أن تحصل على تفويض من أطراف خصومة التحكيم.

---

[1] بعزيزي سعاد، بكوش سامية، مظاهر سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 91.

[2] انظر المادة (23) من قواعد مركز عمان للتحكيم التجاري.

[3] انظر المادة (45) من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

## المبحث الثاني: الرقابة على حكم التحكيم

ان المقصود بحكم التحكيم هو الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع سواء كان الحكم شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه وسواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها أو قبلت جزء منها ورفضت الجزء الأخر، وفي النزاع المعروض على هيئة التحكيم قد يطلب أحد الأطراف طلبات معينة يرفضها الطرف الأخر بل ويتقدم بدعوى متقابلة، وبعد تبادل اللوائح والمذكرات وتقديم البينات والدفوع تقوم هيئة التحكيم بحجز الدعوى التحكيمية للحكم وتصدر حكمها النهائي في جميع طلبات الطرفين مرة واحدة وهذا يطلق عليه الحكم النهائي الشامل[1]، وفي المقابل فإن القرارات التحفظية أو الوقتية أو الإجرائية لا تعتبر قرارات تحكيم نهائية لأنها لا تفصل في موضوع النزاع وانما تتعلق بإجراءات التحقيق في خصومة التحكيم، ولأن بإمكان هيئة التحكيم الرجوع عنها أو تعديلها أو اتخاذ قرارات جديدة بدلاً منها ولا يجوز الطعن بها استقلالاً إنما مع حكم التحكيم النهائي الفاصل في موضوع النزاع[2]، وان حكم التحكيم يخضع برقابة الهيئات الإدارية للمركز، وسنتحدث في هذا المبحث عن الحكم التحكيم من حيث إجراءات صدوره وتنفيذه في المطلب الأول، وسنتحدث عن الطعن فيه وكيفية تصحيحه وتفسيره في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: إجراءات صدور حكم التحكيم

يعتبر حكم التحكيم النتيجة التي تتوصل اليها هيئة التحكيم بعد النظر في طلبات وبينات ودفوع الخصوم، ولإصداره يجب أن تتبع هيئة التحكيم مجموعة من الإجراءات وهي ملزمة بالموعد المحدد لها حيث نصت المادة (30) من قواعد التحكيم لدى المركز على أنه "1–تصدر هيئة التحكيم قرار التحكيم المنهي للخصومة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الأطراف وهيئة التحكيم على وثيقة المهمة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو رأت هيئة التحكيم خلاف ذلك، 2–لهيئة التحكيم تمديد المدة بناء على طلب معلل من الأطراف أو من تلقاء ذاتها، إذا وجدت ذلك ضرورياً على ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية عن ثلاثة أشهر".

[1] حمزة حداد، مرجع سابق، ص 341.

[2] يوسف شندي، مرجع سابق، ص 273.

**الفرع الأول: شروط حكم التحكيم**

تطلب قانون التحكيم الفلسطيني إجراء المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم، وأن يصدر حكم التحكيم بالإجماع أو بالأغلبية، وأن يصدر الحكم ضمن حدود مهمة التحكيم، واشترط كتابة حكم التحكيم فهي شرط لوجوده وليس لإثباته لأن تخلفها يؤدي الى عدم معرفة مضمون الحكم، كما اشترط وجوب اشتمال حكم التحكيم على مجموعة بينات جوهرية وردت في نص المادة (39) منه بنصها "1- يجب أن يشتمل قرار التحكيم على ملخص لاتفاق التحكيم وأطرافه وموضوعه والبينات المستمعة والمبرزة والطلبات وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع هيئة التحكيم 2 -تضمن هيئة التحكيم قرارها كل ما يتعلق بالرسوم والمصاريف والأتعاب الناجمة عن التحكيم وكيفية دفعها"، ونصت المادة (73) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني على أنه "يجب أن يشتمل قرار التحكيم على اسم المحكم الذي أصدره إذا كان منفردا أو أسماء أعضاء هيئة التحكيم التي أصدرته وتاريخ ومكان إصداره وملخص لاتفاق التحكيم وموضوعه وأسماء أطراف التحكيم وألقابهم وصفاتهم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ثم أسباب القرار ومنطوقة ويوقع المحكم أو أعضاء هيئة التحكيم والكاتب نسخة القرار الأصلية المشتملة على ما تقدم وتحفظ في ملف القضية"، وفي حال تم مخالفة هذه الشروط فان حكم التحكيم يشوبه عيب البطلان كون هذه الشروط هي قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال، أما بخصوص مركز التحكيم محل الدراسة فقد نصت المادة (31) من قواعده على " 1-لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات تمهيدية أو مؤقتة أو جزئية أو قرارات تحكيم نهائية 2-تصدر قرارات التحكيم جميعاً كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف ولا يجوز الطعن فيها إلا للأسباب الواردة في قانون التحكيم الساري المفعول ويعدّ الاتفاق على التحكيم بموجب هذه القواعد تعهدا من الأطراف بتنفيذ أي قرار تحكيم فورا وبدون تأخير 3-في الأحوال التي يعين فيها أكثر من محكم تصدر هيئة التحكيم قرارها المنهي للخصومة بالإجماع، فإذا تعذر الحصول على الإجماع تصدر القرار بالأغلبية وإذا تعذر الحصول على القرار بالأغلبية يصدر قرار التحكيم من المرجح، والذي يتم تعيينه من المركز 4-يعتبر قرار التحكيم قد صدر في مقر التحكيم وفي التاريخ المدون فيه 5-إذا توصل الأطراف إلى تسوية في أي وقت بعد إرسال الملف إلى هيئة التحكيم، يتم إثبات التسوية في شكل قرار صادر باتفاق الأطراف إذا طلب الأطراف ذلك ووافقت هيئة التحكيم 6- يجب أن يتضمن قرار التحكيم النهائي الأسباب التي بني عليها إلا إذا اتفق الأطراف على إعفاء الهيئة من تنسيب قرارها وكان القانون المطبق على التحكيم لا يتطلب ذكر الأسباب 7-يوقع أعضاء هيئة التحكيم أو الأغلبية على قرار التحكيم وفي حالة توقيع الأغلبية فقط ينبغي أن يذكر في قرار التحكيم سبب عدم توقيع من لم يوقع من المحكمين 8-تصدر هيئة التحكيم قرارها بحضور الأطراف، فإذا تغيب أحدهم

أو أكثر عن حضور جلسة النطق بالقرار على الرغم من تبليغه بذلك، تصدر الهيئة قرارها في تلك الجلسة ويعدّ القرار بمثابة الحضوري في مواجهته على أن يتم تبليغه القرار بواسطة المركز 9-يقوم المركز بتسليم كل طرف نسخة من قرار التحكيم خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمه القرار من هيئة التحكيم شرط أن يكون قد تم تسديد تكاليف التحكيم والأتعاب إلى المركز وفقاً لهذا النظام"[1]، ونجد من خلال استقراء هذه المادة يتبين أنها جاءت متفقة مع أحكام قانون التحكيم الفلسطيني ولائحته التنفيذية بهذا الشأن.

**الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم**

يقدم مركز التحكيم محل الدراسة مساهمته لتنفيذ حكم التحكيم ودياً تلاشياً للجوء الى التنفيذ الجبري وذلك من اجل الحفاظ على العلاقات الودية بين أطراف النزاع، لأن الأصل أن يتم تنفيذ حكم التحكيم طوعياً نظراً للطابع الاختياري للتحكيم، ولكن في حال رفض المحكوم عليه تنفيذ قرار التحكيم فإن المركز تنتهي مهمته ويستطيع المحكوم له اللجوء الى التنفيذ الاجباري لحكم التحكيم[2]، وأن التنفيذ الجبري لحكم التحكيم يقتضي تصديق الحكم من المحكمة المختصة من أجل اكتسابه الصيغة التنفيذية ويصبح حكم التحكيم حينها سند تنفيذي واجب التنفيذ في فلسطين[3]، وتقول في ذلك محكمة استئناف القدس: "اذا انقصت المدة المنصوص عليها بموجب صريح المادة (44) من القانون دون الطعن فيه تصدر المحكمة المختصة بناءً على أحد الأطراف قرار بتصديقه واكسابه الصيغة التنفيذية ويكون بالتالي هذا القرار باتاً وينفذ حسب القانون ويغدو قراراً صادراً عن المحاكم"[4]، أما بالنسبة الى الوثائق والمستندات الأصلية المودعة في ملف التحكيم لدى مركز التحكيم محل الدراسة فيتقدم صاحب الوثيقة بطلب استردادها خلال مدة ستة شهور من تاريخ صدور حكم التحكيم ويتم حفظ صورة طبق الأصل عن هذا المستند في حكم التحكيم لدى المركز[5].

---

[1] انظر الملحق رقم (4) جدول المصاريف الإدارية واتعاب التحكيم واتعاب الخبراء.

[2] لقاء مع مدير عام مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل الأستاذ عامر بالي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/2/28م في مقر مركز التحكيم الساعة الثانية عشر ظهراً.

[3] نصت المادة (8) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، (لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحقوق مؤكدة في وجودها ومحددة في أطرافها ومعينة في مقدارها وحالة الأداء. 2-الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية الفضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعرفية وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة).

[4] قرار صادر عن محكمة استئناف القدس في القضية رقم (2008/400) صادر بتاريخ (2010/5/24)، المقتفي.

[5] انظر المادة (33) من قواعد مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل.

**المطلب الثاني: مظاهر الرقابة على حكم التحكيم**

ان حكم التحكيم يصدر من هيئة تحكيم لا تعد سلطة قضائية في الدولة وليس لها ولاية قضائية أصلية للفصل في النزاعات لذلك فإن خصوصية قضاء التحكيم تتطلب إعمال الرقابة على أحكام هيئة التحكيم بعد صدورها وهذه الرقابة تجعل حكم التحكيم صالحاً للشروع في تنفيذه.

**الفرع الأول: الطعن في حكم التحكيم**

ان الطعن في حكم التحكيم سواء كان دولياً أو أجنبياً أو وطنياً جاء لتحقيق الهدف الرئيسي من اللجوء التحكيم لفض النزاعات التجارية والمدنية وهو صدور الحكم بصورة صحيحة سنداً لأحكام القانون مع مراعاة النظام العام وأن يحقق العدالة المرجوة من الحكم، ويتحقق ذلك عند فرض الرقابة القضائية على حكم التحكيم[1]، وقد نصت المادة (2/31) من قواعد المركز محل الدراسة على أنه "تصدر قرارات التحكيم جميعاً كتابة وتكون نهائية وملزمة للأطراف ولا يجوز الطعن فيها إلا للأسباب الواردة في قانون التحكيم الساري المفعول، ويعد الاتفاق على التحكيم بموجب هذه القواعد تعهداً من الأطراف بتنفيذ أي قرار تحكيم فوراً وبدون تأخير"، ومعنى ذلك أن حكم التحكيم الصادر عن مركز التحكيم محل الدراسة ملزم لأطراف خصومة التحكيم ويجب تنفيذه حال صدوره ويكون غير قابل للإعتراض ولا يتم الطعن به الا بالبطلان، وقد أوجب المشرع الفلسطيني لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم توفر حالة من الحالات الواردة حصراً في المادة (43) من قانون التحكيم الفلسطيني والتي نصت على أنه "يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية: 1-إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً. 2-إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم. 3-مخالفته للنظام العام في فلسطين. 4-بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته. 5-إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه. 6-إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم. 7-إذا استحصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع"، وتكون المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان هي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع المعروض على هيئة التحكيم إذا كان التحكيم محلياً وإذا كان التحكيم دولياً

[1] احمد أبو نشيش، مدى إمكانية الطعن غير العادي في حكم التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، أيار، 2018، ص 17.

ويجري في فلسطين فهي محكمة البداية التي يجري التحكيم ضمن اختصاصها المكاني اما بالنسبة الى احكام التحكيم الأجنبية الصادرة خارج فلسطين فلا يتم الطعن بها الا في بلد صدورها وفق طرق الطعن المسموح بها في قانون ذلك البلد، وترفع دعوى البطلان خلال ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور حكم التحكيم اذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، وفي حال كان حكم التحكيم بني على الغش فيبدأ سريان الميعاد من تاريخ الاكتشاف، ولا يجوز لأطراف خصومة التحكيم الاتفاق على مخالفة هذه المدة كونها مدة سقوط وهي من النظام العام، ولا تملك المحكمة المختصة خلال نظرها هذه الدعوى سلطة النظر في حكم التحكيم من حيث الموضوع أو في الكيفية التي فصلت بها هيئة التحكيم أو مراقبة مدى عدالة الحكم، حيث يقتصر دورها بفحص الأسباب التي استند اليه الطاعن فيما اذا كانت مؤدية الى فسخ حكم التحكيم من عدمه، فرقابة المحكمة تقتصر على رقابة المشروعية أو الصحة، بمعنى أنها تنصب على رقابة إجراءات اصدار حكم التحكيم والشكل الذي تم به اصدار الحكم وليس في إعادة بحث أو دراسة مضمون حكم التحكيم وما قضت به هيئة التحكيم[1].

**الفرع الثاني: تفسير وتصحيح حكم التحكيم**

ان الأصل إنتهاء مهمة هيئة التحكيم واستنفاذ ولايتها بإصدار حكم التحكيم الفاصل في موضوع النزاع المعروض عليها، لكن هنالك حالات محددة تمتد فيها هذه المهمة على سبيل الاستثناء وذلك لأسباب تتعلق بالحكم كحالة صدوره مشوباً بغموض أو بخطأ مادي[2]، **أولاً: تفسير حكم التحكيم**، حيث قد يصدر حكم التحكيم مشوباً بغموض بجعله قابلاً للعديد من التفسيرات المختلفة في مضمونها لذا يحق لأطراف خصومة التحكيم تقديم طلب الى هيئة التحكيم بهدف تفسير الحكم الصادر عنها كله أو جزء منه، ويقصد بالتفسير توضيح ما يشوب الحكم من تقدير عن طريق البحث عن إرادة من أصدره[3]، وقد أجازت معظم مراكز التحكيم المؤسسي تقديم طلب التفسير لحكم التحكيم بعد صدوره اذا تبين أن هذه الحكم يشوبه الغموض، وقد نصت المادة (1/34) من قواعد مركز التحكيم محل الدراسة على أنه " يجوز لأي من الأطراف خلال 30 يوماً من تاريخ استلام قرار التحكيم التقدم بطلب خطي إلى هيئة التحكيم مع إرسال نسخة إلى المركز وإلى الطرف الآخر لتفسير قرار التحكيم، وإذا وجدت الهيئة أن الطلب مبرر فعليها تقديم

[1] يوسف شندي، مرجع سابق، ص 351 – 352.

[2] اشجان فيصل داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 65.

[3] علوش صابرة، طيطوس فتحي، الاثار الإجرائية لحكم التحكيم في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، 2021/1، ص 822.

تفسير خلال 15 يوماً من تاريخ استلام ذلك الطلب، ويتخذ التفسير شكل قرار تحكيم إضافي موقع من الهيئة ويعد جزءً من قرار التحكيم النهائي"، ونجد أن قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي نصت على أنه "يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم خلال 30 يوماً من تاريخ تسلمه الحكم وبشرط اخطار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب، ويجوز لهيئة التحكيم أن تدعو الطرف أو الأطراف الأخرى الى التعليق على هذا الطلب خلال 15 يوماً، واذا رأت هيئة التحكيم أن طلب التفسير له ما يبرره تصدر حكم التفسير كتابةً خلال 45 يوماً من تاريخ انقضاء مدة التعليق على طلب التفسير ويعتبر حكم التفسير جزءً من حكم التحكيم"[1]، ونجد ايضاً أن المادة (38) من قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نصت على أنه "يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من الهيئة خلال سبعة أيام من استلام الحكم تفسير ما وقع فيه من غموض مع اخطار الطرف الأخر بهذا الطلب، وتعطي الهيئة التفسير كتابة خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلم الطلب ويعتبر التفسير جزء متمماً للحكم من جميع الوجوه"، **ثانياً: تصحيح حكم التحكيم،** كون حكم التحكيم يصدر كتابةً فإن احتمال إنطوائه على أخطاء مادية في أسماء الخصوم أو في احتساب المبالغ المالية أمر وارد، لذلك تتولى هيئة التحكيم مصدرة حكم التحكيم مهمة تصحيح الحكم من تلقاء نفسها أو من خلال طلب يقدمه أحد أطراف خصومة التحكيم[2]، ويقصد بالخطأ المادي هو الخطأ الكتابي الشكلي المتعلق بتحرير الحكم ولا يشمل الطريقة التحليلية الموضوعية التي اتبعها المحكم في وقائع القضية للوصول الى قراره النهائي في النزاع، ويقصد به أيضاً هو كل خطأ لا يؤثر تصحيحه في تعديل ما قضي به في موضوع النزاع[3]، وقد أجازت معظم مراكز التحكيم المؤسسي لأطراف خصومة التحكيم تقديم طلب تصحيح حكم التحكيم الصادر عنها اذا قضت الحاجة لذلك، وقد نصت المادة (2/34) من قواعد مركز التحكيم محل الدراسة على أنه "يجوز لأي من الأطراف خلال 30 يوماً من استلام قرار التحكيم النهائي أن يتقدم بطلب خطي إلى هيئة التحكيم مع إرسال نسخة إلى المركز وإلى الطرف الآخر لتصحيح أي خطأ حسابي أو مطبعي أو مادي في قرار التحكيم، وإذا وجدت الهيئة أن الطلب مبرر فعليها تصحيح الخطأ خلال 15 يوماً من استلام ذلك الطلب، ويتخذ التصحيح شكل قرار تحكيم إضافي موقع من الهيئة ويعد جزءً من قرار التحكيم النهائي" ونصت المادة (3/34) من قواعده على أنه "يجوز لهيئة التحكيم أن تقوم بتصحيح أي من الأخطاء المشار إليها في الفقرة الثانية من تلقاء ذاتها خلال 15 يوماً من تاريخ صدور قرار التحكيم"، وقد

---

[1] أنظر المادة (38) من قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، 2024م.

[2] علوش صابرة، طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 823.

[3] اشجان فيصل داود، مرجع سابق، ص 70.

نصت قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على تصحيح حكم التحكيم بقولها "يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال 30 يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم مع اخطار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب تصحيح ما يكون قد وقع في الحكم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى مماثلة، واذا رأت هيئة التحكيم أن طلب تصحيح الحكم له ما يبرره تجري التصحيح خلال 45 يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ويجوز لهيئة التحكيم أن تجري هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال 30 يوماً من تاريخ ارسال حكم التحكيم الى المركز، ويتم التصحيح كتابةً ويعتبر قرار التصحيح جزء من حكم التحكيم"[1]، ونجد ايضاً أن المادة (37) من قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نصت على أنه "يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب كتابي من أحد الطرفين من خلال الأمين العام تصحيح ما قد يكون وقع من الحكم من أخطاء مادية ونحوها بعد اخطار الطرف الأخر بالطلب على أن يقدم طلب التصحيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الحكم ويكتب التصحيح ويعتبر جزءً من الحكم ويخطر الطرفان بذلك"، ونلاحظ من خلال ما سبق أن معظم مراكز التحكيم منحت أطراف خصومة التحكيم حق تقديم طلب تفسير أو تصحيح حكم التحكيم الصادر عنها الا أن مدد تقديم هذه الطلبات يختلف من مركز لأخر فنجد على سبيل المثال أن مركز التحكيم محل الدراسة قد منح أطراف خصومة التحكيم حق تقديم طلب التفسير أو التصحيح مدة 30 يوماً تبدأ سريانها من تاريخ استلام حكم التحكيم واذا وجدت هيئة التحكيم الطلب مبرر فتصدر قراراها بهذا الشأن خلال مدة 15 يوماً، وأن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي قد منح أطراف خصومة التحكيم تقديم طلب تفسير أو تصحيح حكم التحكيم مدة 30 يوماً تبدأ ميعاد سريانها من تاريخ تسلم حكم التحكيم وتصدر تلك الأحكام بعد الفصل فيها خلال مدة 45 يوماً، أما عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فقد منح أطراف خصومة التحكيم مدة 7 أيام من اجل تقديم طلب تفسير حكم التحكيم تبدأ ميعاد سريانها من تاريخ استلام الحكم، ولهيئة التحكيم أن تصدر الحكم خلال مدة 20 يوماً من تاريخ استلام طلب التفسير، وبخصوص تصحيح حكم التحكيم فيحق لأطراف خصومة التحكيم تقديم طلب التصحيح خلال مدة 15 يوماً.

[1] أنظر المادة (39) من قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، 2024م.

**الفرع الثالث: اصدار حكم التحكيم الإضافي**

قد تغفل هيئة التحكيم عن الفصل في بعض طلبات الخصوم، والمقصود بالإغفال هو أن تكون هيئة التحكيم قد أغفلت سهواً أو أخطأت بالفصل في طلب من الطلبات الموضوعية المقدمة لها اغفالاً كلياً بعدم البت في الطلب ويستوي أن يكون الطلب الذي أغفلت عنه الهيئة التحكيم هو طلب أصلي أو احتياطي أو تبعي وأن الاغفال ينصب على الطلبات الختامية فلا يعتبر اغفالاً لهيئة التحكيم طلب الخصم الذي سبق وأن قدمه ولم يثيره في مذكرته الختامية بما يفيد النزول عنه، وتعتبر هيئة التحكيم أغفلت عن الطلب ما دام أنها لم تفصل فيه بالقبول أو الرفض، اما اذا اشارت هيئة التحكيم في حكمها أنها رفضت ما عدا ذلك من طلبات فلا تنصرف هذه العبارة الا الى الطلبات التي تكون هيئة التحكيم قد أثبتتها في حكمها وبحثتها دون تلك التي لم تشر اليها[1]، وقد أجازت بعض مراكز التحكيم المؤسسي لأطراف خصومة التحكيم تقديم طلب اصدار حكم التحكيم الإضافي اذا قضت الحاجة لذلك، ومن بين هذه المراكز نجد أن قواعد مركز التحكيم محل الدراسة قد نصت في المادة (4/34) منها على أنه "يجوز لأي من الأطراف خلال 30 يوماً من استلام قرار التحكيم النهائي أن يتقدم بطلب خطي إلى هيئة التحكيم مع إرسال نسخة إلى المركز وإلى الطرف الآخر لإصدار قرار تحكيم إضافي بشأن أي مسألة واردة في الدعوى لم يتم التعامل معها والفصل فيها في قرار التحكيم، وقبل البت في الطلب تمنح الهيئة الأطراف فرصة لسماعهم وإذا اعتبرت أن الطلب مبرر تقوم بإصدار قرار تحكيم إضافي خلال 30 يوماً من استلام الطلب ويعد جزءً من قرار التحكيم النهائي"، وأن قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي نصت أنه "يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال 30 يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم مع اخطار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب أن تصدر حكم تحكيم إضافي بشأن ما تم تقديمه من طلبات خلال إجراءات التحكيم ولم تفصل فيها هيئة التحكيم ويجوز لهيئة التحكيم أن تدعو الطرف أو الأطراف الأخرى الى التعليق على هذا الطلب خلال 15 يوماً، واذا رأت هيئة التحكيم أن طلب اصدار حكم تحكيم إضافي له ما يبرره تصدره حكمها أو تكمله خلال 60 يوماً من تاريخ انقضاء مدة التعليق على طلب اصدار حكم التحكيم الإضافي، ويجوز لهيئة التحكيم عند الضرورة أن تطيل المدة التي يجب أن يصدر خلالها حكم التحكيم الاضافي"[2]، ونلاحظ من خلال ما سبق أن بعض مراكز التحكيم منحت أطراف خصومة التحكيم حق

[1] احمد قالح العبادلة، مدى استنفاذ هيئة التحكيم لولايتها بصدور حكم التحكيم، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، كلية البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد (8)، العدد (1) لسنة 2022، ص 437.

[2] أنظر المادة (40) من قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، 2024م.

تقديم طلب اصدار قرار تحكيم اضافي الا أن مدة الفصل في هذا الطلب يختلف من مركز لأخر فنجد على سبيل المثال أن مركز التحكيم محل الدراسة فقد منح أطراف خصومة التحكيم حق تقديم طلب اصدار حكم تحكيم إضافي خلال مدة 30 يوماً من تاريخ استلام حكم التحكيم النهائي، ويجب على هيئة التحكيم سماع أطراف خصومة التحكيم بخصوص هذا الطلب واذا وجدت هيئة التحكيم الطلب مبرر فتصدر قراراها بهذا الشأن خلال مدة 30 يوماً من تاريخ استلام هذا الطلب، وأن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي قد منح أطراف خصومة التحكيم تقديم طلب اصدار حكم تحكيم إضافي خلال مدة 30 يوماً من تاريخ استلام حكم التحكيم ويجوز لهيئة التحكيم دعوة الطرف الأخر الى التعليق على طلب خصمه بإصدار قرار تحكيم اضافي واذا وجدت هيئة التحكيم الطلب مبرر فتصدر قراراها بهذا الشأن خلال مدة 60 يوماً من تاريخ إنقضاء مدة التعليق على هذا الطلب.

**الخاتمة**

استجابةً لمقتضيات التطور الاقتصادي واستمرار نمو التجارة في فلسطين صدر قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2013م المتعلق بنظام الغرف التجارية والصناعية في الضفة الغربية، وقد تجلى دور الغرفة في إنشاء مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل عام 2020، ومنحه اختصاص حل النزاعات التجارية بين أطراف العلاقة التجارية من أجل تشجيع جلب الاستثمارات وتعزيز المشاريع التجارية، وأصبح بإمكان الشركات الفلسطينية والأجنبية والعاملين في مجال التجارة الاشتراط في العقود التجارية المحلية والدولية اللجوء الى مركز التحكيم التجاري لدى الغرفة لحل أي نزاع قد ينشأ عن عقودهم واتفاقياتهم، وبناءً عليه اعتمدت الغرفة قواعد خاصة تتبع أمامه أطلقت عليها اسم "قواعد التحكيم" ويتم تنفيذها من قبل لجنة إدارة المركز وهيئة التحكيم ومدير عام المركز، ومن خلال هذه الدراسة لقواعد المركز تم التوصل الى النتائج التالية:-

أولاً: ان التحكيم بشكل عام هو أحد مسارات القضاء لفصل النزاعات بين أطراف النزاع وله عدة أنواع يمكن تقسيمها من حيث إرادة أطراف النزاع الى تحكيم اختياري وتحكيم اجباري، ومن حيث مكان اجراء التحكيم الى تحكيم محلي ودولي وأجنبي، ومن حيث مدى حرية المحكم وسلطاته الى تحكيم حر وتحكيم منظم "مؤسسي"، وتعتبر مؤسسات ومراكز التحكيم أحد أشكال التحكيم المنظم، ولا يوجد في فلسطين شكل معين لمراكز التحكيم، فقد ينشأ مركز التحكيم بناءً على قرار رئاسي كما هو الحال في غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية، أو بناءً على قرار من مجلس الوزراء كما هو الحال في مركز التحكيم محل الدراسة، أو قد يتم تسجيلها لدى سجل الجمعيات في وزارة الداخلية الفلسطينية كجمعية فلسطينية غير حكومية كما هو الحال في مؤسسة أكت لحل النزاعات، ويجوز تسجيل مركز التحكيم كشركة لدى مسجل الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، وأن السند القانوني لتأسيس مركز التحكيم هو نصوص المواد (49) وحتى (52) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) للعام م2013 المتعلق بنظام الغرف التجارية والصناعية في الضفة الغربية.

ثانياً: بينت قواعد التحكيم لمركز التحكيم التجاري محل الدراسة أن الهيكل التنظيمي للمركز يتكون من لجنة إدارة المركز ومدير المركز وسكرتارية المركز وقد حددت اختصاصاتهم قواعد التحكيم في المواد الأولى منها، حيث أن لجنة إدارة المركز تقوم لجنة بتعيين واعتماد المحكمين لدى المركز، وتقوم بتشكيل هيئة التحكيم لنظر النزاع المعروض عليه وتقوم بالبت في طلبات رد المحكمين، وأن مدير مركز هو المختص بإرسال ملف الدعوى مع مرفقاته إلى هيئة التحكيم ويقوم بتعيين مواعيد الجلسات بالإتفاق مع

هيئة التحكيم، وأن سكرتارية المركز تتولى مهمة إجراء المراسلات بين هيئة التحكيم والأطراف بالإضافة الى اجراء التبليغات.

ثالثاً: بينت قواعد المركز أن هيئة التحكيم ذات طابع قضائي من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها ولكن هذه الصلاحيات ليست مطلقة وانما ورد عليها بعد القيود من أجل ضمان حكم ناجح بعد إتمام عملية التحكيم.

رابعاً: لم تمنح قواعد التحكيم أطراف الخصومة حق اختيار أعضاء هيئة التحكيم وانما منحتهم حق ردهم فقط، وقد نظمت قواعد التحكيم صلاحيات هيئة التحكيم وكيفية تشكيلها وطرق ردها والاختصاصات المخولة لها لأداء وظيفتها التحكيمية كهيئة مختصة بالفصل في النزاعات المعروضة أمامها.

خامساً: اشترطت قواعد المركز حتى يتم اللجوء اليه لفض النزاع يجب أن يكون أحد أطراف الخصومة يعمل في مجال التجارة سواء كان مسجلاً لدى الغرفة التجارية أم لا.

سادساً: قامت قواعد التحكيم بإسناد مهمة تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الى هيئة التحكيم في حال عدم اتفاق أطراف الخصومة على القواعد المحددة للفصل في موضوع النزاع، ولم يتم تقييد إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، وفي حال عدم اختياره الأطراف للقانون واجب التطبيق فيكون ذلك من خلال هيئة التحكيم.

سابعاً: لم تأخذ قواعد تحكيم المركز بإرادة الأطراف في تحديد إجراءات التحكيم حيث نصت المادة (17) من قواعده على أنه "تخضع الإجراءات أمام هيئة التحكيم لقواعد المركز"، وبالنسبة الى تحديد مكان التحكيم فقد جعلت قواعد تحكيم المركز خيار أطراف خصومة التحكيم في التحكيم الدولي كضابط أساسي في تحديد مكان التحكيم، وفي حالة خلو اتفاق التحكيم من هذا الاتفاق فقد جعلت قواعد المركز كضابط احتياطي لتحديد مكان التحكيم.

ثامناً: لم تأخذ قواعد تحكيم المركز بالتحكيم بالصلح، وأعطت هيئة التحكيم صلاحية الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف، وفي حال توصل أطراف خصومة التحكيم الى تسوية فيتم اثباتها على شكل قرار تحكيم ويكون ذلك مشروطاً بموافقة هيئة التحكيم عليها، وأن منح هيئة التحكيم بتسوية النزاع وفقاً لمبادئ العدالة والانصاف يحررها من اتباع أي قانون بل تحكم وفق ما تراه مناسباً من الناحية الأخلاقية وبطريقة منصفة لأطراف الخصومة.

تاسعاً: يقوم المركز بأعمال الوساطة في القضايا العمالية بين العامل والمؤسسة التي يعمل فيها من أجل الوصول الى تسوية عادلة بين الطرفين.

عاشراً: منحت قواعد مركز التحكيم أطراف الخصومة الحق في تقديم طلب تفسير وتصحيح حكم التحكيم في حال شابه الغموض أو ورد به خطأ مادي، ومنحت قواعد مركز التحكيم أطراف الخصومة الحق في تقديم طلب اصدار حكم تحكيم إضافي في حال غفلت هيئة التحكيم عن الفصل في بعض طلبات الخصوم.

**التوصيات**

وبعد عرض النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة، فإننا نقدم التوصيات والاقتراحات التالية: –

أولاً: نوصي بتفعيل دور التحكيم المؤسسي وتشجيع مراكز التحكيم في فلسطين ودعمها بكافة الروافد العلمية والقانونية والمالية والكوادر اللازمة لمواكبة ومعاصرة مراكز التحكيم الدولية والإقليمية المنتشرة حول العالم.

ثانياً: نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م وبضرورة ضبط أشكال التحكيم المؤسسي في فلسطين وتوحيد شكلها القانوني، وبضرورة تنظيم عمل مراكز التحكيم المؤسسي في فلسطين، وإنشاء مركز تحكيم وطني فلسطيني يراقب ويشرف على أعمال مراكز التحكيم.

ثالثاً: ضرورة وضع قواعد مفصلة توضح اختصاصات لجان مركز التحكيم في قواعد المركز بشكلٍ أدق وكيفية تشكيلها وعدد اجتماعاتها ومدة ولايتها.

رابعاً: ضرورة وضع قواعد مفصلة تبين لجنة إدارة المركز وتحدد اختصاصاتها وتبين عدد أعضائها وكيفية تشكيلها وطريقة تعيين أعضائها وذكر عدد اجتماعاتها ومدة ولايتها.

خامساً: ضرورة تحديد وتوضيح تكاليف عملية التحكيم لدى المركز بنصوص خاصة في قواعد المركز ضمن مواد محددة.

سادساً: ضرورة تقليص المدد المقررة لتقديم طلبات التفسير والتصحيح وإصدار حكم التحكيم الإضافي من أجل تحقيق السرعة في الفصل في النزاع وتحقيق الغاية المرجوة من اللجوء الى التحكيم.

سابعاً: يجب أن تنص قواعد تحكيم المركز على التحكيم بالصلح، وتفويض أطراف الخصومة بمنح هيئة التحكيم سلطة الأخذ بمبدأ الصلح عندما يتفق أطراف الخصومة للجوء الى المركز لحل النزاع عن طريقه.

ثامناً: يجب أن تسمح قواعد المركز على إمكانية اختيار أطراف الخصومة أعضاء هيئة التحكيم من خلال لائحة المحكمين المعتمدين لدى مركز التحكيم.

تاسعاً: توسيع دائرة نطاق عمل المركز بحيث لا يقتصر تطبيق القواعد على كون أحد أطراف الخصومة تاجراً، وتطبيق قواعد المركز على المنازعات التجارية والصناعية والخدماتية والمالية والهندسية والانشاءات والعمالية مع مراعاة النظام العام في فلسطين وقانون التحكيم الفلسطيني.

عاشراً: العمل على التوعية في الثقافة القانونية في مجال التحكيم المؤسسي وإدراج اسم المركز في شرط التحكيم حتى يتم اللجوء اليه حال حصول النزاع مثل إدراج العبارة التالية في العقود التجارية "جميع الخلافات التي قد تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها وفق قواعد مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل".

## قائمة المراجع

### أولاً: المصادر


1. ابن منظور. (بدون سنة نشر، الجزء الخامس عشر). لسان العرب. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر. القاهرة. مصر.
2. ابن عابدين، محمد امين. (بدون سنة نشر، الجزء الخامس). حاشية ابن عابدين رد المحتار على در المختار. مطبعة مصطفى البابي حلبي. القاهرة. مصر.


### ثانياً: المراجع

**المراجع العامة:**


1. التكروري وسويطي، عثمان وأحمد. (2019). ط 2. مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي" في ضوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية. المكتبة الأكاديمية. فلسطين.
2. التكروري، عثمان. (2017). ط 5. مدخل الى علم القانون، المكتبة الأكاديمية. فلسطين.
3. السرحان وخاطر، عدنان ونوري. (2012). ط 2. شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات. دار الثقافة. الأردن.


**المراجع المتخصصة:**


1. أبو الوفا، أحمد. (1987). ط 5. التحكيم الاختياري والاجباري. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
2. التكروري، عثمان. (2019). ط 2. الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي، المكتبة الأكاديمية، فلسطين.
3. التميمي، عصام. (2022). ط 2. التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
4. الحوسني، عبد الحميد. (2007). التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة. مصر.
5. الصانوري، مهند. (2005). ط 1. دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة. الأردن.

6. العميرة، خالد. (2021). ط 1. نحو وحدة قواعد نظام التحكيم المؤسسي في دولة الكويت. معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية. الكويت.
7. العميرة، خالد. (2016). ط 1. مبادئ قانون التحكيم الخاص الكويتي دراسة مقارنة بقانون التحكيم المصري والفرنسي مؤسسة دار الكتب. الكويت.
8. العميرة، خالد. (2013). ط 1. التحكيم المؤسسي. دار النهضة العربية. الكويت.
**9.** المصري، حسني. (1996). التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن، مطبعة عباد عبد الرحمن. مصر.
10. النمر، أبو العلاء. (2005). ط 1. تكوين هيئات التحكيم. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
11. حداد، حمزة. (2008). ج 1. ط 1. التحكيم في القوانين العربية. المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
12. رضوان، أبو زيد. (1981). الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.
13. سلامة، احمد. (2004). ط 1. قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
14. شفيق، محسن. (1997). التحكيم التجاري الدولي دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
15. شندي، يوسف. (2014). ط 1. التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني، كلية الحقوق والإدارة العامة جامعة بيرزيت. فلسطين.
16. عمرو، إيهاب. (2013). ط 1. التحكيم التجاري الدولي المقارن. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
17. عكاشة، خالد. (2014). ط 1. دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار "دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن". دار الثقافة. الأردن.
18. عبد الستار، سحر . (2006). المركز القانوني للمحكم. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
19. عطية، عزمي. (2012). ط 1. قانون التحكيم الكويتي، دار الكتب، الكويت.

20. عبد المجيد، منير. (2000). الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم. منشأة المعارف بالإسكندرية. مصر.

21. محمود، سيد. (1997). ط 1. خصومة التحكيم القضائي (التحكيم المختلط) وفقاً للقانون الكويتي رقم 11 لسنة 1995. دار الكتب. الكويت.

22. والي، فتحي. (2007). ط 1. قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

**ثالثاً: الرسائل العلمية**

1. أبو ارميله، محمد. (2014). "اتفاق التحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية"، رسالة ماجستير. جامعة القدس، كلية الحقوق، فلسطين.
2. أبو نشيش، احمد. (2018). "مدى إمكانية الطعن غير العادي في حكم التحكيم"، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الأردن.
3. داود، اشجان. (2008). "الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به"، رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.
4. سعاد وسامية، بعزيزي وبكوش. (2015/2014). "مظاهر سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي"، رسالة ماجستير. جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
5. صالح، ايلاف. (2014). "القانون الواجب التطبيق على التحكيم"، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الأردن.
6. ميساء وفاطمة الزهراء، عبيد وبوليفه. (2022/2021). "نظام التحكيم المؤسسي"، رسالة ماجستير. جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر.

**رابعاً: الأبحاث والمقالات**

1. العبادلة، احمد. (2022). "مدى استنفاذ هيئة التحكيم لولايتها بصدور حكم التحكيم". مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث: المجلد 8. العدد 1.
2. ساره، ضياف.(2020). "حدود سلطات المحكم"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بالعباس: المجلد 12. العدد 2.
3. شرف الدين، احمد. (2010). "الاختصاص بنظر بطلان اتفاق التحكيم اثناء جريان التحكيم". مجلة التحكيم العربي: العدد 14.

4. صابرة وفتحي، علوش وطيطوس. (2021). "الأثار الإجرائية لحكم التحكيم في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة: المجلد 13، العدد 25.
5. صالح، العرباوي. (2019). "القانون الواجب التطبيق على المنازعات التحكيمية". مجلة الحقيقة جامعة طاهري محمد بشار: المجلد 18. العدد 15.
6. عبد القادر، رقاب. (2020). "القانون الواجب التطبيق على التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي عقد الفرنشيز نموذجاً". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة زيان عاشور: المجلد 5. العدد 1.
7. عبد النور، نوي. (2021). "قواعد التحكيم الخاصة بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة الجيلاني بونعامة: المجلد 6.
8. ليلى ومحمد، جغروري ولمعيني. (2021). "القانون الواجب التطبيق على المنازعات التحكيمية في العقود الإدارية الدولية". مجلة المفكر جامعة بسكرة: المجلد 16، العدد 1.
9. محمود، سيد. (2000). "نظام التحكيم". مجلة المحامي الكويتية: العدد 2.
10. هاديه، محمد. (2020). "تشكيل هيئة التحكيم". مجلة التحكيم مؤسسة أكت لحل النزاعات: العدد 1.

**خامساً: القوانين والاتفاقيات**

1. قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لسنة 2004م.
2. قانون التحكيم الاماراتي رقم (6) لسنة 2018م.
3. قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م.
4. قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م وتعديلاته.
5. قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.
6. قرار بقانون رقم (9) لسنة 2011م بشأن الغرف التجارية والصناعية القائمة في فلسطين.
7. قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (39) لسنة 2004م بخصوص اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م، بتاريخ 2004/4/12م
8. قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2013 بنظام الغرف التجارية والصناعية بتاريخ 2019/1/29م.
9. مجلة الأحكام العدلية.
10. اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها 1958م.
11. قواعد مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

12. قواعد التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل.
13. قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
14. قواعد التحكيم لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي
15. قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
16. نظام مركز ولائحة إجراءات التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

**سادساً: مواقع الكترونية**

1. المحكمة الدولية للتحكيم. www.iccwbo.org
2. أكت لحل النزاعات. www.actadr.org
3. غرفة التحكيم الدولية الفلسطينية. www.piac.ps/arabic
4. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. www.uncitral.un.org/ar
5. مركز التحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل. www.arbit.hebroncci.org
6. مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. www.gcccac.org
7. مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. www.caci.dz
8. مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. www.crcica.org/ar
9. غرفة تجارة وصناعة الكويت. www.kcac.org.kw/newarbitration
10. وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية. www.mofa.pna.ps/ar-jo
11. وزارة العدل الفلسطينية. www.moj.pna.ps

# الملاحق

# الملحق رقم (1)

## صك التحكيم

### صك تحكيم
### وفق قواعد مركز التحكيم التجاري التابع لغرفة تجارة وصناعة الخليل

الطرف الأول:
الطرف الثاني:

**اتّفق أطراف هذا العقد على اللجوء لوسيلة التحكيم عن طريق مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل لحل النزاع فيما بينهم، على أن يلتزم أطراف هذا العقد بالبنود الموضحة فيه باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة لأحكامه.**

**أولا: موضوع النزاع**

1. اتفق أطراف هذا العقد اللجوء لوسيلة التحكيم عن طريق المركز لحل المنازعة المتعلقة بما يلي:
   أ. **يدعي الطرف الأول**
   ب. **يدعي الطرف الثاني**
   ت. اتفق الأطراف على أن يكون الاختصاص بموضوع النزاع المذكور في البند رقم ١ من الجزء الثاني لهيئة التحكيم فقط.

**ثانيًا: القانون الواجب للتطبيق**

1. اتفق الأطراف على أن يتم تطبيق القواعد القانونية الإجرائية وفق النظام الخاص بالمركز.
2. القواعد الموضوعية المطبقة على النزاع هي القواعد السارية في فلسطين بالاضافة إلى قواعد العدالة والانصاف في حال عدم وجود نص أو عرف تجاري.

**ثالثا: هيئة التحكيم**

1. اتفق الأطراف على أن يتم تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ووفق ما جاءت به قواعد التحكيم الخاصة بالمركز.
2. اتفق الأطراف على أن أعضاء هيئة التحكيم من المعتمدين لدى المركز وهم () بناء على قرار مركز التحكيم التجاري.

**رابعا: مكان التحكيم**

1. اتفق الأطراف على أن مكان انعقاد الجلسات الخاصة بالدعوى التحكيمية المرفوعة أن تكون في مقر المركز في مدينة الخليل/دولة فلسطين.
2. اتفق الأطراف على أن يتم تطبيق قواعد التحكيم الخاصة بالمركز بخصوص إعطاء هيئة التحكيم الصلاحية لاختيار مكان تحكيم آخر وفق ما تقتضيه الظروف.

**خامسا: لغة التحكيم**

1. اتفق الأطراف على أن تكون لغة التحكيم باللغة العربية.
2. اتفق الأطراف على قبول أي مستند بلغة أخرى، على أن يتم تقديم المستند المترجم بترجمة قانونية من قبل الطرف المقدّم لهذا المستند.

**سادسا: التكاليف**

1. اتفق الأطراف على الالتزام بدفع المصاريف الخاصة بالدعوى التحكيمية المرفوعة أمام الهيئة وفق جدول المصاريف الإدارية وأتعاب التحكيم وأتعاب الخبراء الصادر عن المركز.
   أ. على أن يلتزم الأطراف مناصفة فيما بينهما بمصروفات هذا العقد وأتعابه والبالغة ()

Page 1 of 2

2. اتفق الأطراف على اعتبار أياً من المصالحة أو التسوية خلال السير في إجراءات التحكيم أمام هيئة التحكيم أن تكون جزءاً من التحكيم، ويتم إصدار قراراً بالمصادقة على التسوية من قبل هيئة التحكيم.

**سابعا: التبليغ**

1. اتفق الأطراف على أن يتبلغ كل منهم أي مستند يتعلق في الدعوى التحكيمية عن طريق رقم الواتساب المذكور في مقدمة صك التحكيم.

**ثامنا: الزامية القرار**

1. اتفق الاطراف على ان يكون قرار هيئة التحكيم ملزما للاطراف وفق الأصول.

**تاسعا: المدة**

1. تصدر هيئة التحكيم قرارها خلال مدة 3 شهور من تاريخ دفع الطرفين لأتعاب التحكيم مع مراعاة التجديد وفق الأصول ووفق نظام مركز التحكيم التجاري، ولهيئة التحكيم صلاحية تمديد مدة التحكيم من تلقاء نفسها، اذا اقتضت الضرورة ذلك بقرار يوضح الاسباب المبررة لهذا التمديد وفق قواعد مركز التحكيم التجاري.

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ موقعة من قبل كل من الطرفين بيد كل طرف منهما نسخة بالإضافة لنسخة ثالثة لإدارة المركز للعمل بموجبها ويعتبر هذا العقد ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه.

**والله ولي التوفيق**

تحرر في تاريخ: //، وتم توقيعه من قبل الأطراف.

| **الطرف الأول** | **الطرف الثاني** |
|---|---|
| الاسم: | الاسم: |
| التوقيع: | التوقيع: |

| **توقيع كفيل الطرف الاول:** | **توقيع كفيل الطرف الثاني:** |
|---|---|

**مصادقة المركز على صحة توقيع اطراف الاتفاق**

التوقيع:

# الملحق رقم (2)

## طلب التحكيم

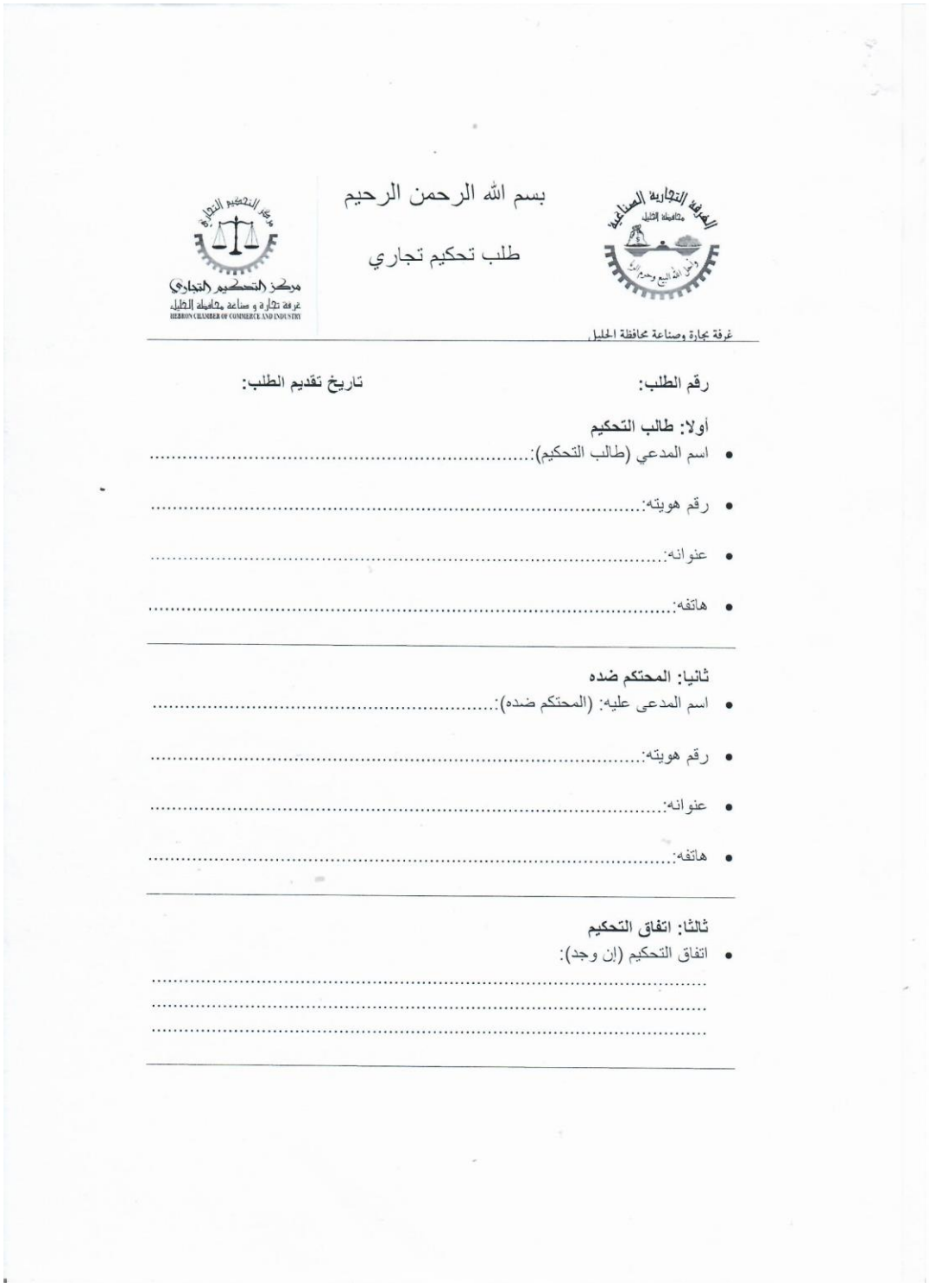

بسم الله الرحمن الرحيم

طلب تحكيم تجاري

مركز التحكيم التجاري
غرفة تجارة و صناعة محافظة الخليل
HEBRON CHAMBER OF COMMERCE AND INDUSTRY

غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل

رقم الطلب: تاريخ تقديم الطلب:

**أولا: طالب التحكيم**

- اسم المدعي (طالب التحكيم):.....
- رقم هويته:.....
- عنوانه:.....
- هاتفه:.....

**ثانيا: المحتكم ضده**

- اسم المدعى عليه: (المحتكم ضده):.....
- رقم هويته:.....
- عنوانه:.....
- هاتفه:.....

**ثالثا: اتفاق التحكيم**

- اتفاق التحكيم (إن وجد):

.....
.....
.....

**رابعاً: الإحالة من المحكمة**

- الإحالة من المحكمة أو من جهة أخرى (إن وجد):

.....
.....
.....

---

**خامساً: الحافظة**

- حافظة المستندات.....
.....
.....

---

**سادساً: الرسوم**

- رسوم المركز :.....
.....

---

اسم وتوقيع مقدم الطلب:

توقيع مركز التحكيم التجاري:

# الملحق رقم (3)

## قرار مركز التحكيم بتعيين هيئة التحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مركز التحكيم بتعيين هيئة التحكيم

استنادا لصك التحيكم الموقع بين طرفي النزاع وهم:

الطرف الأول: ().

الطرف الثاني

**بتاريخ //فقد تم اختيار هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين وهم:**

| # | اسم المحكم |
|---|---|
| 1 | |
| 2 | |
| 3 | |

على ان تكون اتعاب التحكيم مناصفة بين الطرفين وفق جدول مركز التحكيم التجاري التابع لغرفة وتجارة وصناعة الخليل وهذا المبلغ هو ().

تحريرا في \\

توقيع مدير المركز

توقيع هيئة التحكيم بقبول التحكيم

- نموذج للأغراض العلمية

# الملحق رقم (4)

## جدول المصاريف الإدارية وأتعاب التحكيم وأتعاب الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

### جدول المصاريف الإدارية وأتعاب التحكيم وأتعاب الخبراء

### (المعدل)

| | |
|---|---|
| اولاً : المصاريف الإدارية التي يتقاضاها مركز التحكيم وهي عبارة عن رسوم التسجيل وتوفير المكان والقرطاسية | بالدينار الأردني |
| يتقاضى مركز التحكيم التابع لغرفة تجارة وصناعة الخليل | ما نسبته 25% من أتعاب التحكيم وتوضع في صندوق غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل |
| ثانياً : اتعاب المحكمين المعينين من قبل مركز التحكيم التابع لغرفة تجارة وصناعة الخليل وفق الجدول الاتي على ان لا تقل عن ألف دينار اردني ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار اردني | |

| | قيمة النزاع بالدينار اردني | اتعاب المحكمين |
|---|---|---|
| 1 | 10000 | 1000 دينار اردني |
| 2 | 20000 | 1500 دينار اردني |
| 3 | 30000 | 2100 دينار اردني |
| 4 | 40000 | 2400 دينار اردني |
| 5 | 50000 | 3000 دينار اردني |
| 6 | 60000 | 3300 دينار اردني |
| 7 | 70000 | 3600 دينار اردني |
| 8 | 80000 | 4000 دينار اردني |
| 9 | 90000 | 4400 دينار اردني |
| 10 | 100000 | 5000 دينار اردني |
| 11 | 150000 | 5500 دينار اردني |
| 12 | 200000 | 6000 دينار اردني |
| 13 | 2500000 | 6500 دينار اردني |
| 14 | 300000 | 7000 دينار اردني |
| 15 | 3500000 | 7500 دينار اردني |
| 16 | 400000 | 8000 دينار اردني |
| 17 | 4500000 | 8500 دينار اردني |
| 18 | 500000 | 9000 دينار اردني |
| 19 | من500000الى مليون | 12000دينار اردني |
| 20 | من مليون فما فوق | 15000دينار اردني |
| ثالثاً | اتعاب الخبراء ان وجدوا تكون مناصفة بين أطراف التحكيم تحدد لاحقاً حسب طلب الخبير وتكون خارجه عن ما ورد في البند الأول والبند الثاني من الجدول | |

## فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الإقرار | أ |
| الشكر والتقدير | ب |
| الملخص | ت |
| Abstract | ث |
| المقدمة | 1 |
| إشكالية الدراسة | 3 |
| أهداف الدراسة | 3 |
| منهجية الدراسة | 3 |
| خطة الدراسة | 4 |
| تقسيم الدراسة | 4 |
| الدراسات السابقة والتعليق عليها | 4 |
| المبحث التمهيدي: ماهية التحكيم المؤسسي | 6 |
| المطلب الأول: مفهوم التحكيم المؤسسي | 7 |
| الفرع الأول: التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري | 9 |
| الفرع الثاني: التحكيم المحلي والدولي والأجنبي | 10 |
| الفرع الثالث: التحكيم الخاص (الحر) والتحكيم المؤسسي (المنظم) | 12 |
| المطلب الثاني: أشكال التحكيم المؤسسي | 15 |
| الفرع الأول: أشكال التحكيم المؤسسي داخل فلسطين | 16 |
| الفرع الثاني: اشكال التحكيم المؤسسي خارج فلسطين | 19 |
| الفصل الأول: التنظيم الإداري لمركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة الخليل | 24 |
| المبحث الأول: الهيئات الإدارية للمركز | 24 |
| المطلب الأول: مدير عام المركز | 25 |
| الفرع الأول: ماهية المدير العام للمركز | 25 |
| الفرع الثاني: مهام مدير عام المركز | 26 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: لجنة إدارة المركز | 28 |
| الفرع الأول: ماهية لجنة إدارة المركز | 28 |
| الفرع الثاني: مهام لجنة إدارة المركز | 29 |
| المبحث الثاني: هيئة التحكيم | 30 |
| المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم | 30 |
| الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام المركز | 31 |
| الفرع الثاني: رد أعضاء هيئة التحكيم | 41 |
| المطلب الثاني: اختصاص هيئة التحكيم | 47 |
| الفرع الأول: نطاق اختصاص هيئة التحكيم | 47 |
| الفرع الثاني: القيود الواردة على اختصاص هيئة التحكيم | 53 |
| الفصل الثاني: إجراءات خصومة التحكيم أمام مركز التحكيم التجاري في غرفة تجارة وصناعة الخليل | 55 |
| المبحث الأول: القانون الاجرائي والموضوعي واجب التطبيق | 55 |
| المطلب الأول: القانون الاجرائي الواجب التطبيق | 55 |
| الفرع الأول: تطبيق قانون مركز التحكيم | 56 |
| الفرع الثاني: خضوع إجراءات التحكيم لقانون إرادة الخصوم | 57 |
| الفرع الثالث: اختيار هيئة التحكيم القانون الاجرائي الواجب التطبيق | 58 |
| المطلب الثاني: القواعد الواجبة التطبيق على الموضوع | 60 |
| الفرع الأول: خضوع موضوع النزاع لمبدأ سلطان الإرادة | 60 |
| الفرع الثاني: اختيار هيئة التحكيم القواعد القانونية الملائمة | 62 |
| الفرع الثالث: خضوع موضوع النزاع لقواعد العدالة والانصاف | 62 |
| المبحث الثاني: الرقابة على حكم التحكيم | 64 |
| المطلب الأول: إجراءات صدور حكم التحكيم | 64 |
| الفرع الأول: شروط حكم التحكيم | 65 |
| الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم | 66 |
| المطلب الثاني: مظاهر الرقابة على حكم التحكيم | 67 |
| الفرع الأول: الطعن في حكم التحكيم | 67 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: تفسير وتصحيح حكم التحكيم | 68 |
| الفرع الثالث: اصدار حكم التحكيم الإضافي | 71 |
| الخاتمة | 73 |
| التوصيات | 75 |
| قائمة المراجع | 77 |
| الملاحق | 82 |
| فهرس المحتويات | 89 |